الجلسة السابعة والثلاثون

- التاريخ : الإثنين 22 جمادى الأولى 1419 (1998/09/14)
- التوقيت : خمس ساعات وخمسين دقيقة ابتداء من الساعة التاسعة وخمس وثلاثين دقيقة صباحاً
- الرئاسة : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين
- جدول الأعمال :

1 - مشروع القانون التنظيمي للمالية.

2 - مقترح النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين.

* السيد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

نخصص جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية وكذا مقترح قانون يتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين. قبل ذلك أعطي الكلمة للسيد أمين الجلسة لتقديم ملخص للمراسلات الواردة على الرئاسة فليتفضل.

* السيد أمين الجلسة :

شكراً للسيد الرئيس،

توصلت رئاسة المجلس بمقترحي القانونين التاليين مقترح قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف السياحة تقدم به المستشارون السادة المعطي بن قدور، الحسين أشنكلي، مصطفى عكاشة، لحسن بيجديگن، عفان بن بوعيدة محمد والحبيب البردعي، حميد عگروض، محمد بوهريز، ومولاي أحمد العمارتي من فريق المجمع الوطني للأحرار.

الظهير مقترح قانون بتعديل الظهير الشريف رقم 1-57-177 بتاريخ 27 يونيو 1957 بشأن حل مكتب مغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع تقدم به المستشارون السادة عبد الإلاه القباج، إبراهيم الحب، مولاي أحمد السرغيني، عفان بن بوعيدة، المختار القادري، بوتشيش الطيب عياد والصاخي حجوب من فريق التجمع الوطني للأحرار. شكراً للسيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الأمين

حضرات السيدات والسادة

بعون الله نشرع في عملنا بدراسة المشروع الأول المتعلق بالقانون التنظيمي لقانون المالية : وقبل عملية الدراسة والتصويت أذكر المجلس الموقر أن لجنة المالية بعد تصويتها على مشروع القانون التنظيمي للمالية رفعت مجموعة من التعديلات والمواد الأصلية إلى المجلس للبث فيها بحكم تعادل الأصوات بشأنها داخل اللجنة وذلك طبقا للمادة 64 من النظام الداخلي للمجلس وللتذكير كذلك، فإن الفرق المعنية بهذه التعديلات وافت الرئاسة بمراسلة تطلب من خلالها تمسكها بمقتضيات المادة 64 من النظام الداخلي، وعلى هذا الأساس نشرع في عملنا.

في البداية أعطي الكلمة للسيد ممثل الحكومة... نقطة نظام تتعلق بجدول الأعمال، تفضلوا...

* المستشار السيد سعيد التدلاوي :

بسم الله الرحمان الرحيم

شكراً السيد الرئيس

نقطة نظام السيد الرئيس باسم فرق المعارضة كنلتمسوا من السيد الرئيس ومن الرئاسة باش تسجل على أنه حسب القانون الداخلي كنا كنتمناوا أننا نحصلوا على التقرير ديال لجنة المالية والتجهيزات داخل الآجال اللي كينص عليه القانون الداخلي، إلا أنه كنلتمسوا باش يتسجل في المحضر التحفظ ديالنا، لأنه ماتوصلنا به إلا في هذا الصباح، شكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار المحترم

بالفعل كانت هنالك بعض المشاكل.. المجلس في بداية عمله ولازال لايتوفر على جميع المصالح التي من شأنها أن تمكنه من القيام بعمله فالملاحظة نسجلها ولكن أطلب من المجلس أن يتفهم الوضعية وأن يكون هنالك تساهل بالنسبة لتطبيق مواد القانون الداخلي بالنسبة لهذه النازلة وبالفعل القانون الداخلي واضح لابد من احترام آجال 48 ساعة بعد توزيع التقرير (تقرير اللجنة) فرجائي أن لانقف عند هذه الإشكالية وأن نعمل سويا ليتوفر المجلس على التقارير في الوقت الضروري، مع تسجيل بطبيعة الحال الملاحظة.

نشرع إذن في دراسة المشروع وأعطي الكلمة للسيد ممثل الحكومة وأعتقد أن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان هو الذي سيتولى تقديم المشروع فليتفضل...

* السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

أولاً أتقدم باعتذار السيد وزير الإقتصاد والمالية الذي لم يتمكن من الحضور في هذه الجلسة نظراً إلى أنه يوجد في مهمة خارج المغرب، وقد تكلفت بتقديم النص المتعلق بالقانون التنظيمي للمالية نيابة عنه.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات المستشارين المحترمين،

لي كامل الشرف بأن أتولى تقديم مشروع القانون التنظيمي المتعلق بقوانين المالية الذي تم تحضيره تنفيذاً للأوامر السامية لجلالة الملك نصره الله قصد عرضه على البرلمان، وهو امتداد بالفعل للمقتضيات الدستورية وهو كذلك أول قانون من هذا النوع تتاح للسادة المستشارين فرصة إبداد الرأي فيه.

فمن قبل وكما تعلمون فإن القانون الأول الصادر سنة 1963 والقانونين اللذين حلا محله سنة 1970 و1972 وجل التعديلات التي أدخلت على صيغة 1972، كلها شرّعت في فترة كان البرلمان فيها غائبا، ولذلك فإن هذه المناسبة مكنت الحكومة والبرلمان من إجراء حوار بناء هادف ومسؤول قصد إثراء هذا النص الذي يشكل الركيزة الأساسية لتدبير المالية العامة استنادا على تعريف الدستور وتحديده للصلاحيات المخولة لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

السيد الرئيس،

من بين التوجهات الرئيسية التي يتعين إثارة انتباه السادة المستشارين المحترمين لها يحق لي أن أسجل أولاً التجاوب الكامل للنص المعروض عليكم مع المعطيات الوطنية من حيث الهيكل والمضمون وبعيداً عن مصدر الإقتباس، أي المرسوم الفرنسي لسنة 1959.

ثانيا : ضمان تلاءم القانون التنظيمي مع التعديلات الدستورية.

ثالثا : اعتبار قرار الغرفة الدستورية لـ 19 يوليوز 1991 فيمايخص توزيع المقتضيات بين القانون التنظيمي ومرسومه التطبيقي.

رابعا : التنصيص المباشر على ضرورة الحفاظ على مستوى التوازن المحدد في قانون المالية بتخويل الصلاحية للسلطة الحكومية للسهر على ملاءمة تنفيذ الميزانية مع تطور الظرفية الإقتصادية والمالية.

خامسا، الإعمال الشفاف لقاعدتي وحدة الميزانية وعدم التخصيص من خلال التنصيص على استبعاد ممارسة إحداث ميزانية ملحقة في المستقبل أو التنصيص المباشر عن الإستثناءات وضبطها كماهو الشأن بالنسبة لمرافق الدولة ذات التسيير الذاتي ويصطلح عليه : «بالسيگما».

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

إن النص المعروض على أنظار مجلسكم الموقر اغتنى بأحكام وإجراءات بينت التجربة المغربية على ضرورة إدماجها وعلى رأسها :

أولاً : مراجعة المصطلحات والمفاهيم الأساسية المتضمنة داخله مراعاة للتعديلات الدستورية وتمشيا مع منطوقها وروحها كالتنصيص على مفهوم المخطط بدل البرنامج الإقتصادي والإجتماعي المتكامل والإلزامية إرفاق مشروع قانون المالية بتقرير مفصل حول الخطوط العريضة للظرفية وللتوازن الإقتصادي والمالي.

ثانيا : تحديد إجراءات التصويت على قانون المالية طبقا لأحكام الفصل 50 من الدستور وترمي الأحكام المقترحة إلى تحديد آجال الإبداع لدي أحد المجلسين والإحالة على المجلس الثاني ومسطرة إقرار قانون المالية في حالة خلاف بينهما.

ثالثا : تحسين شروط تدبير المالية العمومية وتحديد استثناءات تزاوج أو(تجاوز) الإعتمادات وترحيلها وتدبير المناصب المالية.

وفي نفس السياق فإن النقاش المثمر داخل لجنة المالية لمجلسكم الموقر أبان ضرورة اعتماد تعديلين قبلتهم الحكومة ويتعلق الأمر، أولاً : التقيد بمنطوق وروح الدستور فصله 45 من حيث وجوب عرض الحسابات الخصوصية التي تحدث خلال السنة في حالة الإستعجال أو الضرورة الملحة على أنظار البرلمان بقصد المصادقة في أقرب قانون للمالية وقد أتت هذه المقتضيات في المادة 18 من مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم.

ثانيا، التنصيص بصريح العبارة على إمكانية حذف بعض الموارد العمومية ضمن الأحكام التي تدرج في الجزء الأول لقانون المالية والمتعلقة بالمعطيات العامة للتوازن المالي وقد أدرجت هذه المعطيات في المادة 27 من مشروع القانون التنظيمي، ومن الطبيعي أن هذين التعديلين اللذين ينسجمان مع الأهداف التي يتوخاها النص من شأنهما ضبط المفاهيم الأساسية للمالية العامة وإضفاء المزيد من الدقة في صياغة الأحكام المتعلقة بها.

السيد الرئيس،

يتجلى طابع دستورية مقتضيات مشروع القانون التنظيمي في كونه ينص على أن تحضير الميزانية يتم تحت سلطة الوزير الأول، السلطة الدستورية المكلفة بتنسيق العمل الحكومي، فالفصل 31 من النص المعروض عليكم يكرس هذه السلطة الدستورية تمشيا مع مانالته من خلال التعديلات الدستورية التي استفتى جلالة الملك أيده الله الشعب المغربي بشأنها والتي أعطت لمؤسسة الوزير الأول دوراً يتجاوب مع متطلبات التحديث السياسي.

كذلك حاول هذا النص أن يبلور توازنا مقبولاً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، من خلال أولاً تخويل السادة أعضاء البرلمان مدة أوفر للتأمل في القانون المالي، ثانياً تمديد أجال المناقشة القانون المالي السنوي من طرف المجلسين.

ثالثاً : تمكين ممثلي الأمة من مراقبة أكبر للتدبير المالي للدولة ككل من إخلال إحداث الحسابات الخصوصية للخزينة وإدخال مفهوم المرافق المسيرة بصورة مستقلة ضمن مقتضيات القانون التنظيمي وإمكانية فتح اعتمادات إضافية خلال السنة المالية حينما تستلزم الضرورة الملحة ذلك وإطلاع اللجن البرلمانية المختصة على التدابير التي يمكن أن تتخذها الحكومة لوقف تنفيذ بعض نفقات الإستثمار، إذ اقتضت إكراهات الظرفية الإقتصادية والمالية ذلك.

هذا فضلا عن ضرورة إرفاق مشروع قانون المالية بالتقارير والمعطيات المتعلقة بالمرافق المسيرة بصفة مستقلة والمؤسسات العمومية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إن مايتسم به هذا النص هو الحرص الأكيد على التوازن والشفافية والضبط في التوازن روعي كما أسلفنا من جميع الجوانب مما يجعله ابتكاراً ومجهوداً محموداً للحكومة عمقته المناقشة المستفيضة والمثمرة داخل لجنة المالية لمجلسكم الموقر.

أمّا الشفافية فهي مضمونة من خلال تخويل السلطة التشريعية إمكانية مراقبة أكثر إحكاماً وفاعلية وفي العمل الصارم لمبدإ وحدة الميزانية كمبدإ أساسي للتدبير المالي في إطار دولة الحق والقانون. وهكذا... وهذا من شأن التقيد بهذا المبدأ استبعاداً لكل الممارسات التي تدفع أوتساعد على تجاوز المراقبة والتقليل منها.

إن إعمال مبدإ وحدة الميزانية بالكامل يعد ركيزة من ركائز التخليف والشفافية والضبط والتدبير السليم للمالية العمومية التي ألتزمت بها الحكومة في تصريحها بتاريخ 16 أبريل 1998، على هذا النحو نتجه من خلال هذا النص إلى ضبط أكبر للمالية العمومية كما تشير إلى ذلك الفصول 4-16 و40 مثلا والتي تتعلق اتباعاً بالحرص على التحكم في التوازن الداخلي للقانون المالي، وجعل إحداث الحسابات الخصوصية للخزينة متوقفا على وضع الإطار القانوني الملائم والتحكم في نسبة وتزايد نفقات الموظفين كإحدى إشكالات بنية الميزانية المغربية ومالها من انعكاسات على إمكانية الإستثمار.

السيد الرئيس،

لايتسع المقام للوقوف على كل إيجابيات هذا النص سواء تلك التي أحكمت ملاءمتها للمقتضيات الدستورية بشكل لن يفسح أي مجال للتأويل أو تلك المتعلقة بمسطرة تقديمه أمام مجلسي البرلمان لكن يجدر بنا أن نختتم بجانب يعد تجديداً بالنسبة لممارستنا السابقة، ألا وهو إعادة الإعتبار للعمل بالتخطيط الذي دعا له جلالة الملك في خطابه السامي لافتتاح الدورة التشريعية لأكتوبر 96 والذي أشار إليه التصريح الحكومي.

إن العمل بالتخطيط يستدعي إطاراً وسطا بين الأمد السنوي المتمثل في القانون المالي والأمد المتوسط المتجسد في مخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

على هذا الأساس أدمج النص مفهوم التوازن الإقتصادي بجانب منطق التوازن المالي الذي لامناص من أن نتشبث به حفاظا على استقلالية القرار وتحسبا لكل المنزلقات التي من شأنها أن تخلق فيما بعد متاعب للأجيال القادمة ولمستقبل البلاد، ومن شأن هذا التوجه أن يدفع مستقبلا بحول الله إلى التفكير في إعداد ميزانية اقتصادية تضع القانون المالي السنوي في سياقه الإقتصادي الشمولي بغية التمكن من إحكام القدرة على التوقع وتحسين تتبع تموجات الظرفية الإقتصادية والمالية في إطار عالم يشهد تقلبات متسارعة وغير مضبوطة المعالم.

السيد الرئيس،

حضرات السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشكل النص المعروف على أنظاركم إحدى الحلقات التي تندرج ضمن التعديلات الدستورية الأخيرة، حيث يعتبر امتداداً لمقتضيات الدستور المعدل في 1996.

وفي نفس الوقت من أهم الآليات لتحديث طرق وأساليب تدبير المالية العامة ويمكن أن نعتبر الصيغة التي توجد بين أيدينا إنتاجا تشريعيا في مستوى تطلعاتنا جميعا نحو بلورة الأهداف التي نتوخاها في هذا المضمار.

ويجدر التذكير هنا بأن هذا النص يمثل أول قانون تنظيمي لقانون المالية يناقش ويعدل من طرف مجلس المستشارين ومن قبل من طرف مجلس النواب. فمن خلاله أتيحت للسادة المستشارين إمكانية الإجتهاد في خلق تشريع ملائم لمتطلبات تدبير المالية العمومية ومراقبتها.

السيد الرئيس،

إن الحكومة بدورها تتعهد بتوظيف هذا النص التشريعي الأساسي لتوطيد العمل التصحيحي وتخليق التدبير العام وترشيد التسيير المالي.

مرة أخرى نهنئ أنفسنا جميعا وباسم الحكومة، أهنئ السادة المستشارين، من خلال أعضاء لجنة المالية على مساهمتهم القيمة في إثراء هذا النص حتى يخرج في حلة تليق بما نصبو له من إنتاج تشريعي مشرف وفي مستوى التقدم الذي تطمح له بلادنا، شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم التقرير الذي أعده بإسم اللجنة فليتفضل.

* السيد مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أتقدم أمام مجلسنا الموقر بعرض تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم (7-98) لقوانين المالية كما وافق عليه مجلس النواب في 2 من ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 27 يوليوز 1998.

ويتضمن هذا التقرير المناقشة العامة ومناقشة مواد المشروع وكذا اقتراحات التعديلات بالإضافة إلى نتائج التصويت عليها وعلى مواد المشروع برمته، وقبل الدخول في مضامين هذا التقرير أود بإسم مكتب لجنة المالية أن أشكر السيد وزير الإقتصاد والمالية ومساعديه على البيانات والإيضاحات التي قدموها للجنة كما أشكر بالمناسبة كافة المستشارين على حضورهم المكثف في أشغال اللجنة حتى ساعات متأخرة من الليل، وعلى كذلك مداخلاتهم المستفيضة والتي اتسمت أحيانا بالحدة وساهمت في إغناء المناقشة بصدد هذا المشروع.

وهكذا انطلقت المناقشة العامة من العرض القيم الذي تقدم به السيد وزير الإقتصاد والمالية أمام أنظار اللجنة والذي تطرق فيه إلى جميع الجوانب المحيطة بالمشروع، وكذلك إلى مضامينه التفصيلية، وقد جاءت تدخلات السادة المستشارين بما حملته من ملاحظات واستفسارات واقتراحات ملمة بمختلف عناصر المشروع.

كما كانت البيانات التي تقدم بها السيد الوزير في هذا الشأن دقيقة وواضحة، وهكذا حدد السيد الوزير أربعة توجهات رئيسية لمشروع القانون التنظيمي للمالية وهي أولاً، ملاءمة القانون التنظيمي للمالية مع التعديلات الدستورية الأخيرة خاصة مايتعلق بإعادة الإعتبار للتخطيط وكذلك بإحداث برلمان ذي مجلسين.

ثانيا : الفصل فيما بين المقتضيات ذات الصبغة التنظيمية والمقتضيات ذات الطابع التشريعي بقصد تحسين شروط تدبير المالية العامة.

ثالثا : محافظة مشروع القانون التنظيمي للمالية على الصلاحية المخولة للحكومة قصد ملاءمة تنفيذ الميزانية مع تطور الظرفية المالية والإقتصادية.

رابعاً : وأخيراً، تمكين ممثلي الأمة من مراقبة أكبر للتدبير المالي للدولة من خلال مجموعة من المقتضيات كضرورة إرفاق مشروع قانون المالية بالتقرير والمعطيات المتعلقة بالمرافق ذات التسيير الذاتي والمؤسسات للعمومية.

أمّا تدخلات السادة المستشارين فقد أتت في مجملها لتهنئ السيد الوزير على المجهودات الجبارة التي بدلتها وزارته في سبيل إعداد هذا المشروع. كما ركزت على الأهمية القصوى للمشروع الذي أتى ليحل محل القانون التنظيمي لسنة 1972 الذي لم يعد متلائما مع الدستور المعدل ولامواكبا للتحولات السوسيو اقتصادية التي تعرفها المملكة.

وفيما عدا ذلك تباينت تدخلات السادة المستشارين بين مؤيد ومعارض للمشروع، وهكذا رأى البعض أن المشروع متكامل في جميع جوانبه سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون باعتباره جاء ملتزما بالمبادئ الأساسية للمالية العامة ومتسما في أحكامه بطابعي التوازن والشفافية كما أنه لم يراع المستجدات الدستورية فحسب وإنما سيرى أيضا التطورات الإقتصادية والإجتماعية التي تعيشها البلاد.

ولاحظ هؤلاء أن المشروع قد تضمن عدة مقتضيات جديدة ستكون لها لامحالة انعكاسات إيجابية على المالية العامة نذكر منها على وجه الخصوص أولا تحديث طرق تحضير وتنفيذ الميزانية الذي من شأنه ضمان الشفافية في تدبير المالية العامة. ثانيا : مرونة المخططات لتأمين الإنسجام مع المستجدات الطارئة. ثالثا : تحضير مشروع المالية تحت إشراف الوزير الأول الذي سيمكن من تحديد المشاريع القابلة للتنفيذ انطلاقا من أهميتها وفي ضوء الإمكانيات المتوفرة بعيداً عن الرغبات والتصورات الضيقة للحاجيات. رابعاً : وأخيراً، تخويل البرلمان مدة أوفر للنظر في قانون المالية.

غير أن البعض الآخر أثار مسألة إحالة المشروع على اللجنة من طرف مجلس النواب بالصيغة التي صادق عليها وماتطرحه من إشكالية تتعلق بطبيعة النص المعروض ومدى إلزامية التعديلات المصادق عليها من طرف مجلس النواب لمجلس المستشارين كما لوحظ بأن المشروع تعتريه عدة نواقص وعيوب فهو يشكل امتداداً واستمراراً للقوانين السابقة. كما أن الكثير من النصوص المشكلة له تحتاج إلى توضيح وتركيز، وأنه على العكس من ذلك جاء ليحد من سلطة البرلمان ويقيد مجال مراقبته للحكومة بالآجال والمساطر التنظيمية.

أما بالنسبة لاقتراحات التعديلات المقدمة حول مواد هذا المشروع فقد بلغت في مجموعها 17 مقترح تعديل جميعها مقدمة من طرف فرق المعارضة وهي فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية والفريق الديمقراطي والعمل وفريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية وفريق الإتحاد الدستوري، قبلت الحكومة منها مقترحي تعديل.

الأول، يتعلق بالمادة 18 والثاني يخص المادة 27 من المشروع وقد تم التصويت عليهما بالإجماع من طرف اللجنة، ومن جهة أخرى تم سحب مقترحي التعديل من طرف فرق المعارضة الأول يتعلق بالمادة 34 والثاني يتعلق بالمادة 43 بينما رفضت الحكومة بقية مقترحات التعديلات. وباستثناء المادتين المذكورتين أعلاه واللذين شملهما التعديل وحظيا بإجماع أعضاء اللجنة، فإن التصويت على مجموع المواد وعن المشروع برمته كان متساويا حيث أتت النتيجة على الشكل التالي، الموافقون : 21، المعارضون : 21 الممتنعون : لاأحد. وهنا والحالة هذه أشير إلى أن مقتضيات المادة 64 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تنص على مايلي :

إذا تعادلت الأصوات فإن المسألة المعروضة على التصويت تعتبر غير مصادق عليها وتحال على المجلس للبث فيها، أشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار مقرر لجنة المالية بعد تقديم المشروع نفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة بإسم فرق الأغلبية إلى المستشار رحو الهيلع فليتفضل.

* المستشار السيد رحو الهيلع :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم (7-98) المتعلق بقانون المالية لإبداء آراء فرق الأغلبية بخصوصه، فلايخفى عليكم حضرات السيدات والسادة أهمية هذا المشروع، فبالإضافة إلى كونه أول مشروع قانون تنظيمي يعرض على البرلمان بمجلسيه من أجل المناقشة والتصويت عليه فهو مشروع قانون تنظيمي جاء ليكمل مقتضيات الدستور، دستور الإجماع الوطني الذي صادق عليه الشعب المغربي سنة 96، إذ شكلت المصادقة عليه تتويجا لروح التوافق والتراضي الذي ميزت العمل السياسي ببلادنا خلال السنين الأخيرة.

وإلى جانب أهمية الإطار الزمني والسياسي الذي يندرج فيه مشروع هذا القانون يجد أهمية مضمونه الذي يقنن طريقة تحضير القانون المالي وكيفية مناقشته والمصادقة عليه وهو مايجعل أثر هذا القانون التنظيمي يتعدى مؤسستنا التشريعية ليمس علاقتها بالسلطة التنفيذية، وبالتالي فإن أهميته السياسية والإقتصادية والإجتماعية تزداد بالرغم من الميزة التقنية التي تطبعه.

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض علينا اليوم والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع داخل مجلس النواب قد جاء لملاءمة المستجدات الدستورية التي أتت بها المراجعة الأخيرة والتي أصبحت لاتتماشى ومقتضيات القانون التنظيمي لسنة 1972، إذ نذكر من بين هذه المستجدات إحداث مجلسنا، مجلس المستشارين إلى جانب مجلس النواب، الإرتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى هيئة دستورية، إعادة الإعتبار للتخطيط والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني التنصيص على إحداث مجالس جهوية للحسابات، إعطاء أهمية استراتيجية للتنمية الجهوية وآليات مراقبتها.

فعلاوة على ملاءمته لإجراءات التصويت على قانون المالية وفق مايقتضيه العمل في برلمان بغرفتين والذي ينظمه الفصل 50 جاء هذا المشروع بعده إجراءات وتدابير تهدف إلى إدخال المرونة على تدبير المالية العمومية والحرص على ترشيدها إجراءات تعكس بالملموس ميثاق حسن التدبير الذي التزمت به الحكومة في التصريح الذي تقدم به السيد الوزير الأول أمام مجلسنا الموقر.

إجراءات جعلت من هذا المشروع التنظيمي أكثر التحاما والتصاقا بواقعنا المغربي على عكس القوانين التنظيمية السابقة التي كان يغلب عليها الطابع الفرنسي الغير ملائم لخصوصياتنا الوطنية.

هكذا جاء هذا المشروع بعدة إجراءات أساسية منها أولاً تحديد مسؤولية تحضير قانون المالية بدقة وهو مايضع حداً للتأويلات التي يمكن أن تفسر بشكل خاطئ مقتضيات القانون التنظيمي السابق فالمشروع أصبح يحدد بوضوح هذه المسؤولية والملقاة بمقتضى نص المادة 31 على عاتق الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول.

ثانياً : إلزام الحكومة بتقديم تقارير سنوية حول المرافق التي تعتبر مرافق مسيرة بصورة مستقلة وهي المرافق التي تحددها المادة 9 من المشروع، وهذا مايضفي الشفافية على هذه المرافق.

ثالثا : إلزام الحكومة بإرفاق مشروع قانون التصفية الذي يجب أن تودعه بأحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة المالية بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام لمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام.

رابعا : استبعاد إحداث الميزانيات ملحقة والتنصيص على تخفيض عدد الحسابات الخصوصية إذ أن هذه الميزانيات ماهي إلا استثناء لقاعدة وحدة الميزانية التي تحتم وجود وثيقة واحدة تبين كل المداخيل والمصاريف، الأمر الذي يسهل الإطلاع والتأكد من الأحوال المالية الفعلية ويتيح للجهاز التشريعي مناقشة السياسية المالية للحكومة وممارسة الرقابة الموكولة إليه.

خامسا : اعتماد المرونة بغية الرفع من المردودية مع ضمان ترشيد النفقات وتغطية المصاريف الطارئة وذلك من خلال بعض التدابير الخاضعة للترخيص البرلماني للحكومة. ونذكر من بين هذه التدابير تغطية الحاجيات الملحة والمستعجلة غير الواردة أثناء وضع الميزانية، فتح اعتمادات إضافية في الحالات الإستعجالية استناداً للفصل 45 من الدستور. تجاوز الإعتمادات برسم نفقات الدين الخارجي، التنصيص على إمكانية فتح اعتمادات لتنفيذ نفقات ممولة بواسطة هبة لم تدرج في الميزانية العامة أو في إحدى الحسابات الخصوصية والتنصيص على صرفها وفق الإجراءات المتفق عليها مع الجهات المانحة، إعادة توزيع مناصب الشغل المتوفرة على الوزارات حسب الحاجيات.

السيد الرئيس،

إن الدراسة الموضوعية لمختلف أبواب وفصول مشروع القانون التنظيمي الذي نحن بصدد مناقشته تؤكد أنه بالفعل خطوة متقدمة بالنسبة للقانون التنظيمي لسنة 1972، وأنه يشكل لبنة أخرى على درب البناء الديمقراطي ببلادنا وذلك بإرساء علاقات جديدة بين المؤسسات الدستورية لمغرب القرن الحالي، مغرب عهد التناوب، لذا فنحن نثمن ماورد فيه من تطلعات ترمي إلى إرساء دعائم الديمقراطية الحقة، كأداة لتحقيق تنمية مستديمة خدمة للمواطن المغربي وصونا لكرامته وحقوقه الدستورية.

إلا أن تعاملنا الإيجابي وعزمنا على التصويت لصالح المشروع لايمنعنا من إبداء بعض الملاحظات التي نلتمس من الحكومة أن توليها كل الإهتمام لتكريس مزيد من الشفافية وحسن التدبير وتتعلق هذه الملاحظات بتحضير مشروع قانون المالية وذلك بالإعتماد على التخطيط والتوقعات الإقتصادية وتحقيق ارتباط توافقي بينهما وكذا بمدى الترخيص البرلماني وذلك لجعله يفعل أكثر عمل السلطة التشريعية ويدعم مراقبتها لعمل الجهاز التنفيذي كأساس لابد منه لتدعيم دولة الحق والقانون.

وكذا بإجراء تغيير السنة المالية الذي نتساءل عن صلاحيته ونرى بأنه من الواجب القيام بتقييم علمي شامل قبل التفكير في تغييره أو الإبقاء عليه. وأخيراً ببقاء بعض المؤسسات العمومية وبعض المرافق ذات التسيير الذاتي خارج دائرة المراقبة، وبدون أن تعقد أجهزتها التقريرية اجتماعاتها بشكل دوري ومنتظم، ممّا يستدعي العمل على إخضاعها لمراقبة، هذه هي الملاحظات التي نرى ضرورة أخذها بعين الإعتبار مستقبلا وفقنا الله جميعا لما فيه خير أمتنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

باسم فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد عبد الرحمان لبدك فليتفضل.

* المستشار السيد عبد الرحمان لبدك :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي إخواني المستشارين،

أتشرف بأن أتناول الكلمة أمام مجلسكم الموقر بإسم فرق المعارضة داخل هذا المجلس لأبدي وأعكس وجهة نظرها في مشروع القانون التنظيمي المالي (7-98) الذي أحيل على مجلسنا من طرف مجلس النواب الذي صادق عليه بالإجماع وذلك في إطار القراءة الثانية لمقتضيات هذا المشروع وقبل أن أدخل في جوهر الموضوع للتطرق لمحتوياته لابد أن أقف وقفة لأبدي وجهة نظر فرق المعارضة داخل مجلس المستشارين فيما يتعلق بالمبدأ أي مبدأ حرية المستشار في الإختلاف مع النائب فيما يتعلق بالتطرق ومناقشة ومخابرة مشاريع النصوص لاختلاف صفتهما، فصفة النائب تبقى سياسية وصفة المستشار قطاعية والفرق نعتقد بينهما شاسع.

فنظام الغرفتين الذي جاءت به مقتضيات الدستور الجديد إثر التعديلات التي عرفها منذ سنة 1996 في شتنبر بالضبط، يمنح نفس الصلاحيات لكل من المجلسين، فيما يرجع للمصادقة على القوانين. ويقضي الدستور بالمسطرة الواجب اتباعها في هذا المضمار، فالمسطرة تعتمد على نظام للقراءة بالتتابع من مجلس إلى اخر والمفروض دستوريا أن تتم مصادقة البرلمان بغرفتيه على نص موحد والهدف الذي أراده جلالة الملك نصره الله من إقامة نظام برلماني ثنائي يرمي بالأساس إلى تحقيق تمثيل وطني متوازن لكافة الفعاليات والقوى الحية والمكونات الإنتاجية والإجتماعية التي تزخر بها البلاد على مستوى الجهاز التشريعي في إطار من الإنسجام والتجانس والتفاعل المثمر بين القطاعات السياسية من جهة والإقتصادية والإجتماعية من جهة أخرى، في أفق توفير الظروف الملائمة التي تتطلبها مستلزمات التنمية الإقتصادية والإجتماعية سعيا وراء توفير العيش الكريم للشعب المغربي.

السيد الرئيس

لانخفيكم دهشتنا واستغرابنا من بعض المحاولات التي كانت ترمي إلى فرض مبدأ الإستنساخ حتى يكون مجلسنا صورة طبق الأصل لمجلس النواب وبالتالي فإن المواقف التي عبرت عنها فرقنا في مجلس النواب ليست ملزمة لنا وليست مكبلة لأيدينا وقد وصفت المعارضة بمجلس المستشارين بأنها منفصلة وشاردة. ونفرض جدلا أن هذا المنطق صحيح، فماهي الدوافع إذن التي جعلت صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله يفكر في إبداع مجلس المستشارين؟ فكان الأجدى أن تبقى في النظام السابق وتكون التمثيلية في إطار الثلث الذي كان سابقا والذي كان يمثل الجماعات المحلية والغرف المهنية والمركزيات النقابية ونوسع إن اقتضى الحال عدد الممثلين ونرفع عددهم، فنحن ليعلم الجميع أننا غرفة قطاعية تضم مكونات وقوى حية، سواء كانت إنتاجية أو اجتماعية، وأن قراءة هذه النصوص لمشاريع القوانين والمقترحات لاتنطلق بالضرورة من مفاهيم سياسية، وأننا لانحاكي بالضرورة مجلس النواب، فالمحاكات ترمز إلى الدونية وتقتل الإبداع وروح المبادرة وتضرب في العمق مبدأ التنافسية الذي يعد ركنا أساسيا لتحريك وإثراء آليات التشريع.

فالبرلمان المغربي كما أراد جلالة الملك في نظامه الجديد صرح، أو كجسم يمشي على رجليه ولابد من تقوية وبناء الرجلين معاً حتى يكون السير متزنا وصحيحا ومتوازنا، فالتحولات السياسية تتحرك ببطء في حين أن وثيرة التحولات الإقتصادية والمالية تمشي بسرعة وتعرف بعض التحولات الجدرية في مدة وجيزة.

فالأحداث التي يعرفها الإقتصاد الروسي حاليا لها تأثير مباشر على جميع أنحاء المعمور، وأن ارتفاع سعر العملة الصعبة في دولة من شأنه أن يؤثر سلبا أو إيجابا في إقصاء اقتصاديات دول أخرى، وهذا بل ما يحتم علينا أن نميز بين السياسي والإقتصادي.

كما أن التشريعات يجب أن تكون مصادرها متنوعة وهذه ظاهرة صحية فبلادنا في حاجة ملحة إلى طاقات الجميع، إذن فنحن نعي كل الوعي دور مجلس المستشارين وخاصة في الظروف الحالية التي تقتضي منا جميعا أن نعمل على تأسيس وفرض وبلورة وجود نظام الغرفتين. وأن مجلسنا لايمكن أن نقبل بأن يقوم بدور صوري أو شكلي فنعتبر أننا من باب الغيرة أن توجهنا صحي وسليم ولايجب أن يفهم أو يعتبر اعتراضا للعمل الحكومي، بل ظاهرة من ظواهر المساءلة الضرورية طالما تتوفر الحكومة على وسائل توفيقية أخرى تلجأ لها لفض النزاع القائم حول نص يمكن اعتباره أهم وثيقة سياسية ومالية في حالة البلاد.

وإننا مؤمنون بأن الأحداث ستبين سيرورة العمل البرلماني وتؤكد صحة موقفنا وموضوعيته، وما يفرضه علينا الواجب أننا سنناضل ونقف بوجه كل محاولة للنيل من هذا المبدأ لأننا نغلب المستمر على الظرفي الزائد وهذا يتطلب من الجميع وقفة تفكير وتأمل لنستلهم الأهداف التي أرادها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله من تشكيل برلمان بمجلسين لأنه يسعى حفظه الله ورعاه إلى خلق تمثيل وطني متوازن بكافة الفعاليات والمكونات والقوى الحية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواتي أخواني المستشارين،

إن مناقشة هذا المشروع تقتضي منا توضيح الإطار العام الذي ورد فيه وإبراز مضمونه وتحديد كيفية تعاملنا معه في جميع مراحل النقاش، فهذا المشروع يعتبر أول عمل تشريعي تأتي به الحكومة إلى مجلسنا إذا ما استثنينا المشاريع التي كانت فقط محل تحيين أو تصحيح بالنسبة لملاءمتها مع الدستور ومع الأنظمة الجديدة والتي كانت محل إجماع فيما بيننا.

السيد الرئيس،

يعتبر هذا المشروع رابع صيغة في القوانين التنظيمية المالية التي عرفتها البلاد، فالأول كان سنة 1963 والثاني في أكتوبر 1970 والثالث سنة 1972، 18 شتنبر بالضبط وقد كانت فرقنا تتوقع أن تقوم الحكومة بإبداء رأيها في المشروع فور تنصيبها لأن هذا المشروع هو إرث جاهز عن الحكومة السابقة التي أعدته بعد استفتاء سنة 1996. والظروف فقط هي التي حالت دون تقديمه لأن مادامت الأولويات الدستورية ألزمتها بتقديم مجموعة من المشاريع التي لها علاقة بالإستحقاقات الإنتخابية التي اقتضت عرض مشاريع القوانين ذات الأسبقية لتنصيب مجلسي البرلمان الجديد بهدف تنظيم الإستحقاقات الانتخابية السابقة لأوانها.

إن هذا المشروع هو جزء من إرث الماضي ولبنة مكونة للبناء الدستوري وإحدى الحلقات المكونة لمجال التوافق السياسي الذي شهده مجلسنا وفي هذا الإطار ومن هذا المنطلق تعاملنا مع المشروع في جميع مراحل مناقشته بنوع من الواقعية مسترشدين بالتجارب العميقة والواقعية التي تتوفر عليها مكونات فرقنا في روح من المسؤولية وتراكم التجريبية الميدانية كل هذه الإعتبارات كانت حاضرة لدينا أثناء مناقشة هذا المشروع، في تقديم ملاحظاتنا كذلك واقتراحاتنا المضمنة.

ورغم هذه الإكراهات الزمنية الضاغطة للمناقشة والظروف التي تم فيها عرض هذا المشروع وكذلك الملابسات فإن فرقنا كانت حاضرة بكل ثقلها وتجربتها وخبرتها وتراكماتها سواء فيما يتعلق بأعمالها ومهنها أو فيما يتعلق بمسؤوليتها أثناء تدبيرها للشأن العام.

إننا بكل تواضع ساهمنا في إثراء المناقشة وتعميق الحوار القانوني والفكري وأبرزنا بكل موضوعية العيوب ومكامن الضعف والخلل، ولا نهدف إلاّ إلى الجودة والتحسين والملاءمة مع الأحوال الإقتصادية والإجتماعية لما فيه خير بلدنا وحتى نستطيع أن نبرز دور الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين في مناقشة مشروع من هذا الحجم، السيد الرئيس إن المرجع الأساسي في تدبير المال العام هو البرلمان، إن القانون المالي في نظرنا ليس مجرد الترخيص للحكومة وإطلاق يدها في اتخاذ القرارات بعيداً عن أنظار ممثلي الشعب في البرلمان، استنادا إلى هذا المبدأ ناقشنا مجموعة من المقتضيات التي وردت على المشروع واعتبرنا أن كلاً من القوانين المعدلة بالمقتضيات التي وردت في المشروع، واعتبرنا أن كل من القوانين المعدلة بالمقتضيات التي وردت في المشروع، واعتبرنا أن كل من القوانين المالية المعدلة وقانون التصفية الذي من خلاله يمارس المجلس الأعلى حسابات الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية كلها جزء لايتجزأ من القوانين المالية.

كما دافعنا من خلال مضامين هذا المشروع عن مبدأ الشفافية والوضوح والدقة في تدبير المال العام وفي أوجه صرفه في جميع المراحل وسجلنا نفس الموقف والتحفظ من الحسابات الخصوصية التي تبقى بمنأى عن أعين الرقابة البرلمانية، وبالتالي فإنه لايستطيع أن يعرف الكثير عن هذه الأرصدة وطريقة صرفها وإنفاقها، والقطاعات التي تستفيد منها، كما أثرنا الإنتباه إلى ضرورة تفادي إطلاق يد الحكومة خلال السنة المالية في التصرف في الميزانية وحرية إجراء الزيادة فيها أو النقصان أو صرف بعض النفقات فيها جزئيا أو كليا ذلك أن السلطة التقديرية الواسعة في المجال المالي ستؤول بالضرورة أثناء الممارسة إلى بعض رجال الإدارة والتقنيين وبالتالي فإنها قد تشكل منفذاً رئيسيا لممارسة الإنحراف الناتج عن استغلال السلطة التقديرية بعيداً عن كل المراقبة الموضوعية.

السيد الرئيس،

إن الإطار العام والظرفية التي قدم فيها هذا المشروع كلها عوامل كانت نصب أعيننا أثناء تعاملنا معها، فالمشروع ليس هدفا في حد ذاته بل وسيلة قانونية لتنظيم وتدبير المال العام. وقد كان هاجسنا الأول والأخير هو أن نحسّن صيغة هذا النص المعروض على المناقشة بعيد عن كل الخلفيات، مسلحين في ذلك بتجربتنا الميدانية الملموسة، وبدافع المصلحة العامة التي تقتضي التعجيل بوضع آليات قانونية صلبة تساعد على حسن تدبير مالية الدولة في إطار من المسؤولية والشافية والوضوح.

وفي هذا الإطار وضعنا كفرق المعارضة مجموعة من التعديلات بصفة مشتركة هدفنا في ذلك تجاوز الخلل الذي لمسناه في النص المعروض ونرمي من ذلك إلى تحقيق الخصائص الواجب توافرها لنضمن المبتغى أي الشفافية والوضوح والضبط والدقة من ناحية ولنعزز دور المؤسسة التشريعية في مناقشة وإقرار الميزانية ومراقبة كيفية تنفيذها.

فالبرلمان هو المشرع الأصلي وليس الإستثنائي ولاينبغي أن تحول الإدارة المالية للحكومة محل السلطتين التشريعية والحكومية في ممارسة اختصاصاتهما الدستورية إلا أنه مع الأسف فإننا جوبهنا بالرفض المطلق لتعديلاتنا جملة وتفصيلا في بداية الأمر بدعوى أن الحكومة تحاول أن تخلق اجتهاداً فريداً من نوعه مفاده أن المشروع الذي يعرض على مجلس من المجلسين ويقوم بتعديله فهو ملزم للمجلس الثاني باعتبار أن هناك امتداد داخل الفرق البرلمانية في إطارأحزابها السياسية مما جعل فرق المعارضة داخل مجلس المستشارين تتصدى لهذا المنطق الذي يتعارض مع الهدف الذي أنشئ من أجله مجلس المستشارين الذي يرمي إلى تحقيق تمثيل وطني متوازن بكافة الفعاليات بصفة حقيقية لا بصفة صورية. وشكراً. على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

في ختام هذه المناقشة أعطي الكلمة للمستشار السيد عمر الإدريسي بإسم الفريق الكنفدرالي، فليتفضل.

* المستشار السيد عمر الإدريسي :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي إخواني المستشارين،

بإسم الفريق الكنفدرالي وبمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم (7-89) لقانون المالية الذي صادق عليه مجلس النواب في الثاني من ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 17 يوليوز 1998، أتشرف بالتدخل في الموضوع لإبداء رأينا قصد الإسهام في إثراء وإغناء النقاش داخل هذا المجلس من منطلق إنتاج الأفكار التي تستهدف تقدم بلادنا وصيانة جداراتها الأمنية والسياسية والإجتماعية والحقوقية.

السيد الرئيس،

يهدف مشروع القانون التنظيمي للقانون المالي بصفة إجمالية إلى ضبط تدبير تهييء المالية العمومية في أجل محددة وضبط العلاقات بين مكونات البت التشريعي وطرق الدراسات وآليات المصادقة وذلك لملاءمة المستجدات الدستورية.

بناء عليه نرى في الفريق الكنفدرالي أن هذا الضبط في بعده التنظيمي لازم دستوريا ولامانع لدينا في المصادقة عليه خاصة بعد أن ساهم مجلس النواب قبل مجلس المستشارين في تنقيحه وتدقيق بعض جوانبه.

السيد الرئيس،

نعتبر التنصيص على أن يكون التوازن الإقتصادي كمرتكز من التوازن المالي أمراً إيجابيا لكنا نؤكد من موقعنا على ضرورة التوازن بين ماهو مالي واقتصادي وماهو اجتماعي، كذلك لايخفى عليكم السيد الرئيس، السيد الوزير، مايكتسبه الجانب الإجتماعي من أهمية كبرى في الإستقرار السياسي والوضع العام، وفي هذا الإتجاه نطالب بضرورة تفعيل المجلس الأعلى للحسابات الذي ينبغي أن يقوم بالدور المنوط به كمؤسسة للمراقبة.

كذلك نسجل، السيد الوزير، بهذه المناسبة التماطل الحاصل في تصفية ومراقبة القوانين المالية، وفي ذات الوقت نؤكد لكم أن المشروع المعروض علينا اليوم لايستجيب لحاجيات وطموحات الطبقة العاملة المغربية كقوة منتجة وفاعلة.

إننا في الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، ومن موقع المسؤوليات التاريخية الملقاة على عاتقنا سنواصل النضال والكفاح من أجل فرض قانون تنظيمي مالي جديد يعكس تطلعات الأجراء وكل المغاربة الذين من حقهم على بلدهم العيش الكريم والتوزيع العادل للثروات الوطنية التي مع كامل الأسف تسيطر عليها فئة من المحظوظين منذ استقلال البلاد إلى اليوم.

ونؤكد لكم السيد الوزير، أننا على أتم الإستعداد للمساهمة في حوار حقيقي من أجل صياغة قانون تنظيمي مالي انطلاقا من قناعاتنا ومقررات مؤتمراتنا، هذه السيد الوزير، هي الشراكة والشراكة الحقيقية التي نطمح إليها وسنستمر في النضال جميعا حتى تحقيقها إن شاء الله والسلام عليكم.

* السيد الرئيس :

بهذا التدخل نكون قد أنهينا مناقشة القانون التنظيمي وبعد قليل ننتقل إلى دراسة الفصول والتصويت عليها.

أطلب من السادة المستشارين الإلتحاق بمقاعدهم... بعض لحظات سنشرع في مناقشة الفصول والتصويت عليها...

طيب، نشرع في عملية التصويت.

+ المادة الأولى : ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية والفريق الديمقراطي والعمل وفريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية وفريق الإتحاد الدستوري، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم هذا التعديل، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال، فليتفضل.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

شكراً السيد الرئيس،

حضرات السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

حضرات السادة الوزراء المحترمين،

السيد الرئيس، أغتنم الفرصة في إطار المادة 140 من النظام الداخلي للمجلس لأثير ملاحظتين حول التقرير الذي قدم أو الذي سلم لنا صبيحة هذا اليوم والذي عرض على أسماع المجلس الموقر.

فالتقرير السيد الرئيس، المادة 52 من النظام الداخلي وتلاحظون السيد الرئيس، جميع تدخلاتي سوف ترتكز على مواد إما من النظام الداخلي أو من الدستور لكي لا أخرج تماما على الموضوع.

المادة 52 من النظام الداخلي السيد الرئيس تقول «يجتمع مكتب اللجنة للإتفاق على مضمون التقرير المقدم للجلسة وهنا السيد الرئيس أثير الإنتباه ونحتج على مستوى المعارضة أن التقرير أنفرد به السيد المقرر فيما يخص تحريره وتقديمه وأن مكتب المجلس أو مكتب اللجنة لم يجتمع بتاتا وأن التقرير ليس هو تقرير اللجنة ولكن هو تقرير المقرر.

الملاحظة الثانية السيد الرئيس، فيما يخص التقرير في حد ذاته من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، نتأسف السيد الرئيس، كون التقرير من ناحية الشكل لم يشر تماما لعدد الجلسات لم يشر تماما لتواريخ الجلسات، لم يشر تماماً لعدد الساعات التي تضمنتها مناقشة هذا الموضوع، لذلك، السيد الرئيس، كان من اللازم على الأقل أن يشار في التقرير إلى عدد الجلسات التي خصصت فيما يخص توازن... دائما فيما يخص الشكل السيد الرئيس.

فيما يخص التوازن، غير معقول السيد الرئيس جل الجلسات مطولة وأحد السادة المستشارين تدخل لمفرده لمدة ساعتين ويأتي هنا في التقرير 4 صفحات للمناقشة العامة بالنسبة للمستشارين وأربع صفحات لرد السيد الوزير، ليس هناك تعادل، السيد...، فيما يخص الشكل.

فيما يخص المناقشة السيد الرئيس، تدخلنا في أول اجتماع وطلبنا من السيد الرئيس وبالخصوص من السيد المقرر، وقلنا له سوف نتوجه إلى المجلس الدستوري ولابد من أن يكون التقرير مفصل، فالسيد الرئيس إذا قرأتم التقرير، فمهزلة، مهزلة، جميع المواضيع المتارة داخل اللجنة، السيد الرئيس، لم تؤخذ بعين الإعتبار.

أكدنا وتدخلنا مطولاً فيما يخص التخطيط، تدخلنا وتدخلنا مطولاً فيما يخص الحسابات الخصوصية، تدخلنا فيما يخص التبويب والهيكلة ديال المشروع ديال القانون المالي، تدخلنا في موضوع الجهوية، تدخلنا فيما يخص سلطة الوزير الأول، هي في حد ذاتها جل الجلسات، فيما يخص الكلمة ديال سلطة الوزير الأول ف... لم يشر إليها... تدخلنا كذلك فيما يخص تحكم الحكومة، المادة 34، فيما يخص المدة والآجال الممنوحة المجلسين لمناقشة القانون المالي، تدخلنا كذلك في نص الترخيصات البرلمانية المتعددة جداً، تدخلنا في قانون التصفية وقلنا ما جاء والمرا، إلاّ فصل محتشم ومبتعد، تدخلنا كذلك فيما يخص تطبيق القانون المالي، تدخلنا كذلك، وأكثر من هذا السيد الرئيس تقدمنا بتعديلات، تعديلات مطولة وشرحناها، أجابنا، السيد وزير المالية برفضها لم يشر في التقرير، ثم بعد ذلك أتى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان فأجاب إجابة أخرى لم يشر لها.

السيد الرئيس، جلسة يوم الإثنين، كانت جلسة تاريخية من ناحية التصويت لم يشر لها فيما يخص التقرير.

لذلك السيد الرئيس نعتبر بأن التقرير هو تقرير المقرر وليس تقرير اللجنة وبالتالي نحن غير ملزمين به تماما.

فيما يخص التعديل السيد الرئيس، الذي تقدمنا به فيما يخص المادة الأولى هو تعديل جاء للرجوع إلى الأصل جاء لتصحيح الأوضاع انطلاقاً من كون المشروع الذي تقدمت به الحكومة لدى مجلس النواب المشروع لم يشر بتاتا إلى التوازن الإقتصادي فيما يخص تحضير القانون المالي.

القانون المالي هو قانون يأخذ بعين الإعتبار التوازن المالي، فتسميته في حد ذاتها هو قانون مالي لكن فوجئنا بتعديل تقدمت به الأغلبية داخل مجلس النواب، هل من تلقاء نفسها أم أوحي لها من طرف الحكومة التي ترتكز على هذه الأغلبية. فعدل أو عدلت هذه المادة وأدخل ماسمي بالتوازن الإقتصادي.

لكن السيد الرئيس، اللي استغربنا له، فقط المادة الأولى التي شابها التعديل وأدمج التوازن الإقتصادي، لكن باقي المواد انطلاقا من المادة 2 حتى المادة 46 التي توضح وتطبق ماهو مفهوم القانون المالي، فهذه المواد السيد الرئيس، لم يشر لها بتاتا فيما يخص عملية تطبيق التوازن الإقتصادي.

لذلك السيد الوزير، تقدمنا بهذا التعديل فقط لتصحيح الأوضاع، لو أن الحكومة أو مجلس النواب أدخل نفس التغييرات اللي جات على التوازنات المالية كذلك بالنسبة للتوازن الإقتصادي لتمشينا مع هذا التعديل لكن منين تنشوفوا من المادة 2 إلى 46 لم نجد ولو جرة قلم فيما يخص هذا التوازن الإقتصادي.

من ناحية المبدأ نحن لسنا ضد التوازن الإقتصادي لكن ماهو مفهوم التوازن الإقتصادي؟ على ماذا يرتكز؟ اشنوهما المداخيل ديالوا؟ اشنوهي المصاريف ديالو؟ اشنوهي الطريقة ديال التوازن؟ إلى غير ذلك، فهاذ الشي كله السيد الوزير ماجاء شي تماما في القانون المالي، كنا نحيذ بأنه على الأقل يؤخذ بعين الإعتبار، لذلك اعتبرنا بأن كاين واحد النوع ديال الإرتباك وواحد النوع ديال الإرتجال فيما يخص قبول هذا التعديل، هل هو لإرضاء خواطر الأغلبية، أم الحكومة عَادْ بأنْ لها شي حاجة جديدة وجرت أودفعت الأغلبية لتقديم هذا التعديل.

فالتعديل في حد ذاته، السيد الرئيس، نحن لانتفق على مضمونه لامن ناحية المبدأ، لانتفق على مضمونه من حيث الشكل لذلك تقدمنا بهذا التعديل لتصحيح الأوضاع الأولية، علما بأن السيد وزير المالية دخل اللجنة هو بنفسه تعهد أن الحكومة ستأتي مستقبلا وموازاة مع مشروع القانون المالي بميزانية اقتصادية وبالتالي إن كانت هناك ميزانية اقتصادية ستقدم موازاة مع القانون المالي، نتساءل لماذا هذا التوازن الإقتصادي؟

بعض الزملاء هنا حاضرين، طرحوا كذلك إن صح الأمر التوازن المالي والإقتصادي، لماذا الإجتماعي ومشاوا بعيد، ماهو الفرق بين الإجتماعي والإقتصادي؟ هل التشغيل هو اجتماعي، أم التشغيل هو انطلاق ديال التنمية الإقتصادية، التعليم هو قطاع اجتماعي أولا تنمية ولا اقتصاد بدون تعليم إلى غير ذلك، وبالتالي، السيد الرئيس، نريد فقط أن نصحح الأوضاع التي أتت بها الحكومة ونتمشى مع المقترح التي أتت به الحكومة في مشروعها الأول وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

بالنسبة للملاحظات التي أثيرت حول التقرير... لابطبيعة الحال نسجل هذه الملاحظات ولكن نقول بكل صراحة أننا نتحمل جزء من المسؤولية لأننا طلبنا من اللجن أن تقوم بأعمالها في أسرع الظروف وتعرفون كلكم الضغط على لجنة المالية بكيفية خاصة -القانون المالي والقانون التنظيمي، أربعة مشاريع قوانين وقمنا بكيفية متواصلة باتصالات مع السيد رئيس اللجنة والسيد المقرر وطلبنا منهم الإسراع في تحضير التقرير، فلهذا إذا كان هنالك نقص فنتحمل جميعا المسؤولية ونتمنى أن نتفادى استقبالا هذا النقص وتكون التقارير في مستوى الدراسة التي تجري داخل اللجن، وهذا شيء نسجله بكل ارتياح لأنه في هذه الفترة كانت هنالك مناقشة في مستوى عالي داخل مختلف لجن مجلس المستشارين، شيء يطمئن له الجميع، فحبذ لو أن التقارير تعكس الجدية التي يمتاز بها هذا المجلس.

التعديل الأول عرض عليكم، بعد قليل الكلمة... عفواً، حول التقرير، تفضلوا، تفضلوا... عفواً للسيد الوزير، الكلمة للسيد المقرر.

* السيد مقرر لجنة المالية :

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

تدخلي هذا جاء لرفع بعض الإلتباسات، إن التقرير الذي ألقي على أنظار مجلسنا الموقر هو ليس تقرير المقرر، بل هو قد جاء كما جاء على لسان السيد المستشار قبل قليل. ولكنه تقرير لجنة المالية تقرير احترم جميع الضوابط لامن حيث الشكل ولا من حيث المضمون.

فبخصوص المضمون نقلنا بكل صدق وأمانة كل ماجاء في اللجنة من مناقشات ومن تساؤلات، من استفسارات ومن تدخلات السادة المستشارين أعضاء اللجنة وغير أعضاء اللجنة علما أن الظروف التي عملنا فيها كانت ظروف غير ملائمة للعمل أعني بذلك أن ظروف أو الوسائل المادية كانت غير متوفرة كما جاء قبل قليل على لسان السيد الرئيس، وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً.

شكراً للسيد مقرر اللجنة وبطبيعة الحال مرة أخرى أنوه بصفة خاصة بلجنة المالية رئيسا ومقرراً وأعضاءاً وأتمنى من جديد أن يكون التعاون تعاون شمولي لتحسين... للسير من حسن إلى أحسن.

الكلمة للسيد الوزير ليدلي برأي الحكومة حول التعديل المقدم من طرف فرق المعارضة. فليتفضل.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

استمعت إلى الشروحات التي واكبت التعديل الذي سبق تقديمه أمام اللجنة والذي يعتبر طبقا للتصويت الذي جرى في هذه اللجنة مرفوضا، يطبق عليه الفصل 64 من القانون الداخلي، وحتى يمكن، ورغبة في أن نتوصل إلى إقناع بعضنا البعض فيما يخص هذا النص أقول بأنه أولاً، هو نص بالفعل، التعديل أي إضافة التوازن الإقتصادي ورد أمام مجلس النواب من طرف فرق الأغلبية وصادقت عليه كذلك فرق المعارضة أي أنه أصبح تعديلا تبناه بالإجماع مجلس النواب وأن النقاش الذي جرى أمام اللجنة من طرف السادة النواب أكد صواب هذا التعديل انطلاقا من أن المادة الأولى تنص.

«يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة ويقيمها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون المذكور». إذن هذه مسألة توقعات ، فإذا روعي في هذه التوقعات لافقط الجانب المالي المحظ ولكن الجانب الإقتصادي بكل أبعاده. والإقتصادي يتضمن الإجتماعي كذلك، هذا شيء اللي هو مهم ومفيد بالخصوص أن الدستور أرجع للمخطط اعتباره، وقد سمعت من خلال التدخلات بأن الحكومة يجب أن تراعي عندما تضع القانون المالي، أن تراعي ماينص عليه المخطط الإقتصادي ومخطط التنمية.

فإذا كان المقصود من هذا النص هو أن تأخذ الحكومة احتياطا أكثر عندما تضع الميزانية وأن تكون توقعاتها يعني تحيط لا بالجانب المالي أو التقني فقط والحسابي والمتعلق بالتوازن فيما يخص المداخيل والنفقات ولكن أن تراعي كذلك الجانب الإقتصادي بجميع أبعاده، أعتقد بأنه هذا شيء لايمكن بأن ينازع فيه اثنان.

ولكن ماأخشاه هو أن يكون القصد فقط وهو أنه بما أنه وقع هذا التعديل من طرف مجلس النواب أن نقول بأنه مجلس المستشارين حتى يبين بأنه لايحاكم مجلس النواب كما سمعت في إحدى التدخلات، فإنه أتى بهذا التعديل.

أنا أقول بأنه الإحتكام فيما بين المجلسين والحكومة هو الدستور والدستور لايأخذ بهذا المفهوم، الدستور يأخذ من منطلق وهو الوصول إلى نص أو الإتفاق على نص واحد، إذن الدستور يوصي إما مجلس النواب إذا كان مجلس المستشارين هو السابق في دراسة تعديل والتداول فيه أوكان العكس، يوصي بالحرص على التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، هذا نص الدستور، بل أكثر من هذا ورد كذلك في نهاية، في الفقرة ما قبل الأخيرة في الفصل 58 فيما يخص، لكي نستحضر روح الدستور، يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

إذن حتى بالنسبة للقانون التنظيمي ونص بالحرف على مجلس المستشارين يجب أن يكون هناك اتفاق، ومعنى الإتفاق، أن يكون هناك تواصل من أجل الوصول إلى نص موحد، إذن الدستور عندما سن نظام الغرفتين لامن أجل أن يبحث فقط على الخلاف المنطلق ليس هو البحث على الخلاف المنطلق هو البحث على الإتفاق ولكن هذا لايمنع من أن يساهم كل مجلس بنصيبه ولكن في الوقت الذي نجد أن هناك تعديلا صادراً بالإجماع من طرف مجلس النواب لايمكنا أن نقول بأنه يعني أن هؤلاء اجتمعوا على ضلال وعلى خطأ، هذا هو المشكل الذي أرادت أن توضحه الحكومة، وهو أنه القانون التنظيمي الذي يواكب الدستور عندما وقع التصويت عليه بالإجماع لابد أن نحترم كذلك هذه الإرادة وأن نكمل لا أن نلتجئ إلى تعديل النصوص التي وقع عليها الإجماع أي أنه التي التجأ مجلس النواب إلى تعديلها بإجماع إرادته، أن نأتي ونريد أن نمس بتلك الإرادة هذا يخالف الدستور.

بحيث الفصل 58، يجب وإلا سوف نوقف سير الأجهزة، لسنا بصدد، الآن أن نبحث عن المنافسة أو عن المحاكاة أو غير ذلك مما سمعته، بالعكس، عن التكامل، عن توحيد المواقف لأن غاية المشرع من إحداث الغرفتين هو البحث عن التوافق، هذا كل انسجام مع مبدأ مشت عليه بلادنا منذ عدة سنوات وهو اعتماد التوافق أساسا، وهذا هو باش غدي ايمكن لنا نهضوا بالتنمية ديال بلادنا وتعميق الفكر الديمقراطي في بلدنا، فكل مجلس له شخصيته وله مكانته وله حرمته، ولكن لابد أن يحترم كذلك مكانة وحرمة المجلس الآخر وأن يحكم الإرادة الجماعية لذلك المجلس.

ولهذا أقول بأن هذا النص لايؤثر في العمق، لايمكن أن يتعارض مع الدستور، بالعكس هو يساير الدستور، ولايمكن نهائيا أن يمس بالوحدة وبمنظور الإتفاق ما بين المجلسين لهذا أطلب لهذا الحكومة هذا هو السبب الذي دفعها إلى أن تعارض أولا تتفق على هذا التعديل وتطلب أن نحتفظ بالنص كما وقعت إحالته على المجلس.

وأؤكد السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمين، بأن النص طبقا للدستور، النص المحال، هو النص الذي وقعت إحالته من طرف مجلس النواب ويتداول المجلس، الفصل 58 المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص الحال عليه، نحن نتناقش في النص المحال، ولايمكن أن يقال نحن لانعترف بما قام به المجلس الآخر ولانتقيد بماقام به المجلس الآخر، لا، الدستور يقول نحن نبحث ونتدارس النص المحال علينا من طرف مجلس النواب.

فلهذا أعتقد بأنه هذا الشرح الذي أعطيته ربما سوف نتوقف عليه ونحتاجه في عدة مواد، ولهذا بادرت بما أنه السيد المستشار يعني نص على عدد من المبادئ والأمور التي تبرر تقديم هذا التعديل، فأنا كذلك حرصت على التذكير، إن الذكرى تنفع المؤمنين، وأعتقد بأنه الحكومة في موقفها، يعني سليم عندما عارضت قبول هذا التعديل، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

المناقشة مفتوحة حول هذا التعديل على ضوء مقتضيات المادة 241 من القانون الداخلي الذي يفتح المجال لرئيس اللجنة لمقرر اللجنة وفي خاتمة المطاف لمتكلم واحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع.

الأسبقية للفريق المعارض... الكلمة يمكن أن تعطى لخطيب معارض، من فضلكم... هذا مشي اجتهاد، أحنا ننطبقوا القانون الداخلي، القانون الداخلي حول التعديلات يمكن أن تعطى الكلمة لخطيب واحد معارض وخطيب واحد مؤيد هل يرغب أحد السادة المستشارين في إبداء رأي معارض للتعديل؟ هل يرغب أحد السادة المستشارين تناول الكلمة لتأييد التعديل؟... طيب لاأحد يرغب في تناول الكلمة، فعليه أعرض هذا التعديل على المجلس الموقر، وأطلب من الإخوة أعضاء المكتب تتبع عملية التصويت.

الموافقون؟ الموافقون على التعديل؟ 105

المعارضون : 119

الممتنعون : 3

رفض التعديل بـ 119 مقابل 105 وامتناع 3 مستشارين

أعرض التصويت المادة الأولى كما وردت في المشروع

الموافقون : 120

المعارضون : 106

الممتنعون : ....

صادق المجلس على المادة الأولى بـ 120 مقابل 106 مع امتناع 3 مستشارين.

+ المادة 2 : لم يرد بشأنها تعديل، أعرضها للتصويت.. عفواً، المادة الثانية لم يرد بشأنها تعديل، هل من ملاحظة أو من تدخل حول هذه المادة، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال تفضلوا.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

فيما يخص المادة الثانية لم نتقدم بأي تعديل لكن السيد الرئيس أريد من جديد أن أبدي بملاحظة فيما يخص طريقة التصويت، القانون أو النظام الداخلي للمجلس واضح، تتقدم المادة أو التعديل، يقدمها صاحب المشروع أو صاحب التعديل، هناك متدخل معارض وهناك متدخل مؤيد ونطلب فقط، فقط السيد الرئيس رأي الحكومة.

لكن ماسمعناه السيد الرئيس فيما يخص المادة الأولى هو تدخل وعرض للتأثير من جديد على السادة المستشارين، فالحكومة... لا اسمحو لي.

الزملاء، الإخوان، الحكومة لها مخاطبيها، لها محاميها، أنتم خدوا الكلمة، خدوا الكلمة من حقكم لكن مشي، الحكومة، لا اسمحوا لي...

* السيد الرئيس :

أطلب من المجلس الموقر الإلتزام بالهدوء...

المجال مفتوح للجميع.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

الإخوان..

النص معروض على السادة المستشارين كانوا أغلبية أم معارضة أم C.D.T. ليس معروضا على الحكومة. فالحكومة فقط توضح لنا موقفها واش مشاوا على اليمين أو على الشمال أما فيما يخص التفسير وفيما يخص التدخل، موجودين أنتما، خدوا الكلمة ونعطيوها لكم وقت اللي بغيتو...

السيد الرئيس،

فيما يخص المادة الثانية لم نتقدم بأي تعديل لكن السيد الرئيس نتأسف فيما يخص ترتيب المواد المادة الأولى التي صادق عليها المجلس بماذا أتت؟ أتت بجزء ممّاهو متضمن في المادة الثانية، عالجت الموضوع للقانون المالية للسنة، هذا القانون ديال المالية للسنة، فاين كنعرفوه؟ كنجيوا للمادة الثانية عاد كنعرفوا به.

المادة الثانية السيد الرئيس، تتكلم على قانون المالية قانون المالية مصنف إلى ثلاثة أصناف هناك قانون المالية للسنة وهو الذي صادقنا عليه هناك القانون التعديلي وهو الذي سيأتي وهناك قانون التصفية، لذلك السيد الرئيس، أثناء المناقشة في اللجنة طلبنا من السيد الوزير المالية أن يأخذ بعين الإعتبار الشكل، لايمكن أن نتكلم على قانون المالية للسنة واحنا ماكنعرفوه شي، مايمكن شي تجي المادة الثانية وتصنف قانون المالية وجزء منها هو في المادة الأولى لذلك السيد الرئيس سنضطر للتصويت ضد المادة فقط من ناحية الشكل. شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

هل من تدخل حول هذه المادة؟ طيب، أعرضها على المجلس جريا على الأعراف الحكومة متواجدة وعليها أن تطلب الكلمة إذا أرادت أن تتدخل. طيب، لاداعي أن أطرح في كل مرة السؤال، الحكومة موجودة وإذا أرادت أن تتدخل فلها ذلك.

أعرض المادة الثانية للتصويت كما وردت في المشروع.

الموافقون : 120

المعارضون : 106

الممتنعون : 3

صادق المجلس على المادة الثانية بـ 120 مقابل 106 مع امتناع 3 مستشارين

.. الإخوان.. لايمكن التراجع عن التصويت ولكن بالنسبة للمادة الموالية سنتأكد من العدد الحقيقي، ولكن لايمكن التراجع عن التصويت، فلهذا أقول ماكاين تدخل أثناء عملية التصويت، أعلن عن النتيجة.

صادق المجلس على المادة الثانية بـ 120 مقابل 106 مع امتناع ثلاث مستشارين. طيب.

هل المستشار المحترم يرغب في تناول الكلمة؟ لا. طيب.

+ المادة الثالثة : لم يقع بشأنها تعديل فهل من تدخل حول هذه المادة الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس

مرة أخرى هذه المادة لم نتقدم بأي تعديل في شأنها، لكن أثير انتباه السادة المستشارين المحترمين أن هذه المادة الثالثة مرتبطة تماما وبارتباط وطيد مع المادة الأولى.

المادة الأول تتكلم على توازن اقتصادي ومالي، المادة الثالثة تتكلم فقط على التوازن المالي ونقراها، «لايمكن أن يتضمن قانون المالية إلاّ أحكاما تتعلق بالموارد المداخيل، والتكاليف والمصاريف وتهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل الموارد وصرف النفقات».

لاحديث تماما على الجانب الإقتصادي، لذلك ربطنا هذه المادة بالمادة الأولى وننتظر السيد الرئيس موقف الحكومة من هذه المادة حتى يمكننا أن نتعرف على نوعية التصويت. وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

أعتقد بأنه السيد الرئيس سوف يدرك مضمون تدخل الحكومة، كما سيدركها كذلك عدد من السادة المستشارين بكل تجرد وموضوعية، وإذا حكمنا فقط ليس التقنية القانونية ولكن غير كما يقال «المعنى الجيد الذي يمكن أن يستوعبه كل واحد أن فصول كل قانون تتكامل فيما بينها، هذه النقطة الأولى التي ينطلق منها كل قانون».

ثانيا عندما تقرر القاعدة في نص فهي تهم جميع النصوص وتنطبق على جميع النصوص، فعندما نقول بأنه يتوقع قانون المالية سنة مالية ضمن توازن اقتصادي ومالي، يراعى هذا بالنسبة لجميع النصوص لأن القاعدة تقرر في المادة الأولى، فإذا كان فقط هذا هو مايمنع السيد المستشار من التصويت على هذه المادة فأنا أقول بأنه لاخوف في ذلك لأن المادة الأولى تؤكد هذا ورجال القانون يمكنهم أن يتوسعوا في هذا الشرح ومعنا نقباء، وأساتذة يمكنهم أن يؤكدوا ماقلت، لهذا لاتخوف بالنسبة لهذا المعنى، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

إذا لم تكن هنالك ملاحظة أعرض هذه المادة على المجلس الموقر... الموافقون؟ وأطلب من السادة أعضاء المكتب التأكد من عدد المشاركين في التصويت.

الموافقون : 126

المعارضون : 113 المعارضون؟ من فضلكم نتأكد من صحة العدد المعارضون؟ 102

الممتنعون : 3

صادق المجلس على المادة الثالثة بـ 126 مقابل 102 وامتناع ثلاث مستشارين نقطة نظام تفضلوا أسيدي :

* المستشار السيد :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

الله يخليك واحد الملاحظة أثناء العد اللي في شي مكان خص يبقى، ومايبقى شي يتحول من قنت لقنت. وشكراً.

* السيد الرئيس :

+ نصل إلى المادة الرابعة، لم يرد بشأنها تعديل، فهل من تدخل، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال...

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

كذلك هذه المادة لم نتقدم في شأنها بأي تعديل لكن دائما من حيث الشكل وهكذا أكدناه خلال مناقشة داخل لجنة المالية للسيد وزير المالية أن الأمر يتعلق بالقوانين المالية المعدلة لابقوانين معدلة، فعندما نقرأ لايمكن أن تغير أحكام قانون المالية للسنة إلا بالقوانين المالية تسمى قوانين معدلة بمعنى معناه بأن العبارة تشتمل كذلك على قوانين التصفية اللي هما كذلك قوانين مالية مدرجة ضمن القانون المالي ونعرف جميعا أن ليس هناك قانون معدل لقانون التصفية.

ولذلك طلبنا فقط من ناحية التصحيح ومن ناحية الشكل اللي هي، باش مايضحكوا شي علينا فيما بعد، أن يشار إلى القوانين المعدلة هم القوانين المالية المعدلة، شكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

هل من ملاحظة حول هذه المادة؟ الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

تنعتقد بأنه يعني الأمور واضحة القراءة مشي قوانين مُعَدَلّة، قوانين مُعَدِلّة لأن كاني الفرق، لايمكن أن تغير خلال السنة أحكام القانون المالية للسنة إلا بقوانين للمالية تسمى قوانين مُعَدِلّة. هذا حتى هو شيء غدي نتنازعوا فيه، لا هذا شيء طبيعي، أنه قانون ماتيمكن يتعدل إلا بقانون هذا مبدأ أساسي حتى هو إلى كنت غدي تصوتوا عليه الرفض شيء آخر.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

أعرض المادة على المجلس.

الموافقون؟ نقطة نظام جاءت متأخرة من بعد التصويت، من بعد التصويت.

الموافقون : 126

المعارضون : 98

الممتنعون : 3

صادق المجلس على المادة الرابعة بـ 126 مقابل 98 وامتناع ثلاث مستشارين.

نقطة نظام... تفضلوا... المستشار السيد بريكا الزروالي، وأرجوا الإلتزام بالهدوء والسكينة.

* المستشار السيد بريكا الزروالي :

لاغير رفعا لكل التباس، وباش هذا 107، 106، 98... وتقولوا لنا دبا 56، راه احنا شرينا واحد الآلة اهنايا طلعت علينا بثمن غالي وخصنا نستعملوها... وراه يعني... وراه غدي نكونوا مضطرين باش ناخدوا شي موقف إلى ما تستعملت هذا الآلة هذه للتصويت، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

سنحاول العمل بهذه الملاحظة بالنسبة للجلسات المقبلة إن شاء الله.

+ المادة الخامسة : ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية والفريق الديمقراطي وفريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية وفريق الإتحاد الدستوري، الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

هذا التعديل الذي قدمناه نعتبره من أهم التعديلات التي قدمناها على مشروع القانون التنظيمي للمالية قدمناها ليس لمعارضة الحكومة، ليس للإتيان ببديل لمشروع الحكومة، لكن تقدمنا بها انطلاقا من ضرورة التمسك بالإختصاصات التي خولها الدستور للبرلمان بغرفتيه انطلاقا من التوازن الذي أتى به الدستور فيما يخص المؤسستين البرلمانية والتنفيذية.

الزملاء، هذا تعديل يهمنا نحن كبرلمانيين، المشروع الذي أتت به الحكومة مامعناه، أن القوانين التي تصدر عن البرلمان بغرفتيه مجلس النواب ومجلس المستشارين، هذه القوانين التي يؤمر بتنفيذها بظهير ملكي سامي، بطابع شريف وتنشر في الجريدة الرسمية، هذه القوانين كلها تبقى مجمدة من طرف الحكومة إذا مارأت الحكومة أن هناك انعكاس مالي، معناه البرلمان سيصدر نوعين من القوانين.

قوانين إلى طبعت عليها الحكومة تنفذ مباشرة وقوانين إلى مابغات شي الحكومة، تقول لك هذا قانون صادقتو عليه وخرج ظهير شريف وتنشر في الجريدة الرسمية، أسيدي أنا ماعندي فلوس، هذا كيتطلب فليسات وأنا ماعندي فلوس، خليوه تمة.

لذلك هذا مس باختصاصات البرلمان نحن نقول للحكومة أن تلتزم بالمقتضيات السابقة وأن تكون لها الشجاعة باش تجيد «لكارط روج» "La Carte Rouge" الورقة الحمراء اللي كيجبدها L'arbitre في الملعب وتقول عند مناقشة مشروع قانون أو مقترح قانون، عند مناقشته تقول هذا له انعكاس مالي أنا ماعندي فلوس، ويسحب... البرلمانيون كانوا نواب أو مستشارون، هم كذلك عندما يروا أن مشروع تقدمت به الحكومة وله انعكاس مالي وسوف لايتمشى مع القوانين المالية هم كذلك يحتجوا ويسحب، ماكنصوتوا شي عليه، ماكنقولوا شاي عندنا نوعين من القوانين.

الإخوان،

مثال واضح كنعيشوه حاليا، القانون ديال الجهة، هو قانون صدر بالإجماع، بالتوافق القانون الوحيد وأقولها الوحيد اللي سيدنا نصره الله سلمه مباشرة للهيئات السياسية، عمرها ماكانت في تاريخ المغرب أن جلالة الملك يسلم مشروع قانون لهيئات سياسية، هذا القانون حظي بالإجماع، لا على مستوى الهيئات السياسية ولاعلى مستوى البرلمان واعباد الله مجمد، علاش، الحكومة تتقول، أنا مابرمجت شي الموارد ديال الجهات في القانون المالي وبالتالي يبقى قانونا صادقنا عليه جميعا وبقي في الرفوف.

مثال ثاني، فريق من الفرقاء المتواجد هنا ومن الأغلبية تقدم بمقترح قانون حول التعريب، هذا المقترح سوف تكون له انعكاسات أكيد بأن الحكومة في إطار دعم أغلبيتها سوف لاتعارض المقترح ويمكن غدي يصادقوا عليه ولكن هذا المقترح بحد ذاته غدي يبقى في الرفوف، علاش لكونه عنده انعكاس مالي وبالتالي فنفقاته غير مدرجة في قانون المالية، وبالتالي الحكومة مستقبلا ستتحكم في آليات البرلمان، كان مجلس النواب أو مجلس المستشارين.

لذلك نلتمس من الزملاء أن نرجع إلى الصيغة الأصلية، مامعناها؟ عندما يتقدم مشروع قانون أو اقتراح قانون، وعندما ترى الحكومة أو

البرلمان أن له انعكاس مالي وهذا الإنعكاس المالي لايمكن أن يتوفر في قانون المالية لا الحالي ولا المقبل، كل واحد فينا، إما احنا كبرلمانيين أو الحكومة، كما قلت لكم تتجبر الورقة الحمراء، المادة 51 من الدستور وبالتالي يسحب، لايناقش، لايحال على الجلسة العامة.

لذلك أتمنى من الزملاء أن يتفهموا، هذا ليس بتعديل ضد مشروع الحكومة أو ضد الحكومة، هذوا اختصاصات، ديالنا حنا إلى بغينا نحتفظوا عليها والدستور أعطاها لنا، لنكون متوازنين، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أعتقد بأنه ما وقع شرحه من طرف السيد المستشار لاينطبق مع التعديل المقدم من طرفهم، لاينطبق.

إن التعديل المقدم من طرفكم هو إعادة حرفية للمادة 13 للقانون التنظيمي ديال المالية ديال 18 شتنبر 1972، تماما، في حين أن ما أتت به الحكومة هو أكثر دقة وأكثر وضوح، ويساير طبعا القانون التنظيمي للمالية الحالي الذي ترفضونه، يعني والمتقدم والمتطور الذي يواكب الدستور، شيء طبيعي.

فهنا إلى جينا نشرحوا المادة مافيها أي... نهائي لا التأويل الذي أعطي فيه تنقيص من الإختصاص ديال مجلس المستشارين أوديال البرلمان، يعني لو اكتشف هذا زملاءكم في مجلس النواب لراجعوا هذا التعديل كل حكم وارد في قانون أو نظام يقضي بإحداث تكاليف جديدة أو تترتب عليه تخفيضات في المداخيل من شأنها الإخلال بالتوازن المالي لقانون المالية الجاري به العمل لايمكن أن يدخل حيز التطبيق من الناحية المالية، هذا ترداد للفصل 51 من الدستور، شيء طبيعي، ولكن عوض أن تدفع الحكومة برفض هذا النص، تقول، إلاّ بعد أن ينص قانون المالية على تقييم هذه التكاليف الجديدة أو التخفيضات في المداخيل وعن الإذن فيها.

معنى هذا، أنه الحكومة يعني أرادت أن لاترفض مسبقا القوانين المقترحة من طرف السادة النواب أو السادة المستشارين، ولو أنها كانت سوف تحدث هذا الخلل، وإذا وقعت المصادقة على قانون من هذا النوع، فطبعا إذا كان تنفيذه وتطبيقه، لأن كل القوانين لابد لها من مراسيم تطبيقية سوف يؤدي إلى أن نقع في الحظر المنصوص عليه في الفصل 51، فهنا لايلغى ذلك القانون، تيخص قانون المالية اللي غدي يجي يواكب هذاك القانون هذا فيه فرض على الحكومة، مزيان هذا لكم، هذا مهم جداً بالنسبة للسلطة التشريعية أنه هذاك القانون، فعلا قانون المالية سوف يلتزم بما جاء من أحكام في ذلك القانون الذي وقعت المصادقة عليه، يعني شيء طبيعي وهذا تنعتقد بأن الصياغة ديال المادة 5 هي أكثر إحكاما وأكثر وضوحا وأكثر محافظة على سلطة البرلمان من الصياغة التي أكل الدهر عليها وشرب لسنة 1972، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

هل من تدخل حول هذا التعديل؟

إذا لم يكن هناك تدخل أعرضه على المجلس.

الموافقون؟ أعرض التعديل... أطلب من السادة المستشارين

الإلتحاق بعملهم... دقيقة.

أعرض التعديل على المادة 5

الموافقون : 99

المعارضون : 124

الممتنعون : 1

رفض التعديل بـ 124 مقابل 99 وامتناع مستشار واحد، أعرض للتصويت المادة 5 كما وردت في المشروع.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 1

صادق المجلس على المادة 5 بـ 124 مقابل 99 وامتناع مستشار واحد.

+ المادة السادسة : لم يرد بشأنها تعديل هل من تدخل حول هذه المادة؟ إذن أعرضها على المجلس، المادة 6 أعرضها على المجلس...

هل من تدخل حول المادة 6؟ الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

مسبقا نقول لكم سنتدخل في جميع المواد من 1 إلى 47، نعم، قبل أخذ الكلمة في هذا الموضوع، السيد الرئيس، عندي اقتراح فيما يخص عملية التصويت، إلى كان بالإمكان فيما يخص المواد داخل كل باب، يبقاوا على نفس الأعداد حتى نكملوا الباب الأول، عاود ننطلقوا من الباب الثانية المادة الأولى ونبقاوا، باش نتمشاوا شي شوية إلى... أية، مشي كل مرة نعاودوا.

إذن 144 غدي تمشي حتى للمادة 10، عاود في المادة 11 نبداوا التصويت إلى آخره.

كذلك أذكر السيد الرئيس، ببعض الأعراف التي كانت متداولة ونتمنى كذلك نحن في مجلس المستشارين الجديد أن نتمسك بها ونقتدي بها، السادة الوزراء المستشارون ماكانوا شاي تيصوتوا، السيد رئيس المجلس ورئيس الجميع ماكان شي كيصوت، وبالتالي تنحسوا بواحد النوع ديال...

أمر إلى المادة... فيما يخص المادة السادسة السيد الرئيس، لم نتقدم بأي تعديل حول هذه المادة، لماذا؟ لأن المقتضى الذي أتت به المادة 6 هو المقتضى الناتج عن تعديل الدستور والذي صادق عليه المغاربة بالإجماع، وبالتالي نلتزم بتصويتنا على الدستور فيما يخص السنة المالية، وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

هل من تدخل حول هذه المادة؟ أعرضها على المجلس

الموافقون؟.... لكن رغم هذا على الرئاسة أن تطرح السؤال.

الموافقون : طيب...

المعارضون : لاأحد

الممتنعون : لاأحد

إذن صادق المجلس على المادة السادسة بالإجماع.

+ المادة السابعة، لم يرد بشأنها تعديل، هل من تدخل؟ أعرضها على المجلس.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 2

صادق المجلس على المادة السابعة بـ 124 مقابل 99 وامتناع مستشارين اثنين.

+ المادة الثامنة : لم يرد بشأنها تعديل، هل من تدخل؟ أعرض المادة على المجلس.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 2

صادق المجلس على المادة 8 بـ 124 مقابل 99 وامتناع مستشارين اثنين.

+ المادة التاسعة : الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

هذه المادة كذلكم لم نتقدم بأي تعديل في شأنها، لكن أذكر فقط بالمناقشة التي راجت داخل اللجنة وانطلاقا من مكونات المجلس، مجلس المستشارين الذي يضم من بين أعضاءه ممثلين عن القطاعات المنتجة وممثلين عن أرباب العمل.

فالسيد الرئيس،

أثرنا انتباه الحكومة فيما يخص المقاصة مابين المداخيل والنفقات أكيد أن مبدأ الميزانية هو وحدة الميزانية لكن أثرنا انتباه الحكومة فيما يخص التأخيرات الحاصلة في أداء مبالغ، وهذا رقم فقط الذي أعلنت عنه الحكومة 5 ديال المليار و200 اللي هو دين ديال المقاولة على عاتق الدولة حتى إلى 30 يونيو 98. هذا الرقم المصرح به والذي جاء في مذكرة التقديم المصاحبة لمشروع القانون المالي أمّا المبلغ الحقيقي هو 5 ديال المليار زائد 5 ديال المليار و500. لأن العديد من النفقات... العديد من المشاريع تم إنجازها والإدارة العمومية لم تصدر بعد أوامر بالنفقات.

لذلك السيد الرئيس، نبهنا الحكومة على ضرورة معالجة هذا الموضوع ديال المقاصة حتى إلى ماكان شي على مستوى القانون التنظيمي، تأتينا بقانون عادي فيما يبعد وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

هل من تدخل حول هذه المادة؟ أعرضها على المجلس المادة التاسعة.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 3

صادق المجلس على المادة 9 بـ 124 مقابل 99 وامتناع 3 مستشارين.

+ المادة العاشرة : هل من تدخل؟ الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

نحن ننوه بما أتى في هذه المادة من تكريس قانونية المرافق المسيرة بصورة مستقلة «لسيگما»، لكن لانتخوف السيد الرئيس، هذه المرافق لها موردين مورد آتي من الإمدادات التي تخولها الدولة لهذه المصالح، اعتمادات ديال الدولة، وهذه المصالح لها كذلك موارد ذاتية، مانخشاه، وهذا الشي السادة المستشارين نبهوا السيد وزير المالية، خلال المناقشة داخل اللجنة، نبهوه إلى نوعية المراقبة، هل المراقبة تشمل فقط الإمدادت الناتجة عن تحويل الإعتمادات من ميزانية الدولة لها ذليسيگما، أم كذلك تشتمل على المداخيل والمصاريف التي تتحكم فيها هذه المصالح واللي هي مصاريف ومداخيل ذاتية؟

لذلك السيد الرئيس، لانتخوف من ناحية المبدأ نحن نعم، ولكن الطريقة ديال المراقبة لن توضح في هذه المادة، لذلك السيد الرئيس سنضطر إلى عدم الموافقة على هذه المادة شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

أنا فقط أريد أن أعبر بإسم الحكومة عن الإستغراب إذا كان هذا التخوف وتعتبرون بأن هذه المادة لاتفيد ماتقصدونه، فلماذا لم تتقدموا بتعديل فيما يخص هذه المادة، نتساءل، لأنه هذه المسألة التي طرحتم هي مسألة جوهرية وأساسية، فإذا كان بالفعل هذا المدلول غير وارد في المادة 10، فكان لابد من تقديم تعديل ولكن، أعتقد بأنه عدم تقديم التعديل هو بأنه المادة هي مادة سليمة وتطرح مبدأ حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أولاً تعطى لها التعريف بأنها مرافق الدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية التي تغطى بموارد خاصة بعض نفقاتها غير المقتطعة من الإعتمادات المقيدة في الميزانية وتتوفر المرافق المذكورة على ميزانيات مستقلة، يعني هذا هو.. هذا تعريف.

أما فيما يخص المراقبة فأعتقد بأنه السيد وزير الإقتصاد والمالية يعني، قال ميكفي أمام اللجنة بأنه كل يعني المكاتب العمومية وكل الحسابات الخصوصية وكل المؤسسات ذات الإستقلال المالي سواء التي تساهم فيها الدولة بكيفية عامة أو تساهم جزئيا، أقول بأنها ستخضع للمراقبة وهذا ماكنا نطالب به دائما وأعتقد بأن السيد وزير الإقتصاد والمالية فتح الباب وأعطى صورة واضحة، وهو مستعد بأن يدلي ضمن الميزانية بتفاصيل عن الحالة لهذه المؤسسات العمومية، نحن نشتغل في شفافية مطلقة وكان هذا حرصنا وسوف نلتزم بذلك، وإذا اعتبرنا بأن هذه المناقشة تشكل مذكرات إيضاحية فأنا أطلب أن يسجل بكيفية رسمية هذا الموقف عن الحكومة، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

أعرض المادة على المجلس.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 3

صادق المجلس على المادة العاشرة بـ 124-99-3

+ المادة 11 : لم يرد بشأنها تعديل.

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

نفس بالنسبة لهذه المادة، لم نتقدم في شأنها بتعديل، لكن التعديل الذي قدم على مستوى مجلس النواب وحذف فيما يخص موارد الدولة العوائد على الإحتكار، مع الأسف الشديد، السيد الرئيس، نجده من جديد في مشروع القانون المالي الذي تقدمت به الحكومة.

من جهة في القانون التنظيمي للمالية، الحكومة لاتريد أن تتكلم عن الإحتكار وحدفت عبارة الإحتكار من مشروع القانون المالية علما بأن الكل سيكون محرراً مستقبلا، لكن كما قلت، مع الأسف الشديد، مشروع القانون المالي الحالي المعروض علينا واللي غدي نصوتوا عليه غدا، هناك موارد أتت بها الحكومة في إطار الإحتكار، وهناك باب بأكمله سمي بعوائد مؤسسات الإحتكار والإستغلال والمساهمات المالية، منها الإحتكار المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط، احتكار ديال L'ONT، المكتب الوطني للنقل، احتكار المكتب الوطني للشاي والسكر، احتكار اتصالات المغرب إلى غير ذلك.

لذا نقول للحكومة، كوني واضحة وضوح الشمس، واش بغيتي مانتكلموا شي على الإحتكار في القانون التنظيمي للمالية نلتقي معك، وماتجبيه لنا شي في القانون المالي، أو إن كنت عازمة دائما على دعم الميزانية في إطار موارد للإحتكار ماتجبيه اهنايا.

ولذلك هناك مشروعين متناقضين متعارضين نلتمس من الحكومة أن توضح للرأي العام موقفها واش باغية لفلوس ديال الإحتكار أوباغية تدوزهاذ الشي ب...

ولذلك السيد الرئيس، نأسف مرة أخرى أن نصوت ضد هذه المادة وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

أعتقد السيد الرئيس نتكلم عن المادة 11، فأين هو الإحتكار؟ هذه اللفظة ديال الإحتكار اللي جاء بها السيد المستشار فاين موجودة في المادة 11. احنا ناس ديال القانون، ماكاين شي الإحتكار، لاماكايناشي هذا اللفظة، أعطيني ضمن موارد الدولة حصيلة الإحتكار، فاين هي؟ باش نتناقشوا، نحترموا انفسنا كما تتكونوا تناقشوا واحد النص قانوني.

كلمة الإحتكار لها مدلول، أعطيوني اشنوهو الإحتكار هنا، في المادة 11 أنا تنقلب ماكاين شي الإحتكار، كاين حصيلة الإستغلالات والمساهمات المالية للدولة وكذا القسط الراجع للدولة من أرباح المؤسسات العمومية، ما كاين شي الإحتكار، إذن هاذ المناقشة هذه كلها هي مناقشة خارج الموضوع، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً السيد الوزير.

إذا لم تكن هنالك... آه طلبتم الكلمة؟ إذا لم تكن هناك ملاحظة أعرض المادة 11 على المجلس الموقر.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 2

إذن صادق المجلس على المادة 11

+ وننتقل إلى المادة 12 : هل من ملاحظة.

أعرض المادة على المجلس.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 2

صادق المجلس بنفس العدد أو الأعداد.

+ المادة 13 : هل من ملاحظة، أعرض المادة على المجلس.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 2

صادق المجلس على المادة 13 بنفس الأعداد.

+ المادة 14 : الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

المادة 14 تتكلم عن نفقات التسيير، وكلنا أوجلنا هنا هم منتخبون محليون وميزانية الجماعات المحلية هي ميزانية مصغرة للميزانية العامة للدولة، نعرف أن الميزانية لها جزءين، التسيير والتجهيز فيما يخص التسيير نعلم جميعا ونعلم جيداً أن مايدخل في التسيير هو فقط البنود المتعلقة بالموظفين، والبنود المتعلقة فقط بالمعدات والنفقات المختلفة العادية لتسيير المصالح، لكن مالاحظناه في المادة 14 أن الحكومة أدخلت مقتضيات جديدة وثقلها المالي كبير وكبير جداً يفوق المنظور ديال ميزانية التسيير.

أدخلت النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة لاسيما في المجالات الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، هذوا مواضيع تدخل في إطار ميزانية ديال التجهيز، هذوا مواضيع لهم تقلهم المالي الكبير.

فهنا التساؤل، هل الحكومة تريد أن تحول النفقات المتعلقة بالتجهيز إلى التسيير وهذا الشيء دارتوا في السنوات ماضية، سنين كان البرنامج ديال الهيكلة، «الباص» برنامج التقويم الهيكلي في سنوات محدودة جداً، لكن نلاحظ بأن الحكومة من جديد تريد أن تمول العديد من النفقات المتعلقة بالتجهيز في إطار ميزانية التسيير، وهذا نرفضه، وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

أريد فقط التصحيح لأن القراءة الآن مختلفة لهذا القانون ولكن هي فقط لمحاولة تبرير التصويت بالمعارضة فقط، لأنه نتكلم عن نفقات التسيير والفصل 15 يتكلم عن نفقات الإستثمار وهناك فرق وأعتقد بأن السيد المستشار له تجربة كذلك راه قال بأنه في مجال الجماعات المحلية يعني نفس الشيء، فالنفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة التي تعتبر نفقات تسيير، أمّا التي تعتبر نفقات استثمار فهي اللي غدي تولي في المادة 15.

فإذن مفهوم المادة 14 كله يرتبط بنوع من النفقات هي ترتبط بنفقات التسيير، لا ارتباط لها بالمادة 15 نهائيا اللي غدي تجي من بعد ولهذا هذا الشروح التي أعطيت هي قراءة مختلفة لحقيقة النص اللي هو المادة 14 كما وضعت في القانون التنظيمي للمالية شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

إذا لم تكن هناك ملاحظة أعرض هذه المادة على المجلس، المادة 14.

الموافقون : نفس العدد

المعارضون : نفس العدد

الممتنعون : نفس العدد

صادق المجلس على المادة 14.

+ المادة 15 : ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة فالكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل... الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

تكملة لما قلته فيما يخص المادة 14 والتي شرحت أن الحكومة بإدراجها نفقات تتعلق بالمجالات الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إطار ميزانية التسيير واللي كنقولوا احنا هي أعمال كتدخل في إطار ميزانية التجهيز، من جديد الحكومة تقترح تسديد نفقات ولا أقول أجور، تسديد نفقات الموظفين وعندما نتكلم على الموظفين هو العون ديال الإدارة الخاضع لنظام الوظيفة العمومية ونظام الوظيفة العمومية كنعرفوه جميعا أو جلنا نعرفه.

نظام الوظيفة العمومية هو الإستقرار في التوظيف وإلزامية التوفر على منصب مالي، فالحكومة تقترح الموظفون المدرجون في إطار الوظيفة العمومية والذين عادة ماتؤدى أجورهم وتعويضاتهم في إطار ميزانية التسيير، الحكومة تريد في إطار ميزانية التجهيز المخصصة للمشاريع أن تؤدي جميع نفقات الموظفين بما فيهم الأجور والتعويضات الإضافية، نحن مع الحكومة عندما يتعلق الأمر بأعوان مياومين أوعرضيين، يوظفون أو يشغلون، حتى هذيك العبارة ديال موظفون مايمكن لي شي نقولها، يشغلون في عمل محدود في الزمن ومحدود في الموضوع.

السيد وزير المالية، أعطاني أمثلة، هناك وزارة الأشغال العمومية وهناك وزارة الفلاحة تشغل يد عامة مؤقتة في إطار ميزانية التجهيز، المشروع كيمكن لنا نعطيوه لمقاولة وكيمكن للأطر ديال وزارة معنية بأطرها ومعداتها هي تنجز هذاك المشروع وتوظف يد عاملة، أعطى أمثلة كذلك فيما يخص وزارة ديال التوقعات الإقتصادية والتخطيط كتقوم بعمليات وأبحاث بأطرها وكتوظف يد عاملة، نحن معها ولكن مايمكن لنا شي نكونوا معها بزوج، نسدوا نفقات الموظفين والواو، واحدوا والعطف كبير، الموظفون والأعوان العرضيون.

نقول للحكومة أن تختار إما نوظفوا، نشغلوا يد عاملة في إطار ميزانية التجهيز، يد عاملة مؤقتة، وتخلص "Par voie du Regie" احنا متفقين معها أو موظفون تؤدي مشي الأجور ديالهم ولكن التعويض ديالهم، ولذلك الإقتراح الذي جاءت به الحكومة هو مبهم، الميزانية ديال التجهيز راه احنا شفنا، مسبقا راه العدد ديال العمليات اللي هي مدرجة في إطار ميزانية التسيير تسدد عن طريق الإستثمار، واهنا عاود من جديد تنبغيوا نقلوا ونضعفوا من هاذ الميزانية ديال التجهيز ونخلصوا بها التعويضات ديال الموظفين.

لذلك السيد الوزير نحن نرفض هذا الإقتراح ونتمسك بالتعديل الذي قدمناه وشكراً.

* السيد الرئيس :

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

بدوري أريد أن أوضح وبالخصوص للمعارضة، تنوضح هاذ التعديل اللي جاء راه مافيه شي هاذ الشي اللي قال السيد المستشار، راه كاين الخلاف اللي هو لفظي، المعارضة جابت عبارة غير رسميين والحكومة جابت عبارة غير مرسمين، إيوا من الناحية اللغوية واش غدي تقول عون رسمي أو عون مرسم، هذا هو اللي كاين.

هاذ الشرح اللي عطيتي كله ماعند حتى شي أساس غير الفرق احنا قلنا مرسمين لأن هذا هو المصطلح القانوني وهذا هو الوصف اللي تيتعطى والسيد المستشار جاب غير الرسميين فقط، أمّا هاذ الشي اللي قلتي كله راه كاين في نص المادة 15.

في المادة 15 ماكاين حتى خلاف مابين التعديل اللي جابت المعارضة ومابين النص اللي كاين ديال الحكومة، فقط عبارة غير مرسمين هي التي تؤدي إلى المعنى المقصود لاعبارة غير الرسميين التي وردت في تعديل المعارضة، إذن هاذ الكلام كله غير زايد، اللي تقال، المبدأ احنا متفقين عليه، اشنوهوهاذ المشكل باش يعرفوها السادة المستشارين، كاين مشاريع اللي تتكون استثمارية الدولة تتعملها عن طريق الوكالة، مثلا براج أو غيره، تيكونوا ماتيمكن لك شاي ذاك الأعوان غير الرسميين اللي تيخدموا، تيمكن لك هذاك الأجور ديالهم تتعطى لهم، تدرجها ضمن هذاك المشروع الإستثماري، فقط، هذا هو اللي كاين، لأن ماعندك شي منين تخرجها، هذا هو المعنى هو باش تعطي واحد السهولة باش يمكن للمشاريع تنجز وتخلص واحد الأجور ديال الناس اللي كيخدموا بكيفية مؤقتة مرتبطين بهذاك المشروع اللي هو تيتسير عن طريق الوكالة، عبارة كانت، جبتو غير رسميين قلنا لكم لا، راه اللي خص تكون هو، غير مرسمين، فقط لا أقل ولا أكثر.

وإذن، تيظهر لي، هاذ الشي حتى أحد ماتيعارض فيه، ولهذا ماعندنا علاش نجيبوا شي سبب وتقولوا بأننا غدي نعارضوا على النص بلا مانختلقوا أشياء اللي ماكايناشي في النص فالخلاف هو لفظي فقط، مرسم أو رسمي لا أقل أو أكثر شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة للسيد المستشار.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

أتدخل في إطار المناقشة وباسم فرق المعارضة، تدخلي الأول كان لتقديم التعديل والتدخل الحالي هو في إطار المناقشة ديال التعديل وأظن أنه من حقي السيد الرئيس.

السيد الرئيس

أنا آسف للجواب ديال الحكومة، واش ماقرات النص اللي جابت هي أوماقرات التعديل اللي جبنا احنا أو ماقارنتهم شي.

أنا مانبغي شي ندير قراءة، ها النص الذي جاءت به الحكومة، «يمكن أن تدرج بعض نفقات الموظفين والأعوان غير الرسميين»، زوج ديال الأنواع، يمكن أن تدرج نفقات الموظفين والأعوان الغير المرسمين، زوج ديال الأشكال.

نحن نقول مع نوع واحد، الأعوان غير مرسمين أو غير رسميين، ماشي اللفظ، أبدا، لا نعير أي اهتمام للفظ، نقول نوع واحد، الأعوان الغير مرسمين أو الغير الرسميين، هاذ الأعوان سميهم الموظفين غير الرسميين أو اللي بغيتو... نوع واحد هو اللي نبغيوه يتوظف أويتشغل ويتمول في إطار ميزانية ديال التجهيز، لا الموظفين "Statutaire" اللي هما عندهم نظام.

السيد الوزير،

مايقول لناشي أودي المسألة لفظية، شكلية، الإقتراح جوهري الميزانية ديال التجهيز مقلصة 17 مليار اللي جاءت في القانون المالي واللي غدي نشوفوه، منين غدي نديروا التصنيف ديالها، راه ماكاين والو، وماتبقى غدي يخلصوا به الأجور لذلك نقول للحكومة أن تختار، بغات أعوان عرضيين، غير مرسمين أو غير رسميين، موظفين مؤقتين، رسميين أوغير رسميين، ماكاين مشكل ولكن تجيبوهم لنا بزوج نفقات وقلت النفقات، لأن النفقات أشنوفيها، الأجور، فيها التعويضات، فيها التنقل، فيها الصيانة، فيها كل هذا الشي هذا الشي بزاف، مبالغ فيه، ماكيبقى والو.

لذلك السيد الوزير، التعديل هو جوهري يمس الجوهر ولايقال لنا بأن المسألة إشكالية مابين المرسمين وغير المرسمين أبداً، وشكراً.

* السيد الرئيس :

القانون الداخلي يتكلم عن فريق مؤيد وفريق معارض، فهل الحكومة توجد في هذه الحالة أو تلك الحالة. من المنتظر في اعتقادي أن يتكلم أحد المستشارين ليعارض التعديل، أظن.

طيب، طيب، إذا لم تكن هنالك ملاحظة أعرض التعديل على المجلس الموقر، التعديل على المادة 15.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 2

يعني تساهلا نعتبر نفس الأعداد وأن السادة المستشارين بعض الأحيان يغادرون القاعة.

إذن رفض التعديل بـ 124 مقابل 99 وامتناع مستشارين اثنين.

أعرض المادة 15 كماوردت في المشروع.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 2

صادق المجلس على المادة 15.

+ المادة 16 : لم يرد بشأنها تعديل، هل من ملاحظة أعرضها على المجلس.

الموافقون : 124

المعارضون : 99

الممتنعون : 2

نفس الأعداد.

+ المادة 17 : ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة، الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل، التعديل على المادة 17، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

التعديل بسيط وبسيط جداً، أريد فقط التأكيد على ضرورة إخضاع الحسابات الخصوصية للخزينة للمراقبة ولكن من نوع خاص وهذا تجلى خلال المناقشة داخل اللجنة، نحن مع الحسابات الخصوصية للخزينة، لكن من جهة أخرى كلنا نتشكى وكنقولوا هذا الحسابات الخصوصية يمكن ماكتخضع شي لنفس المراقبة، فمن جهة نحبذها للسهولة في تسييرها ومن جهة أخرى نؤاخذها لعدم إخضاعها لنفس المراقبة المشددة على النفقات العامة التي تخضع للميزانية العامة ديال الدولة.

لذلك أتينا باقتراح بسيط نقول فيه فقط وتخضع هذه الحسابات لمراقبة صارمة ودقيقة خصوصاً الحسابات التي ترصد لها اعتمادات هائلة تفوق اعتمادات بعض الوزارات، أثناء المناقشة ديال مشروع القانون المالي، تبين أن هناك وزارات ولا أسميها ميزانيتها «نقطة في قاع بحر» والميزانيات الخصوصية والميزانيات ديال المؤسسات العمومية اللي كتشرف عليها، ميزانيات ضخمة وبالتالي شكون اللي تيراقب الآخر، لذلك أتينا بهذا المقتضى فقط لتأكيد وللتذكير، لا أقل ولا أكثر شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

أعتقد بأنه من صياغة هذا النص يتبين بأنه صياغة لاتكون في القانون، هذا توصية أوعبارة عن تصريح بالنوايا لايمكن أن يدرج، عندما تقول وتخضع هذه الحسابات لمراقبة صارمة ودقيقة، مامعنى صارمة ودقيقة، هل هناك قانون يمكن أن نقول فيه هذه مراقبة خص تكون صارمة وهذه مراقبة غير صارمة، بعد هذا من ناحية الشكل.

يعني هذا تيمكن للإنسان يديروا واحد الملتمس أوتوصية إلى غير ذلك خصوصاً الحسابات التي ترصد لها اعتمادات هائلة، معنى ذلك.

أولاً خصنا... اسمحوالي، إلى جينا نناقشوا خصوصاً الحسابات التي ترصد لها اعتمادات هائلة. إذن خصنا الآن نطلبوا من السادة المستشارين اللي قدموا هذا التعديل يقولوا لنا أشنوهوا السقف، لأن حيث تيقولوا خصوصاً، خصنا نشوفوا أشنوهوهاذ الحسابات، أشنوهو هائلة بالنسبة لهم. مامعناها؟ أشنوهو السقف ديالها؟ شحال عدد الملايير أو الملايين، واللي هي تفوق اعتمادات بعض الوزارات. أي وزارات؟ معنى هذا أنه الصياغة لايمكن أن تكون في نص قانوني لهذا المراقبة هي شيء إلزامي بحكم الدستور وبحكم المؤسسة التي تقوم بالمراقبة اللي هي المجلس الأعلى للحسابات، فسواء كانت الإعتمادات صغيرة، هائلة أو اعتمادات قليلة أو ضعيفة أو كانت تهم حسابات خصوصية أو تهم الحسابات المتعلقة بالميزانية العامة بصفة عامة.

المراقبة لابد أن تكون هذه الصيغة تفترض على أنه ماغدي نخصصوا المراقبة الصارمة غير لهاذ الشي، وهذا راه مشي معقول، لهذا تنطلب بأنه هاذ التعديل، المبدأ احنا مشي ضدو أنا اللي كانت كتوصية يعني تنعتقد بأنه الكل لاينازع فيها، ولكن من الناحية القانونية أقول لايمكن أن تدرج في النص لأن المراقبة وتنظيمها هي تأتي في نصوص أخرى والنص المتعلق بهذا هو النص المرتبط بالمجلس الأعلى للحسابات ولايمكن أن تتداخل النصوص وأن نتطاول على اختصاصات يسندها الدستور إلى مؤسسة دستورية أخرى... شكراً للسيد الرئيس والسادة المستشارين.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

إذا لم تكن هنالك ملاحظة مع العلم أنه بالنسبة للتوصيات، يجب أن نتفادى هذه الطريقة، نحن لسنا بمجلس إقليمي، نحن مجلس نيابي، نصدر قرارات، نقرر، فلهذا التوصيات علينا أن نتفادى هذا النهج.

أعرض التعديل على المجلس الموقر.

الموافقون : التعديل، لاعفواً عفواً... بطبيعة الحال، بطبيعة الحال، التعديل على المادة 17 الذي تقدم به المستشار المحترم واستمعنا إلى رد الحكومة، أعرض هذا التعديل على المجلس.

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

رفض التعديل، وأطرح المادة 17 على التصويت كما وردت في المشروع.

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

صادق المجلس على المادة 17.

+ المادة 18 : أقدمها إلى المجلس كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة إذا لم تكن هنالك ملاحظة أعرض هذه المادة على المجلس.

الموافقون : بالإجماع

المعارضون : لاأحد

الممتنعون : لاأحد

إذن هذه المادة صادق عليها المجلس بالإجماع وهي مادة عدلتها اللجنة وصادقت عليها بالإجماع.

+ المادة 19 : ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

المادة 19 تتعلق بالحسابات الخصوصية وأصنافها وأعدادها، أكيد أن الحكومة مشكورة أتت بتقليص عدد الحسابات الخصوصية اللي إلى حد الآن كانت في العدد 9 وتقلصت إلى 6 كذلك إعادة النظر في نوعية هذه الحسابات وفي أصنافها نحن أتينا في إطار دعم المجهود الذي أتت به الحكومة فيما يخص الحسابات الخصوصية، هذه المادة 19 لنذكر فقط بأن الحسابات الخصوصية هي كذلك تقدم أمام البرلمان للمصادقة عليها.

يمكن السيد الوزير غدي جاوبني يقول لك أودي، الحسابات الخصوصية تلقائيا هي من ضمن.

...ديال أعمال الدولة وبالتالي البرلمان يصادق على الكل نحن نقول للسيد الوزير مسبقا فنتحن فقط في إطار حرصنا على المراقبة على الحسابات الخصوصية أن نحظى بنفس المصادقة كما يصادق البرلمان على أنواع المصاريف والمداخيل الأخرى ضمن مشروع القانون المالي وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

أعتقد السيد الرئيس،

السادة الأعضاء أن الميزانية لها يعني شكليات ولها كذلك منطق فعندما توضع ميزانية تتعلق بحساب خصوصي فالأمر يتعلق ببرنامج عمل أو ببرنامج استعمال لهذه الميزانية وبرنامج الإستعمال لهذه الميزانية هو من اختصاص السلطة التنظيمية وليس من اختصاص السلطة التشريعية.

لكن إذا كان الأمر يتعلق يعني بممارسة المراقبة من طرف البرلمان فأعتقد بأنه الميزانية عندما تقدم يعني تشتمل على جميع الحسابات وعلى جميع النفقات وتعطى صورة كذلك عن الحسابات الخصوصية وهذا شيء الذي أكده السيد وزير الإقتصاد والمالية وأكثر من هذا أننا التزمنا من الآن فصاعدا بتحضير الميزانية الإقتصادية التي سترافق الميزانية العامة.

ولهذا هاذ التعديل هو يعني ليس له أي مبرر ولهذا الحكومة رفضته، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

- إذا لم تكن هنالك ملاحظة أعرض التعديل على المجلس

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

رفض التعديل بنفس الأعداد

أعرض المادة 19 كما وردت في المشروع

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

صادق المجلس على المادة 19.

+ المادة 20 : لم يرد بشأنها تعديل، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس، المادة 20 كما قلتم لم نتقدم بشأنها أي تعديل لكن أريد فقط أن أذكر بالملاحظات التي تقدمنا بها خلال المناقشة داخل اللجنة خصوصا فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من المادة 20 التي تشير إلى منع إدراج النفقات في حسابات خصوصية تتعلق بالنفقات الناتجة عن صرف المرتبات والتعويضات ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

لماذا أثرنا هذا الموضوع، أثرناه أولاً انطلاقا من قناعتنا بأن هذا المقتضى ليس مقتضى تشريعي قانوني وهو مقتضى تنظيمي لاعلاقة لنا به يمكن الآن للحكومة أن تباشر هذا العمل في إطار نص تنظيمي، ثانيا أثرنا الإنتباه لكي لانريد أن تتخبأ الحكومة وراء المشرع في عدم إدراج نفقات تتعلق بالموظفين والأعوان كانوا ديال الدولة أو الجماعات المحلية عندما يتم الإتفاق مابين الحكومة والنقابات أوالهيئات النقابية والمثال السيد الوزير هو التوقيع ديال الإتفاق ديال فاتح غشت 96 كان هناك اتفاق مابين الحكومة والنقابات لكن مع الأسف الشديد الحكومة لم تلتزم بتطبيق هذه المقتضيات ولم تدرجها في القانون المالي ولو حتى في حساب خصوصي واهنا جاتنا الحكومة تتخبع وراءنا، هي كتدير المفاوضات وكتوقع مع النقابات وكتلتزم، ومن بعد تتجي وتقول والمشرع لم يدرج لافي الميزانية ولا في الحساب الخصوصي وأنا ماعندي ماندير.

لذلك نقول للحكومة تحملي مسؤوليتك، عندما تبرمي اتفاقا معينا يهم الهواتف وأجور وتعويضات أعوان الموظفين يجب عليك أن تلتزمي بها في إطار نص تنظيمي والدليل أن الحكومة أظن في بداية السنة أو السنة الفارطة اضطرت أن تصدر مرسوما استثنائيا لتأدية الأجور وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

تستغرب أنا مافهمت شي لماذا هذا النقاش في هذا الموضوع، لم تقدموا أي تعديل في هذا النص وحملتموه مالايتحمل، إذا كان التصريح من الناحية السياسية الحكومة التزمت بالإتفاق المبرم مع النقابات وخصصت له في إطار الميزانية المبلغ اللازم ولانحتاج الآن إلى أن نقول بمناسبة مناقشة المادة 20 بأن في هذه المادة المتعلقة بالقانون التنظيمي للمالية سوف ندرج فيها المخصصات التي تهم تنفيذ هذا الإتفاق، هل هذا معقول؟

القانون التنظيمي للمالية هو إطار فقط يحدد الشكليات التي يجب أن يتم بها التصويت على قانون المالية طبقا للفصل 50 من الدستور لاأقل ولاأكثر، أما الأشياء المتعلقة بالنفقات التي ستقوم بها الدولة، الحكومة والإلتزامات التي التزمت بها الحكومة، فهذا يرجع فيه إلى القانون المالي، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

أعرض المادة على المجلس.

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

صادق المجلس بنفس الأعداد على المادة 20.

+ المادة 21 : هل من ملاحظة، يمكن إذن اعتبار أن المجلس صادق على هذه المادة بنفس الأعداد.

+ المادة 22 : إذا لم تكن هنالك ملاحظة نعتبر بأن المجلس صادق بنفس الأعداد.

+ المادة 23 : لم يرد بشأنها تعديل يمكن اعتبار أن المجلس يصادق بنفس الأعداد.

+ المادة 24 : الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

كذلك المادة 24 لم نتقدم بشأنها بأي تعديل، لكن فقط السيد الرئيس، نريد أن نثير انتباه السادة المستشارين، هذه المرة ليس الحكومة، نريد أن نثير انتباههم لكون هناك اختصاصات مخولة للمشرع، مع الأسف الشديد، الحكومة في إطار هذا المقتضى الذي جاءت به سبقت الأحداث ووضعتنا أمام الأمر الواقع، إلى حد الآن لم نتطرق إلى موضوع التخطيط.

التخطيط يصدر عن البرلمان، الحكومة لم تتقدم بأي مشروع، السادة المستشارين نفس الشكل، وأذكر بأن التخطيط هو موضوع مشروع قانون تتقدم به الحكومة وليس البرلمانيين، بهذا المقتضى قيدتنا الحكومة كون، رؤية مسبقة عند الحكومة، وبمصادقتنا على هذه المادة سنصادق على جزء من المخطط الذي سيأتي أولا يأتي، الذي غدي تجيبو لنا الحكومة.

أشنو تتقول هاذ المادة؟ لايمكن أن تترتب عن المخططات الموافق عليها من قبل البرلمان التزامات الدولة إلا في نطاق الحدود المعينة في قانون المالية.

معناه، المخطط غدي تقدموا لنا الحكومة، غدي نوافقوا عليه ونصادقوا عليه، وغدي يصدر على البرلمان، وغدي يصبح قانون ديالنا احنا، هذا القانون الحكومة غير ملزمة به، ملزمة فقط فيما يخص العمليات المدرجة ضمن التخطيط واللي الحكومة إلى بغات تضمنها ضمن القانون المالي، فسنصدر قانون ديال المخطط ويبقى حبراً على ورق. نحن لسنا ضد هذا.

يمكن السيد الوزير غدي يقول لك أودي هاذا الشي كان متداول نقول للسيد الوزير هذا المقتضى، خليه لنا، حتى يتزاد المولود ونسميوه عياد ومانعرف كيف تيقولوا لهاذ العبارة. حتى يجي المخطط ونتفقوا، هل هو مخطوط توجيهي؟ هو مخطط التزامي؟ فاحنا حاليا تقريبا عندنا صورة ديال المخطط، من ناحية المدة، 5 سنين وواحد العدد ديال الوزراء صرحوا بأن المخطط هو خماسي، وواحد العدد ديال الوزراء صرحوا بأن المخطط هو توجيهي، هذا المقتضى هو كذلك يؤكد وبالتالي الحكومة سبقت الأحداث وحلت محل المشرع، لذلك نقول لها كفى، بلاتي عليك، هاذ المقتضى يمكن يجي فيما بعد، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

بما أننا بصدد تصحيح مفاهيم النصوص وكذلك مقاصد لا الحكومة ولاكذلك المشرع بالنسبة لهذه النصوص، لايمكن... المادة 24 «لايمكن أن تترتب على المخططات الموافق عليها من قبل البرلمان التزامات للدولة إلا في نطاق الحدود المعينة في قانون المالية للسنة».

يعني هذا فقط تأكيد لمبدأ، ولايمس نهائيا ولايصادر سلطة البرلمان - لماذا؟ لأن الحدود التي يتقيد بها المخطط هي قانون المالية وقانون المالية من الذي يصوت عليه هو البرلمان، إذن من الذي يضع القيد، هو البرلمان كذلك، فهذا فقط هو تأكيد لإرادة المشرعين في هذا النص، فالمخطط يصادق عليه البرلمان وقانون المالية يصادق عليه البرلمان وأنه قانون المالية يجب أن يلتزم، أن يكون في حدود ما التزم به وما تأمر به أو يأمر به قانون المالية، لا أقل ولا أكثر.

إذن لاوجود لأي مساس بأية سلطة ولالتعارض. شكراً السيد الرئيس، والسادة الأعضاء.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

أعرض المادة 24 على المجلس.

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

صادق المجلس بنفس الأعداد.

+ المادة 25 : لم يرد بشأنها تعديل، يمكن عرضها على المجلس واعتبار أنه يصادق بنفس الأعداد.

+ المادة 26 : نفس الشيء

+ المادة 27 : هذه المادة كذلك عدلتها اللجنة وصادقت عليها بالإجماع فيمكن إذا لم تكن هنالك أية ملاحظة يمكن عرضها على المجلس.

الموافقون : بالإجماع.

صادق المجلس بالإجماع على المادة 27 كما عدلتها اللجنة.

+ المادة 28 : لم يرد بشأنها تعديل، هل من ملاحظة؟ يمكن اعتبار أن المجلس يصادق بنفس الأعداد.

+ المادة 29 : نفس الشيء.

+ المادة 30 : نفس الشيء.

+ المادة 31 : نفس الشيء.

+ المادة 32 : ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل المستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

تقدمنا بتعديل حول المادة 32 وتعديلنا من قناعتنا هو تعديل يهم فقط ملاءمة مشروع القانون التنظيمي للمالية مع الدستور، أذكر فقط السيد الرئيس، أن قانون المالية هو قانون كسائر القوانين، قانون عادي كسائر القوانين، له ميزة لكونه قانون مالية، له ميزة لكون الدستور خصصه بمادة منفردة مميزة على باقي القوانين ولكن كيفما كان الحال فهو قانون عادي كسائر القوانين.

والقوانين العادية السيد الرئيس، كما تعلمون هي من اختصاص أومشاريع القوانين أو التشريع فيما يخص القوانين العادية هي من اختصاصات الحكومة ومن اختصاصات كذلك البرلمان، ولكن مع الأسف الشديد الحكومة عند إتيانها بهذه المادة استحوذت لمفردها على هذا الإختصاص وأقصت المشرع الآخر اللي هو البرلمان.

أكيد يمكن يتقال كيفاش البرلماني أوكيفاش فريق معين هل له من الإمكانيات باش هو يحضر مشروع قانون مالي أو اقتراح قانون مالي ويجيبوا البرلمان، أكيد في الظروف الحالية الإمكانيات محدودة، لامن ناحية التكوين ديالنا كبرلمانيين، ولامن ناحية الآليات إلى غير ذلك، لكن التصريح الحكومي والتقديم ديال مشروع قانون المالية من طرف الحكومة أبهجنا وفتح لنا المجال لاستعمال واستخدام الإدارة العمومية والحكومة قالت بأن الإدارة العمومية هي رهن إشارة المواطنين وبالتالي هي رهن إشارة السادة البرلمانيين، معنى هذا بأنه غدي يجي واحد الوقت وأنتمناوه قريب وقريب جداً أن البرلماني يمكن له.. إيه.. يتوفر على جميع الآليات المتمكنة منها الإدارة العمومية لكي يمكن أن يحضر مشروع قانون مالي أو اقتراح مالي.

معنى هذا، أننا لمنا الحكومة على إقصاء غير شرعي وغير دستوري ثانيا، قلنا يمكن في الظروف الحالية أو في الخمس سنوات أو العشر سنوات المقبلة التكوين ديالنا كبرلمانيين يمكن ماغدي يوصلنا شي إلى اقتراح مشروع قانون للمالية. نترك المجال للحكومة والدستور صريح، مشاريع القوانين تقدم بإسم الحكومة ومقترحات القوانين تقدم من طرف البرلمانيين كانوا نواب أو مستشارين، فقلنا ماكاين مشكل.

تم بعد ذلك درنا خطوة ثالثة، قلنا داخل الحكومة ولو مشي من الإختصاصات ديالنا، ندخلوا في الإختصاصات الداخلية ديال الحكومة. أحنا كنا كنتمناوا الحكومة تقول لنا تحضير القانون المالي، الحكومة تديرو، وداخل الحكومة السيد الوزير الأول في إطار مرسوم كيفوض لمن أراد، لاداعي باش تقول لنا لاوزير المالية ولامشي وزير المالية قلنا ماكاين مشكل، هذا الحكومة هي بنفسها وعن طواعية وتنازلت وأعطت هذا الإختصاص فقط لوزير معين هو وزير المالية أمين ولو احنا في المعارضة ماكنشاطروه شي الرأي، علاش؟ لكون التحضير ديال مشروع قانون المالية لابد أن تتدخل فيه أطراف أخرى خصوصا التوقعات الإقتصادية والتخطيط، لهم كلمتهم، وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط تتمكن في الآلية الرئيسية لتحضير كل مشروع قانون مالي، أشنوهي هاذ الآلية؟ هي مديرية الإحصاء، بدون مديرية الإحصاء مستحيل تماما باش يمكن لك تهيأ مشروع القانون المالي وهاذ الشي كان معمول به سابقا، كانت اللجنة الثلاثية، كان فيها وزير المالية وزير التخطيط والوزير المعني بالأمر، قلنا أسيدي ماكاين مشكل، هاذ الحكومة عن طواعية والوزراء الآخرين تنازلوا للسيد وزير المالية، ماكاين مشكل.

لكن منين قرينا المادة، جبت لنا مقتضى جديد وحقيقة اندهشناله إيه... اندهشنا لعبارة «سلطة الوزير الأول» وبحثنا في المعارضة وقرينا الدستور من المادة الأولى حتى للمادة 111 أو112. وولينا عاوداناها أشنوهما المؤسسات المتواجدة، المؤسسات الدستورية المتواجدة أو التي نص عليها الدستور؟

هي مؤسسة الحكومة ومؤسسة البرلمان، هذوا هما المؤسسات الدستورية بالإضافة إلى مؤسسة القضاء ومؤسسة المجلس الأعلى للحسابات ومؤسسة المجلس الدستوري إلى غير ذلك، فهناك مؤسسة الحكومة وهناك مؤسسة البرلمان، ليس هناك مؤسسة دستورية كتسمى مؤسسة مجلس المستشارين، ليس هناك مؤسسة دستورية كتسمى مؤسسة مجلس النواب، مؤسسة البرلمان، كذلك فيما يخص الحكومة ليست هناك مؤسسة ديال الحكومة، مؤسسة ديال وزير المالية، مؤسسة ديال الوزير الأول إلى غير ذلك، أبداً، هي مؤسسة واحدة.

كذلك عندما راجعنا الدستور، من يعين الوزير الأول؟ من يعين الوزراء؟ صاحب الجلالة يعين الوزير الأول. نقطة ونعود للسطر.

صاحب الجلالة عين الوزراء.

من يقيل الوزراء؟ من يقيل الوزير الأول؟ هو صاحب الجلالة، ولذلك صراحة اندهشنا لهذا المقتضى، واش هي مؤسسة داخل المؤسسة، احنا ماشي ضد إحداث مؤسسة دستورية ديال الوزير الأول، مشي ضدها، أبداً، ولكن تأتينا في الدستور، ونحن معها... عند صاحب الجلالة، واحنا معكم إلى بغيتو تحدثو مؤسسة ديال الوزير الأول، ماكاين حتى مشكل، هناك مؤسسة ديال الوزير الأول وهناك مؤسسة ديال الحكومة، لذلك السيد الرئيس، هذا مقتضى يتعارض مع الدستور وتعديلنا فقط للعلاعة، مشي احنا ضد المؤسسة ديال الوزير الأول إن كانت هناك مؤسسة ولكن بغينا نبقاوا في إطار المقتضيات الدستورية التي صوت عليها الشعب المغربي بالإجماع وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً.

الكلمة للسيد الوزير... لايمكن أن نقف في منتصف المناقشة للفصل ومن بعد يمكن تلبية رغبتكم.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أعتقد بأنه لأول مرة غدي ندخلوا في نقاش سياسي لهذه المادة 32، المعارضة عندما اطلعت على هذه المادة التي هي مادة تنسجم مع أحدث التعديلات التي عرفها الدستور هان عليها أن يقوم الوزير

الأول بممارسة سلطته فيما يخص الإشراف على تحضير مشاريع قوانين المالية، بالطبع نحن في بلد التناوب فيوم سيكون الوزير الأول من هذه الأغلبية وغداً يمكن أن يكون من أغلبية أخرى.

إذن الأمر لايتعلق بأشخاص، الأمر يتعلق أقول بمؤسسة، وبجهاز، فسمعت مناقشة وأنا شخصيا الأشياء التي أجهلها لاأريد أن أخوض فيها ولكن أفضل أن أخوض في الأشياء التي أنا متمكن منها.

فالدستور لايتجاهل الوزير الأول، الدستور نص على الوزير الأول بالحرف عندما قال في الفصل 59، «تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء» لو أراد أن لايعطي الأهمية للوزير الأول لقال بأن الحكومة تتشكل من الوزراء فقط، ولكن أعطى للوزير الأول، أبرزه، برز هذا الوجود، وهذا الوجود للوزير الأول تكلم عنه في عدة نصوص بحيث قال في الفصل 61 بأن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها، إذن حتى الحكومة لايمكنها بمعزل عن الوزير الأول أن تقوم بتنفيذ القوانين ومنها قانون المالية فإذا كان تحت إشرافها ينفذ القانون منه قانون المالية، فأحرى أن لايكون تحت إشرافه يوضع هذا القانون.

أمّا الأخطر، فهو وضع القانون أو تنفيذ القانون، هذا يعني الشرح الأول للفصل 61، تم جاء الدستور وقال في الفصل 65 يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية، ففي إطار هذه المادة هي تضع حد لما كان يقال من قبل وكنا نقوله كذلك عندما كنا في المعارضة، بأن هناك هيمنة لوزارة المالية على وضع الميزانية وأن هذه الهيمنة، يجب أن يوضع لها حد وكما قلتم بأن هناك عدة وزارات يجب أن تكون لها الكلمة وأن تعطي المعلومات ومنها التوقعات الإقتصادية ولكن من الذي ينسق بين هذه الوزارات كلها التي يجب أن تكون لها الكلمة في وضع الميزانية هو الوزير الأول.

فلايمكن أن تسير جميع الوزارات عندما تقول تحت إشراف الوزير الأول، معناه أنك أدخلت كل الوزارات التي لها ارتباط فإذن الفصل 65 من الدستور هو الذي يجب أن يطبق وغيره من النصوص، فمؤسسة الوزير الأول هي مؤسسة قائمة ويجب أن نعطي له الصلاحية الكاملة التي نص عليها الدستور ومنها أن لايترك لوزير المالية أن يضع وحده مشروع قانون المالية.

قلتم بأنه هذا يمكن أن يكون من اختصاص البرلمان أي أن يضع البرلمان قانون المالية، لاتوجد أي دولة ديمقراطية في العالم يتولى فيها مجلس تشريعي وضع قانون المالية، لأنه قانون المالية له ميكانيزمات خاصة، وتقنية خاصة وأنه لابد كذلك من مراعاة التنفيذ، السلطة التي قامت بتنفيذ القانون السابق وعلى ضوئه كذلك تضع ذلك [illegible]ع، لكن فرق مابين الوضع ومابين المصادقة.

فالتصويت على قانون المالية هو من اختصاص البرلمان ولكن كيفية الوضع وكيفية كذلك التصويت وتنظيم ذلك هو موكول إلى القانون التنظيمي للمالية، لهذا فالنص الذي ورد، ماأريد أن أؤكد عليه بأنه لايتعارض ولايتنافى مع الدستور، بل بالعكس هو يساير الدستور ويضع حداً لما كان يقال وصاحب الجلالة أحال عليكم، على البرلمان في تشكيلته السابقة التقرير المتعلق بالبنك العالمي ووردت فيه هذه العبارة، على أن من جملة الوزارات التي تهيمن هي وزارة المالية وأن هذا الأسلوب يجب أن يوضع له حد، فنحن، وحاولنا من خلال هذ النص أن نضع حداً لهذه الهيمنة وتعطى الصلاحيات للوزير الأول الذي ينسق الأنشطة مابين الوزارات لكي يشرف على وضع هذا القانون حتى نأخذ الإحتياطات الكاملة قبل أن يحال على البرلمان. شكراً للسيد الرئيس والسادة الأعضاء المحترمين.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

هل من ملاحظة في نطاق مناقشة هذا التعديل الكلمة للمستشار السيد محمد جوهري، ومن الممكن بطبيعة الحال الإستماع إلى رأي مخالف، الكلمة للمستشار السيد محمد جوهري.

* المستشار السيد محمد جوهري :

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

.. السادة المستشارين،

أعتقد أننا لانختلف في التفسير الذي قدمه السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان فيما يخص المادة 59 والمادة 61 من الدستور، وأعتقد أننا لانختلف على الدور الذي أعطاه الدستور للوزير الأول فيما يخص التنسيق والإشراف سواء على أعمال الوزراء أو على تنفيذ القوانين التي يضعها البرلمان.

إنما المنحى الذي نريد التأكيد عليه وهو المجلس الوزاري، فيمكن أن نعدل النص على الشكل الذي كان معمولاً به في سنة 63 وهو المادة 8، في ظهير 63 الذي كان قد وضعه المشرع الأول جلالة الملك نصره الله وهو يحضر وزير المالية وكنضيفوا تحت إشراف الوزير الأول، تحت سلطة الوزير الأول مشاريع قوانين المالية التي تتخذ في مجلس وزاري، لأنه ليس هناك فقط مشروع قانون المالية لوحده، ولكن مشاريع قوانين المالية، قانون ديال التصفية، القوانين المعدلة وقانون المالية، وبذلك نضمن الجمع بين كل المفاهيم وكل الأهداف التي نحن حرصون عليها وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد المستشار عبد الحق التازي.

* المستشار السيد عبد الحق التازي :

السيد الوزير السيدة الوزيرة،

إخواني وأخواتي السادة المستشارين،

أعتقد على أن هذا الفصل من أهم الفصول الذي جاء به القانون التنظيمي للمالية لأنه ولأول مرة كيشير أن تحضير مشاريع قوانين المالية تكون تحت سلطة الوزير الأول، هذا إصلاح سياسي جوهري هذه 40 عام ونحن نناضل من أجل أن نعطي لهذا البلد مؤسسة وزير أول له صلاحية يكون هو رئيس جوقة الوزراء باش كل الوزراء يتدخلوا في تحضير الميزانية.

بهاذا الكلمة كتقولوا بأنه كيخص وزير التخطيط يتدخل، لابد وزير الثقافة غدي يتدخل، وكل شيء غدي يتدخل، لأنه الوزير الأول هو اللي عند الصلاحية تكون عند واحد النظرة شمولية للإقتصاد المغربي ولكذلك وضع، يعني الأطراف السنوية وهي الميزانيات، هذا كله إصلاح جوهري مهم كيعطي الحكومة المغربية الصلاحية باش تكون منسجمة الرؤية ويكون عندها واحد الرؤية شمولية للمستقبل، هاذ الشي كله للمستقبل. ولذلك ماكنفهم شي كيفاش يعني هاذ الشي قلناه في اللجنة وواحد العدد ديال المرات، غير إمّا مابلغناشي، يعني ماعرفناشي نبلغوا أوكاين شي نية أخرى ماعرفت، أتساءل . أنا أعتقد أنه اللي غدي يكون ضدهاد الفصل هو ضد الإصلاح اللي حصل في البلاد.

ولذلك، وهاذ الشيء ماكيزول حتى حاجة من السلطات ديال البرلمان، بالعكس، وزير المالية كيهيأ دبا تحت إشراف الوزير الأول وتنسيق الوزير الأول ومن بعد كل شي تيتدرس في المجلس الحكومي. ومن بعد كل شيء تيتدرس في المجلس الوزاري اللي كيترأسوا جلالة الملك وحتى حاجة ماكيمكن تجي عندنا للبرلمان بلا ماكيكون صادق عليها المجلس الوزاري.

وفي آخر المطاف شكون اللي كيقرر في الميزانية؟ هما أحنايا البرلمان ولذلك ماعندنا حتى شي تنقيص من الصلاحيات ديالنا لأن احنا موجودين اهنا باش نقررو في الميزانية، غير تيخصنا تكون واحد الميزانية منسجمة، عندها توجه معروف حتى فيما يخص، كما أشار الأخ قبلي فيما يخص التخطيط الميزانة هي فقط فصل من التخطيط وماكيخص شي يكون تناقض مابين التخطيط ومابين الميزانية، جاءت أفكار مهمة جداً ديال هاذ سلطة الوزير الأول، جات كذلك الميزانية الإقتصادية لأول مرة وهذه عشرات السنين ونحن نناضل من أجل هذا المصلحة بلادنا احنا ماكنشوفوا حتى شي حاجة، تنشوفوا غير خص الأمور تكون واضحة ومنسجمة وفي التالي، في آخر المطاف راه انتما اللي كتصادقوا على الميزانية وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

المادة 241 لاتعطي الحق إلا لمتكلم مؤيد ومتكلم متعارض ولاتستثني إلاّ رئيس اللجنة المعنية ومقرر اللجنة، فلهذا استمعنا إلى متكلم مؤيد ومتكلم معارض وأعتقد لايمكن مواصلة المناقشة.

مولاي عبد السلام، مولاي عبد السلام، المادة 241 واضحة، لاتعطى الكلمة الأخيرة لصاحب التعديل، عندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لاتعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع سوى للحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو للمقرر، وفي آخر الأمر لمتكلم واحد لكل فريق... تنقرا هاذ المادة لأن هذا الشي غدي يتطرح علينا مرة أخرى. متكلم واحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع.

فلهذا أرجوكم، يعني العمل بمقتضيات هذه المادة وعلى هذا الأساس وأستسمح المستشار المحترم، أعرض التعديل على المجلس الموقر.

الموافقون؟... التصويت على التعديل...

أعرض التعديل على المجلس

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

رفض التعديل، وأعرض المادة 32 كماوردت في المشروع.

الموافقون : نفس العدد

المعارضون : نفس العدد

الممتنعون : نفس العدد

صادق المجلس على المادة 32.

+ المادة 33 : ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل.

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

التعديل هو بسيط جداً وهو تصويب فقط، مشاريع القوانين التي تعرض على اللجن البرلمانية تعرض للدراسة وتعرض كذلك للبث فيها، فما كاين شي لجنة اللي درست مشروع قانون ومشات بحالاتها، كلنا كندرسوا وكنبثوا والعملية ديال البث تتم بالتصويت، فقط اقترحنا إضافة البث فيه.

يحال المشروع في الحين على لجنة تابعة للمجلس المعروض عليه قصد دراسته هذا الشيء اللي جاء في مشروع القانون، ونحن نقول، قصد دراسته والبث فيه، هذا الشيء متداول ومتعارف عليه، ماكاين شي لجنة اللي كتدرس وكتمشي لحالها.

شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

في هذا نحتكم إلى الدستور، تحال المشاريع والإقتراحات من أجل النظر فيها على لجن يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

إذن الفصل واضح من الدستور هو اللي خصنا نتشبتوا به ولهذا نعتبر بأنه هذا التعديل هو مخالف لمقتضيات الفصل 54 من الدستور، لهذا الحكومة رفضته.

* السيد الرئيس :

الكلمة للسيد المستشار.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

أتأسف لجواب الحكومة، خصوصاً وقد أشارت العملية مابين الدورات نحن داخل الدورات وبالتالي اللجن تدرس وتبث شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار

أعرض التعديل على المجلس

الموافقون : نفس العدد

المعارضون : نفس العدد

الممتنعون : نفس العدد

رفض التعديل، وأعرض المادة 33 على المجلس

الموافقون : نفس الأعداد

المعارضون : نفس الأعداد

الممتنعون : نفس الأعداد

صادق المجلس على المادة 33 بنفس الأعداد.

+ المادة 34 : لم يرد بشأنها تعديل.. الكلمة للمستشار السيد محمد جوهري.

* المستشار السيد محمد جوهري :

شكراً للسيد الرئيس،

بالنسبة للمادة 34 كنا تقدمنا بتعديل ولكن أثناء المناقشة في اللجنة اقتنعنا بعد تدخل السيد الوزير، أنه التعديل كان ينصب فقط على كلمة يجب أويجوز، فالشرح الذي أعطاه السيد الوزير أقنعنا به، فسحبنا التعديل، ولكن بعد المراجعة اتضح على أن هناك نصين، المادة 58 والمادة 50 من الدستور.

ففيما يخص المادة 58 تتحدث عن مشاريع القوانين بصفة عامة تبقى المبادرة لدى الحكومة للتخذ، لتعلن حالة الإستعجال أولا تعلن حالة الإستعجال، ولكن بالنسبة للقانون التنظيمي لقانون المالية بصفة خاصة هناك خصوصية، ولذلك فالوجوب هو الذي يجب أن يكون في هذه المادة.

يعني، لم، أستدركنا هذا في آخر الأمر بعد المراجعة، فلذلك الآن ملتمسنا هو لأن هذا القانون سيحال إجباريا، القانون التنظيمي سيحال إجباريا على المجلس الدستوري، فنحن يعني من حقنا أن نلتمس من المجلس الدستوري أن يتحقق من هذه المسألة التحقق التام لإضفاء روح المشرع عليها بالوجوب أو بالجواز ولكننا منذ الآن نقول بأننا نحن مع الوجوب وليس الجواز.

لأنه إذا بقيت كلمة الجواز فستبقى المسألة مطلوقة، يجب على الحكومة أن تعلن وجوبا، أن تعلن حالة الإستعجال من أجل تدارك الموقف إذا كان هناك إشكال فيما يتعلق بقانون المالية بحال هاذ السنة، ظروف، عجزت الحكومة أن تأتي بقانون المالية في وقته، عجزت أن تأتي بالقانون التنظيمي في وقته، فتأخرت المواعيد كلها ونحن الآن في نهاية شهر شتنبر ونناقش قانون المالية، الشيء الغير طبيعي، فهل تتوقف دواليب الدولة وتتوقف المسائل ولكن، فلذلك لابد هذه الآلة لابد من تحسينها بما يحفظ حقوق الدولة وبالتالي السير العادي للدولة وإعطاء السلطة للحكومة من أجل أن تنقد الموقف في حالة ماإذا كان جدال البرلمان قد يؤدي إلى بعض المشاكل أو ظروف تطرأ تؤدي إلى بعض الإشكاليات من هذا النوع، وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

غير من الناحية الشكلية وهل نحن أمام تعديل إن هذا التعديل وقع سحبه أمام اللجنة، إذن لاوجود لأي تعديل الآن، يعني هذه فقط مناقشة لاأقل ولاأكثر، إلى كان السيد الرئيس مناقشة نساهموا فيها.

أهنا السيد الرئيس،

التعديل كان يرمي إلى إلزام الحكومة بأن تعلن حالة الإستعجال واهنا إلى رجعنا للمادة 58، إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين أو مرة واحدة في كل منهما، إذا أعلنت الحكومة الإستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة، فاهنا التعديل يعني على حسب الآن اللي سمعت لأن النقاش اللي كان رايج في اللجنة هو كلمة يجوز تستبدل بكلمة «يجب» ويجوز هنا تتنصب على أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي مازالت محل خلاف، ويمكن الحكومة.. بحيث هنا كلمة يجب هي أولاً مخالفة للدستور، لأن لابد من أن نتشبث بما جاء في الدستور، والدستور فيه يجوز ومايمكن شي نهائيا لأي سلطة أن يعني تتعدى اختصاصها لكي تصل إلى اختصاص السلطة الأخرى.

فإذا كان الدستور يعطي هذه الإمكانية للحكومة لها أن تستعملها ولها أن لاتستعملها فلا يمكن أن نقول أن نتعدى الدستور وأن نقول بأن قانون اللي هو أقل من الدستور غدي يجي وغدي يفرض على الحكومة واحد الإجراء اللي فيه جوازي دستوريا. ولهذا تنعتقد هذا غير فقط نقاش قانوني فيما بيننا، طرحتو واحد النقاش اللي هو فعلا، أنا شخصيا خممت فيه ديال المادة أو الفصل 50.

الفصل 50 من الدستور وطرحتو الفصل 58 وقلتو لما رجعتو عملتو المقارنة مابين الفصلين وجدتو بأنه خلاف، حسب مافي فهمي أن الفصل 50 هو يرتبط بكيفية التصويت على قانون المالية، أنه طبقا للقانون التنظيمي، هل سنخضع في التصويت على قانون المالية لنفس المسطرة المنصوص عليها في الفصل 58 أو أنه قانون المالية هناك مسطرة مستقلة تهمه طبق مقتضيات الفصل 50 وهي التي تعود في القانون التنظيمي للمالية أي معنى هذا، هل سنكون مضطرين إلى أن نسلك مسلك تأسيس اللجن الثنائية عندما نكون بصدد دراسة مشروع قانون المالية أو أن هذا ينصب فقط على مشاريع القوانين الأخرى لأنه مشروع قانون المالية هو حسب الفصل 50 هو يناقش طبقا للقانون التنظيمي للمالية ولاطبقا للفصل 58، شخصيا هذا نقاش مطروح، لايمكنني أن أجزم بكل موضوعية فيما يخص هذه النقطة وقد طلبت استشارة كذلك في هذا الموضوع، هل يمكن أن نعزل قانون المالية عن الفصل 58 أو أن الفصل 58 هو يطبق على جميع مشاريع القوانين التي تقدم أمام البرلمان، هذه إشكالية عندما تكون متوفرين لوجهة نظر خاصة لاأريد أن أقولها لأنه مامبنياشي على يقين يعني كبير وتمكن ولكن عندما أستجمع جميع العناصر يمكن أن نفتح نقاشا في هذه النقطة لأنه هذا جانب قانوني وتجربة جديدة ولابد أن نغنيها ولكن أن نغنيها في المسار الصحيح شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

أعرض المادة 34 على المجلس.

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

يعني صادق المجلس على المادة 34 بنفس الأعداد.

+ المادة 35 : ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

هاذ المادة هي كذلك من المواد التي استأثرت باهتمام السادة المستشارين داخل لجنة المالية وكثر النقاش والإجتهادات حولها. المادة، أو الموضوع يتعلق بالمرسوم أو المراسيم التي تتخذها الحكومة عند عدم التصويت على مشروع القانون المالي في الآجال المحددة له أي 30 يونيو من كل سنة، معناه الحالة اللي كنعيشوها حاليا.

نحن اليوم 14 شتنبر ومشروع القانون المالي لم يصوت عليه وبالتالي فالحكومة أخذت سلسلة من المراسيم لفتح الإعتمادات ومع الأسف الشديد لاستخلاص العديد من الضرائب.

المادة 35 نسخت في الفقرة الأولى والثانية نسخت بالحرف الفصل 50 من الدستور، بالحرف، وهذا نهنئ الحكومة على ذلك مع الأسف الشديد الفقرة الثالثة اجتهدت الحكومة لنفسها ولو أن الدستور صريح وواضح لايحتاج إلى تأويل فالحكومة اجتهدت لنفسها وأتت بفقرة تطبق الفقرة الثانية الواردة في الفصل 50 من الدستور.

الفصل 50 اشنو تيقول، عندما لايصادق البرلمان على مشروع القانون المالي في الآجال المحددة 30 يونيو، الحكومة تتخد مرسوما لفتح اعتمادات لتسيير دواليب الإدارة والدولة واحنا متفقين الدستور يقول فيما يخص الموارد يسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل باستثناء المداخيل المقترح إلغاءها. معناه بأن الدستور الفقرة الثانية من الفصل 50 لايتكلم بتاتا على مرسوم، يتكلم على مرسوم واحد وهو ديال فتح الإعتمادات، أما فيما يخص المداخيل يسترسل في جميع القوانين من سنة 1912 إلى يومنا هذا جميع القوانين والأنظمة التي تنظم وتشرع في الميدان الضريبي، الحكومة جاءت بمقتضى بأن هي كذلك غدي توضع مرسوم، والدليل الزملاء اللي تابعوا المراسيم اللي كتصدر في الجريدة الرسمية هناك مرسوم اتخدته الحكومة بمفردها والمرسوم اشنوهو؟ ميزانية، مشروع الميزانية فيما يخص المداخيل طبق الأصل وبالتالي انتما الله يهنيكم الحكومة استغنت بتاتا على البرلمان، فنقولها غير معقول تماما، واحد النوع ديال الهبة ديال البرلمان، فيما يخص المداخيل ماكاين إشكال، فيما يخص المداخيل، لا، يسترسل وبالتالي طالبنا في تعديلنا أن نقتصر فقط على ماورد في الدستور، فكل واحد فينا يمكن له يجتهد ولكن أن لانقنن اجتهاد الحكومة وبمفردها ونحن كبرلمان نصادقوا ونعطيوها التزكية، أبداً وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

بالنسبة لهذا التعديل يهدف إلى حذف الفقرة الأخيرة، أعتقد هذا هو المقصود، هذه الفقرة ماذا تقول، لتطبيق الفقرة السابقة، والفقرة السابقة، كما تلاها السيد المستشار هي متعلقة بالمداخيل وهي متطابقة مع الفصل 50 من الدستور.

لتطبيق الفقرة السابقة تدرج في مرسوم الأحكام المتعلقة بالمداخيل المقترح إلغاءها في مشروع قانون المالية وكذا المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، وينتهي العمل بالمرسوم المذكور فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ، بحيث هذه الفقرة هي تطابق مطلق مع الفصل 50 لأنه لايجب أن نتوقف عند الفقرة الثانية، يجب أن نسترسل وأن نقرأ الفقرة الرابعة، ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاءها في مشروع قانون المالية، فقط أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على التخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المفتوح.

فهنا الدستور، يعني الدستور أراد أن لاتتوقف دواليب الدولة بسبب تعثر يمكن أن يصيب مشروع قانون المالية عند سواء عند المناقشة أمام المجلسين وبالخصوص المشرع يستحضر بأن نظام المجلسين سوف يستغرق وقتا أطول مما كان من قبل، ثانيا لاينص فقط على هذه الحالة ولكن حتى إذا تعذر المصادقة عليه أو المطابقة أمام المجلس الدستوري بحيث يعني يقع النص على أساس أنه لتلافي هذه التأخيرات فلابد للدولة ولدواليبها أن تبقى مسيرة، لكن ماهي المرجعية في ذلك المرجعية هو مشروع القانون المالي المعروض على المناقشة بالنسبة للمداخيل وبالنسبة طبعا يعني للنفقات.

فهذه إمكانية معطاة للحكومة بمقتضى الدستور لايمكن نهائيا أن يقع التراجع عنها في قانون تنظيمي، القانون في الدستور هو أسمى قانون، ولابد للقانون التنظيمي أن يساير الدستور فلو فرضنا بأنه سوف نتراجع عن هذه الفقرة، معنى هذا أننا سنكون أمام صعوبة فيما يخص تسيير مرافق الدولة وهذا لايمكن نهائيا أن يأذن به المشرع.

ثم من جهة أخرى فكرة المشرع دائما أنه الحرص على أن لايعرقل سير الدولة وهو قانون الإذن، فلسفة قانون الإذن المعطى من طرف البرلمان للحكومة هي هذه، أن تتخد بعض التدابير التي تدخل في صلب القانون إلى أن تأتي الفرصة وتقدمها من أجل المصادقة، إذن حتى هذه غدي نقولوا الدستور فوض سلطات وأعطى اختصاصات بدون مراعاة للبرلمان أبداً، لابد من توازن ولابد من المحافظة على المصلحة العامة لأن كل القوانين بما فيها الدستور أتت لحماية مصلحة معينة والمصلحة العامة هي فوق كل المصالح.

فلا يمكن نهائيا أن تتحمل أجهزة الدولة يعني تبعات عراقيل التي يمكن أن تتطلبها مناقشة النصوص أو الإتفاق على نص موحد كما هو الحال الآن المسطرات التي يعني يمكن أن نقدم عليها، كل هذه الأمور أخذ المشرع بعين الإعتبار هذه الأحوال وأعطاها التخريص الوارد في الفصل 50.

ولهذا التعديل المطروح وهو معاكس لهذا النص ولايمكن أن يقبل من طرف الحكومة شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً.

هل يمكن عرض التعديل على المجلس، التعديل على المادة 35

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

إذن بعد رفض المجلس للتعديل هل يمكن اعتبار أنه يصادق على المادة 35 كماوردت في المشروع؟

+ المادة 36 : لم يرد بشأنها تعديل، يمكن اعتبار أن المجلس أن... الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

ليس لنا تعديل ولكن أردت فقط أن نقرأ قراءة جماعية لهذه المادة لكون لها أهمية ولها أحسية فيما يخص تطبيقها تقول المادة 36.

«لايجوز لأحد مجلسي البرلمان عرض الجزء الثاني أي التجهيز من مشروع قانون المالية للسنة للمناقشة قبل التصويت على الجزء الأول»، فقد السيد الرئيس أردت أن أذكر بهذا انطلاقا من مشروع القانون المالي الذي سنبدأ في التصويت عليه ابتداء، مشي من غدا السيد الرئيس ولكن من هذا العشية، ولذلك السيد الرئيس فهذا مشروع أتت به الحكومة وسيحظى بالمصادقة، رجاؤنا أن يطبق ابتداء من هذه العشية شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار،

هذه الإشكالية أثيرت داخل ندوة الرؤساء وقلنا أن ندوة الرؤساء تقوم بتنظيم المناقشة وتتصدى للمسائل المسطرية، أما بالنسبة للجوهر فالشأن متروك للجن ومتروك في خاتمة المطاف إلى اللجنة العلنية.

فمعناه أنه كما سبق الإتفاق على ذلك ستنعقد اللجن، هذا الزوال، ابتداء من الساعة الثالثة وبطبيعة الحال اللجن هي المعنية بهذا الموضوع، بهذه المناقشة.

السيد الوزير، تعقيب على... لا، لافاش بغيتو تتدخلوا...

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

على فاش تدخل السيد المستشار.

* السيد الرئيس :

لا، لا، اسمحوا لي، غير واش بغيتو تعقبوا على الرئاسة أو على التدخل.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

لا، الآن، السيد المستشار تدخل في المادة 36، في إطار المناقشة ديال المادة 36 تدخل أريد أن أجيب.

* السيد الرئيس :

تفضلوا، تفضلوا.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

المادة 36 ماذا تقول «لايجوز في أحد مجلسي البرلمان عرض الجزء الثاني من مشروع قانون المالية للسنة لمناقشته قبل التصويت على الجزء الأول، هذه هي القاعدة، وهذه القاعدة هي المنصوص عليها كذلك في المادة 260 من القانون الداخلي لايتم التصويت داخل هذه اللجن قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة.

إذن، هذا يعني مبدأ مقرر سواء على المجلس، على الجمع العام أو على اللجن، أنه وهذا هو اللي جاء به هذا النص لايقرر إلاّ مبدأ اتفقت عليه لا القوانين الداخلية ولا القانون التنظيمي للمالية شكراً.

* السيد الرئيس :

السيد الوزير

أرجو أن لاندخل في هذه المناقشة، أكدنا هذا في ندوة الرؤساء، القضية موكولة إلى اللجن وبعد اللجن إلى الجمع العام، اللجن هي التي هذا المساء ستقول أن لها الصلاحية للتصويت على مختلف الميزانيات الفرعية ولو أن لجنة المالية بتعادل الأصوات لم تصادق على المداخيل، هذه الإشكالية القانونية أرجوكم لايجب أن نفتح مناقشته في الجمع العام، نترك اللجن تتحمل مسؤوليتها وإذا لم يقع الإتفاق سنتناول الموضوع في الجمع العام.

أرجوكم نواصل العمل بالنسبة للقانون التنظيمي وأن لايكون تداخل بين مختلف القوانين.

يمكنني أن أعطيك الكلمة الأخ الأنصاري ولكن أرجوكم أن لانفتح المناقشة حول هذا الموضوع كل واحد له وجهة نظره، تفضلوا الأخ الأنصاري.

* المستشار السيد الأنصاري :

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي إخواني...

كان بودنا أن لانفتح بالفعل كما قلتم نقاش حول هذه النقطة ولكن هذه النقطة من الأهمية بمكان ونحن معنيون بها بعد ساعتين في التصويت داخل اللجن، وقد أعطيتم الكلمة لأحد الإخوان الذي طرحها من موقعه في المعارضة ونود كذلك أن نرد على هذه النقطة من باب وجهة نظر الأغلبية.

كما أشار إلى ذلك السيد الوزير، الفصل 260 يشير إلى قضية التصويت هي وأقول أنها قضية مادية، واقعة مادية لا الفصل ديال المادة 260 ولاكما وردت الآن في المادة التي نحن بصدد مناقشتها تتكلم عن التصويت بغض النظر عن نتائجه، كيفما كان، أكان سلبي أو إيجابي أو بالإحالة، والتصويت وقع داخل لجنة المالية كواقعة مادية والآن هذا مطابق لا الدستور وللقانون التنظيمي للمالية وللنظام الداخلي، وبالتالي نود أن نسهل على بعضنا انطلاقا من الجلسة العامة لكي لا ندخل في مناقشات جزئية داخل اللجن لأن اللجن عملها هو في الآخر وفي نهاية المطاف سيأتي إلى الجلسة العامة هي التي تكون الفصل فيها بيننا جميعا. وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً.

أعطيت الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال لمناقشة المادة 36 المعروضة علينا ولم أعطيه الكلمة لمناقشة الإشكالية التي ستطرح على اللجن هذا المساء، تكون الأمور واضحة، نبقى في القانون التنظيمي، ومرة أخرى على اللجن أن تتحمل مسؤولياتها بالنسبة للدراسة والتصويت على الميزانيات الفرعية، وفي خاتمة المطاف المجلس سيكون مطالبا إذا كان هناك خلاف للبث أما الآن مرة أخرى نقتصر على المادة 36، استمعنا إلى ملاحظة السيد المستشار، جواب السيد الوزير، أعتبر بأن المناقشة انتهت وأعرض هذه المادة على المجلس الموافقون؟

المعارضون :

الممتنعون :

صادق المجلس على المادة 36 بنفس الأعداد

+ المادة 37 : لم يرد بشأنها تعديل، يمكن اعتبار أن المجلس يصادق عليها بنفس الأعداد.

+ المادة 38 : نفس الشيء صادق المجلس

+ المادة 39 : بدون تعديل، صادق المجلس.

+ المادة 40 : هنالك تعديل من فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

التعديل الذي تقدمنا به هو مكمل للتعديل الذي تقدمنا به فيما يخص المادة 5 حيث قلنا غير منطقي وغير معقول أن البرلمان بغرفتيه يصادق على مشاريع القوانين وتبقى في الرفوف، فالحكومة هي التي تتحكم في تنفيذ هذه القوانين انطلاقا من انعكاساتها المالية، هل القوانين المالية المقبلة تتضمن اعتمادات لهذه القوانين أم لا.

هنا كذلك السيد الرئيس أتينا بتعديل والمادة تتعلق بماذا، تتعلق بقوانين تصدر عن البرلمان بغرفتيه ويتبعها ظهير شريف لتنفيذه، ويلاحظ أن ضمن هذه القوانين هناك تكاليف لم تضمن ضمن القانون المالي، فهذه المادة تبيح لأطراف معنية أن تصوب هذه القوانين، يمكن شي مادة نحذفوها أو زوج أو نعدلوها احنا كنقولوا آمين، لكن من سيصوب هذه التعديلات للقوانين لابد أن هذا التصويب يجب أن يتم عن طريق المؤسسة التي أصدرت القانون والمؤسسة عوض أن نرجع إلى الجمع العام قلنا بأن الأجهزة المختصة داخل البرلمان هي التي لها الصلاحية للقيام بهذه التصويبات.

والتعديل الذي أتينا به ليس هو تعديل لنا هو الإقتراح الذي أتت به الحكومة في المشروع الأولى الذي قدم لمجلس النواب، إذن احنا ولينا من جديد جبنا المقتضى اللي جاءت به الحكومة، هذا المقتضى عولج على مستوى مجلس النواب وكانت عندهم رؤية لاداعي.

احنا كنقولوا أودي لا، هذا امتياز تعطى للبرلمان عوض الحكومة تصوب هاذ الأخطاء والحكومة بنفسها تتقترح على الأجهزة البرلمانية هي اللي غدي تصوب هذا القوانين، فعلاش احنا نرفضوا هاذ الشي وبالتالي جئنا بالمقتضى اللي جابت الحكومة في النص الأصلي اللي كيتعلق بهذه المادة وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

هو يفهم من هذا التعديل، هو فقط بقصد الخلاف مع مجلس النواب، لاأقل ولاأكثر، لأن المادة 40 يعني تقول تطبيقا لأحكام الفصل 51 من الدستور يتم بقوة القانون حذف أورفض المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إمّا إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، فيما عدا ذلك يجب تعليل كل مادة إضافية أوكل تعديل.

آش تيجي هنا التعديل، تسهر الأجهزة المختصة في البرلمان على تطبيق أحكام هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الفصل 51 من الدستور، هذا التعديل؟ طيب.

الحكومة عند مناقشة هذا النص أمام مجلس النواب اقتنعت بالتعديل الذي تقدم به مجلس النواب وحظي بالإجماع، إذن، لماذا تريدون أن ترجعون إلى الوراء ضداً فقط على مجلس النواب هذا شيء غير معقول لأن المادة 51 هي فارضة وجودها وفارضة وجودها على كل واحد.

مامعنى أن نقول إذا وقع خطأ بالنسبة لإدراج هذه المادة وقع تصحيحه، تسهر الأجهزة المختصة للبرلمان على تطبيق أحكام هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الفصل 51 من الدستور.

يعني بحيث المادة 51 هي فارضة وجودها على الجميع، يعني كاين تفسير الواضحات من المفضحات والخضوع إلى هذا ليس من الضروري أن نقول بأنه أجهزة البرلمان هي التي سوف ستسهر على هذا التطبيق، من هي أولاً أجهزة البرلمان التي ستسهر على هذا التطبيق؟ هل هي المكتب؟ هل هي ندوة الرؤساء؟ هل هي اللجن؟ بحيث البرلمان فيه عدة أجهزة، فإذا كان وقع خطأ في إدراج هذه المادة ووقع تصحيحه من طرف زملائكم في مجلس النواب فلماذا تصرون على العودة إلى نص الحكومة اعترفت بأنه لامبرر له.

أنا أتساءل عن جدية هذا التعديل المطروح؟ شكراً.

* السيد الرئيس :

السيد الوزير مع احترامي لوجهة نظركم، أظن بأن التعبير ضداً على مجلس النواب بأنها غير مناسبة، هذا المجلس يقوم بواجبه وانتهى الأمر، ولكن التعابير ضداً عن مجلس النواب أعتبر بأنها غير مناسبة غير مناسبة.

والكلمة للسيد المستشار عبد السلام بروال... مع احترامي لوجهة نظركم فأنا لاأتدخل في الجوهر... ولكن ضداً على مجلس النواب... سأعطيكم الكلمة... شوف، تنسهروا على كرامة هذا المجلس وعلى جديته ولكن لانسمح بأن يفهم بأن مجلس ضد مجلس يعني هذا هو، قضية ديال التعبير وليس ديال الجوهر.

الرئاسة لاتتدخل في الجوهر ورغم هذا أعطيكم الكلمة إذا أردتم أن توضحوا موقفكم...

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

لم أتكلم عن المجلس، أنا تكلمت عن التعديل الذي تقدمت به فرق المعارضة وقلت بأنه كأنه يفهم منه بأنه هو فقط ضد ماقرره مجلس النواب، أنالم أتكلم عن مجلس المستشارين، أنا تكلمت على تعديل صادر من مجموعة معينة فقط لاأقل ولاأكثر، والحكومة لها كامل الصلاحية لكي تعبر عن تأويلها لكل تعديل وارد، أما إرادة المجلس فهي محترمة.

لهذا أقول بأنه لاخلاف بالنسبة لهذا النص وهو مسألة صياغة لاأقل ولاأكثر، وقلت في الأول بأن الحكومة اعتبرت بأن الصياغة الواردة من طرف مجلس النواب هي أسلم وتتطابق وتساير مقتضيات الفصل 51 من الدستور الذي يجب أن يلتزم به الجميع وتساءلت عن جدوى هذا التعديل، هذا هو الموقف الذي أردت أن أعبر عنه ولا يمكن نهائيا أن يفهم منه بأنه يقصد به مجلس المستشارين ككل. شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

أنا كذلك أتأسف للردود ديال الحكومة، في وقت ما تتقدموا بشي تعديل وتعديل إيجابي وتعديل الهدف ديالوا هو دعم وتقوية وتحسين اختصاصات البرلمان، بمجلسيه وبالأساس تدعيم اختصاصات مجلس المستشارين، في وقت ما تتقدموا بشي تعديل، نجاب بأننا احنا مبدئيا... غير لكون المجلس الآخر أخذ موقف فنحن ضده، أبداً السيد الرئيس.

فالمادة التي نحن بصددها أشنو تتقول بصراحة، يتم بقوة القانون حذف أورفض الموارد الإضافية أو التعديلات الرامية إلى التخفيض من الموارد، كما قلت النص صادق عليه البرلمان وأصبح قانونا ويتضمن موارد إضافية، من سيحدف هذه المقتضيات الجديدة خصوصا والعبارة اللي جاءت «بقوة القانون»، من هل الحكومة؟ هل البرلمان؟ هل نحن معاً، بزوج؟ احنا كنقولوا أودي بما أن القانون صادر على البرلمان، وبما أن الحكومة هي التي خطت الخطوة الأولى في مشروعها الأولى وقالت إن كان هناك تصويب وإن كان هناك تطبيق، فبقوة القانون سترجع للأجهزة البرلمانية، نقولوا هذا امتياز وهذا دعم وهذا ترسيخ ديال اختصاصات البرلمان، تعطت لنا والحكومة مشكورة هي اللي جابتو، كنتبناوه، منين كنتبناوه، كيتقال لنا أودي لاهذا مقتضى جبناه احنا ومجلس النواب رفضوا وأنتما وليت تبنتيوه، لاش؟ لكونكم ضد مجلس النواب.

لا، السيد الوزير، أظن ماكنبغي شي رد كل خطرة هاذ العبارة ولكن نبقاوا في واحد الحدود، نحن ندافع على مؤسستنا وهي البرلمان، داخل البرلمان ندافع عن اختصاصات هذا المجلس وهو مجلس فتي وهو مجلس حقيقة ماعندنا شي تجربة عليه ولكن ندافع، مافيها شي هذا إلا معارضة ولاأغلبية ولا C.D.T. هذا مجلس ديال الجميع فيما يخص دعم الإختصاصات.

لذلك السيد الرئيس نحن نتمسك بهذا التعديل وأظن يصعب على الحكومة أن ترفضه لكونه مقتضى هي جابتو ويمكن تخلينا احنايا في مواجهة مع مجلس النواب، ماكاين مشكل ولكن مقتضى هي اقترحته في التعديل الأولي وتجي تقول لنا أودي تدافع علينا، هذاك شغلنا مع البرلمان الآخر، نحن مؤسسة والحكومة مؤسسة، فشغلنا نحن بيننا، احنا غدي نقنعوا الإخوان ديالنا في مجلس النواب ولكن الحكومة ماتجي شاي بذريعة المجلس الآخر، فإلى كاين شي مدافع على المجلس الآخر فهو مجلس المستشارين وإلى كاين شي مدافع على مجلس المستشارين هو مجلس النواب والحكومة هي موقرة، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً.

إذا سمحتم أعرض التعديل على المجلس.

الموافقون :

رفض التعديل بنفس الأعداد.

+ المادة 40 : صادق عليها المجلس بنفس الأعداد.

+ المادة 41 : ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

التعديل على المادة 41 طلبنا بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 41، والمادة في حد ذاتها تتعلق بالإلتزام بالنفقات والأمر بصرفها والفقرة الأخيرة التي طالبنا بحدفها نعتبرها فقرة ذات طابع تنظيمي لاتتعلق بتاتا بالجانب التشريعي.

هذه الفقرة التي طلبنا حدفها هي كالتالي، «غير أن الأحكام النظامية الخاضع لها الموظفون والأعوان والمطبقة في تاريخ دخول قانون المالية حيز التطبيق تعتمد وحدها في حالة تجاوز يتعلق بالأجور المشار إليها أعلاه» معناه، فيما يخص التدبير اليومي للموظفين والأعوان، لافيما يخص الأجور ديالهم ولافيما يخص التعويضات ديالهم، فهذا عمل تنظيمي من اختصاص الحكومة ولاداعي باش يجي في مقتضى تشريعي، المادة 41، لذلك نطلب حذفه السيد الرئيس لكي نبقى في حدودنا ولانتجاوز الحدود التي هي ليس حدودنا، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

بالنسبة لهذا النص هو في الواقع التزام – التزام من الحكومة أن لايقع تجاوز فيما يتعلق بالأجور إذا ارتبطت بالموظفين والأعوان في إطار قانون المالية الذي يدخل حيز التنفيذ، يعني إذا كان أنتم تطلبون من الحكومة أن لاتتصرف بكيفية مستقلة في عدد من الأمور، كل التعديلات التي أتيتم بها من أجل أن تقلصوا من سلطة الحكومة حتى التنظيمية، فبالنسبة لهاذ... في ذاك، سايرنا نفس المنطق، بالنسبة لهذه الفقرة فهي بالعكس، هي تلزم الحكومة بأن لاتتجاوز ماوقع التصويت عليه في قانون المالية عند تنفيذه.

ولو أنه يكون ذا صبغة تنظيمية، فإذا أرادت الحكومة أن تأتي به إلى البرلمان من أجل أن يصادق عليه وتتقيد به، فهذا بالعكس هو تقوية لسلطة البرلمان ولهذا تنعتقد بأنه لاداعي لحذف هذه الفقرة، فهذه الفقرة هي تتماشى مع الفلسفة العامة للقانون التنظيمي للمالية الذي أراد أن يكرس سلطة البرلمان كما أعطاها له الدستور، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

يمكن اعتبار أن التعديل رفض وأن المجلس صادق على المادة 41.

+ المادة 42 : لم يرد بشأنها تعديل، هل يمكن اعتبار أن المجلس يصادق بنفس الأعداد؟

+ المادة 43 : نفس الشيء.

+ المادة 44 : هناك تعديل الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال، التعديل في المادة 44...

المادة 44 : لكم تعديل حولها، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

هذه المادة 44 تدخل في إطار الترخيصات البرلمانية، الترخيصات اللي مع الأسف الشديد الحكومة فرضتها على البرلمان، الترخيصات البرلمانية هو منصوص عليها في الفصل 45 من الدستور، وهي اختيارية عندما يريد البرلمان أن يمنح إذن للحكومة لكي تعوضه في الإطار التشريعي يأذن لها في إطار الفصل 45، وهاذ الشي تعودنا عليه دائما في مشاريع القوانين المالية التي تعرض كل سنة في المادة 2 دائما الحكومة في إطار الفصل 45 وفي إطار الترخيص للحكومة، وفي إطار تنصيب الحكومة كمشرع عوض البرلمان كتعطي الإذن للحكومة باش تتخد الإجراءات، إجراءات ضريبية، إجراءات جمركية اللي المدة الزمنية ديالها ماكتمكن شي باش يجتمع المجلس من جديد هذه الترخيصات هي محدودة في الزمن داخل السنة المالية محدودة فيما يخص الهدف، الموضوع، مشي ترخيص Chèque Blanc شيك أبيض، كنحددوا لها هاذ الترخيص وها...

لكن مع الأسف الشديد الحكومة أتت بسلسلة من الترخيصات البرلمانية، وفرضتها علينا وجاءت في المواد 41، 42، 43، إلى غير ذلك، قلنا لاداعي، والفصل 45 راه واحض ولكن الحكومة تريد مستقبلا أن تتذرع بالقانون التنظيمي مشي بالدستور، وفي كل قانون مالي، غدي يجي طبقا للمادة الفلانية من القانون التنظيمي كنطلب منك ترخيص بالسيف طبقا لكذا وكذا، لكن مع الأسف الشديد الشروحات التي تقدمنا بها داخل اللجنة الزملاء ديالنا في الأغلبية ماقتنعوا شاي، فهذا الإخوان تقليص من الإختصاصات ديالكم، الحكومة تريد أن تنتزع منكم، الجانب التشريعي، تريد أن تحل محلكم.

لذلك تقدمنا فقط بتعديل نموذجي، ما بغينا شي تقدموا سلسلة ديال التعديلات، تقدمنا فقط بتعديل نموذجي يتعلق بالمادة 44.

لايمكن أن ينتج إحداث مناصب أو حذفها إلا عن أحكام واردة في قانون المالية كلنا نعلم أن المناصب المالية تحدث بقانون هو القانون المالي، تحدف بالقانون، لكن الحكومة طلبت منا ترخيص باش هي تحذف وتخلق بإذن منا، قلنا لها ماكيان مشكل ولكن دخلي لنا هذا الشي في إطار ديال الفصل 45. معناه كنعطيك الإذن وسير أسيدي قلب وشقلب ودير اللي بغيتي، لكن في آخر السنة عندما تجيب لنا القانون المالي ديال السنة المقبلة جيب لنا المراسيم اللي اتخذتي نصادقوا لك عليها، وكنصادقوا عليهم دائما، الحكومة رفضته، أعطيوني نقلب ونشقلب وفي الآخر مانعلمكم والو، قلنا لها أودي حرام، حرام.

نحن ماذا نطلب، فقط عند الإنتهاء من العملية تجيب لنا الحكومة هذا المرسوم ونواعدوها من الآن، نواعدوها، نصادقوا عليها، ولكن هذا اختصاص تشريعي، هذا موضوع ديال المشرع، الحكومة ماترغمنا شي نعطيوها بالسيف.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أعتقد بأنه طبعا أنا أسامح السيد المستشار فيما يخص العبارات المستعملة، على كل...

كل ماهنالك نرجعوا للمادة 43، يمكن في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة إذ يؤذن للحكومة في ذلك بموجب قانون المالية السنة تطبيقا للفصل 45 من الدستور، هذه المادة هي فقط تطبيقا للفصل 45 والفصل 45 والتعديل الوارد تيقول على الحكومة عند فتحها لهذه الإعتمادات الإضافية أن تودع حينا المرسوم أمام اللجن المختصة وتقدمه للبرلمان في أول اجتماع لإحدى الغرفتين، هذا التعديل هو مخالف للفصل 45 لأن الفصل 45 تيقول بأنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الآجال الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ولايتكلم... أعتقد بأنه المادة 43... آه اسمحوا لي... إيوا، لأنه كنتو طالبين... أنا ماجاوبت شي عليه 43.

التعديل اسمحوا لي، التعديل رقم 14 على أي مادة؟ لا اسمحوا لي هناك تعديل رقم 14 عند الحكومة، إيوا ماخديناشي الكلمة فيه.

فيما يخص المادة 44، لايمكن أن ينتج إحداث مناصب أو حذفها إلا عن أحكام واردة في قانون المالية، يمكن أن يتم تحويل المناصب أو إعادة انتشارها خلال السنة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي، بحيث حتى بالنسبة لهذا النص أعتقد بأنه يساير المادة 45 من الدستور وكذلك...

السيد الرئيس،

أحنا نتكلم على إحداث المناصب، أمّا إعادة الإنتشار ديال المناصب مسألة تهم السلطة التنظيمية، تهم السلطة التنظيمية بحيث ماغدي يمكن شاي في وقت مانعملوا شي تحويلات ديال الوظائف غدي نجيوا أمام البرلمان باش يمكن لنا نطرحوا هذاك يكون اهنايا وهذا

ينتقل لهنا وهذا يمشي لهنايا. أو إعادة التوزيع ديال المناصب مابين الوزارات هذا شيء غير معقول، ماغدي يمكن شي يكون نهائيا ضمن كاين هناك اختصاصات اللي تختص بها الحكومة ولادخل للبرلمان فيها كسلطة تشريعية لايمكن نهائيا أن تقبلها الحكومة.

ولهذا، هاذ الأشياء كانت توضحت أمام اللجنة واعتبرنا أن هذه الأمور من اختصاص السلطة التنظيمية ولهذا الحكومة رفضت هذا التعديل رقم 15 كما رفضت التعديل رقم 14 اللي تيمشي في نفس الروح. شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً.

أعرض التعديل على المجلس... آه، الكلمة للمستشار السيد الصوالحي بوزكري.

* المستشار السيد الصوالحي بوزكري :

شكراً السيد الرئيس،

لاغير بغيت نلاحظ بعجالة بأنه فيه تناقض في رد السيد الوزير، إما تيعتبروا هذا الفقرة هذه من اختصاصات السلطة التنفيذية، فاحنا تنقولوا لاداعي من اقحامها في نص تشريعي، وهذا هو التفسير اللي مشى فيه السيد الوزير، وإما تيعتبروها تشريعي والتعديل ديالنا خصها تقبلوا الحكومة لأنه تيدخل في إطار الإذن للفصل 45 من الدستور.

فالحكومة توضح بكل شجاعة إلى كان كما قلتم السيد الوزير أن هذا الإجراء تنظيمي من صميم الحكومة، احنا يمكن نمشيوا معكم في هذا الطرح، إذن خص يتسحب هذه الفقرة المالية. إلى كان تشريعي، ربطوه بالفصل 45 من الدستور كما جاء في التعديل المقدم أمامكم. شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار، هل من تدخل؟ الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي.

* المستشار السيد عبد الحق التازي :

السيد الرئيس

إخواني المستشارين

أعتقد أننا كلنا متفقين، لأنه المادة كتقول 44، لايمكن أن ينتج إحداث مناصب أو حذفها إلاّ عن أحكام واردة في قانون المالية، إذن لما كيجي قانون المالية، الفصل 45 من الدستور كيتمشى، كاينة واحد الحاجة اللي هي من صميم اختصاصات الحكومة وراه الوزير قالها بكل شجاعة، يمكن أن يتم تحويل المناصب أو إعادة انتشارها خلال السنة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي، واش احنا غدي نبداوا ندخلوا في البرلمان، مثلا وزارة الإقتصاد أو الحكومة شافت بأنه في واحد الوزارة مكدسين واحد العدد ديال الموظفين وفي إطار اختصاصاتها التنظيمية قالت هاذ الموظفين في عوض ما يبقاوا في وزارة مثلا الطاقة والمعادن خصهم يمشيوا لوزارة الصحة، هذه من صميم الإختصاصات إيوا صافي ولذلك ماكاين شي شي تناقض.

المحل اللي خص يتطبق فيه الدستور راه تيتطبق وهو قانون المالية، والشي الآخر اللي هو من اختصاص الحكومة راه من اختصاص الحكومة، وأعتقد أننا كلنا متفقين على هاذ الشي شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

أعرض هذا التعديل على المجلس.

الموافقون...

يمكن اعتبار أن التعديل رفض، المادة 44 الموافقون؟ صادق المجلس بنفس العدد.

+ المادة 45 : ورد بشأنها تعديل، الكلمة للسيد المستشار.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

أوضح نحن بصدد المناقشة والتصويت على الباب الرابع الذي سمي بمدى الترخيص البرلماني، وهاذ الباب الرابع فيه المادة 41، 42، 43، 44، 45 و46. نحن بصدد الترخيص البرلماني، الحكومة كتطلب منا الإذن، اللي ديالها لاش تجيبوا لنا اهنا، احنا معها، أنا شخصيا، فيما يخص إعادة الإنتشار، مشي عمل تشريعي، هذا خصها تبقى الحكومة ديالها بوحدها، علاش كتطلب لي الإذن، أش من إذن غدي تطلبوا.

وبذلك أن لايقال لنا أودي هاذ... أنا متفق ولكن ماتيجبوا شي لنا، هذا ديالها...

فيما يخص المادة 45 السيد الرئيس، نحن متفقين مع الحكومة أن نعطيها الإذن لوقف تنفيذ بعض نفقات الإستثمار، الحكومة تطلب منا نعطيوها الإذن خلال السنة لظروف ما مشاريع مدرجة ضمن القانون المالي توقفها، احنا معها، كتجي شي حاجة مستعجلة يمكن، لكن ماذا نطلب من الحكومة، بعد الحكومة في المقابل اشنو جابت لنا، كتقول لنا عندما أوقف مشروعا ما لظروف مامني غدي نكمل هاذ العملية، غدي تجي اللجنة المختصة وتعلمكم، أشنوا كنقولوا للحكومة،

الله يكثر خيرك أ الحكومة، كنعطيوك الإذن ووقفي ومنين تجي توقفي، علمينا، غير علمينا، ماتنقولوا شي لك احنا غدي نأذنوا لك غير ماشي البرلمانيين يعتبرون كسائر المواطنين، مشي نقراها في الجريدة أو في الجريدة الرسمية الله يخليك أالحكومة، غدا في الصباح غدي توقفي مشروع، في العشية أجي لعندي قول لي باغي نوقف هذاك المشروع وأمين والله يسخر.

ولكن من بعد التوقيف ديال المشروع ومن بعد تكتب عليه الصحافة والإذاعة والتلفزيون والأخبار عاد يجي السيد الوزير المختص ويدير جلسة عمل مع اللجنة ويقول لنا أودي المشروع الفلاحي راني وقفته، أودي راني عندي الأخبار ولذا كيفما كان الحال نحن مواطنين عاديين ولكن عندنا ميزة، الميزة اللي عندنا ممثلين الأمة نحظى بأسبقية حتى فيما يخص الإخبار والإتصال إلى غير ذلك.

لذا نطلب فقط من الحكومة عندما تريد أن توقف مشروعا ما، غير تخبرنا نهار قبل لاأقل ولاأكثر. شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد المستشار المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

أعتقد بأنه الفصل 45 من الدستور يعني واضح، إذا كان الدستور تيعطي الحق للحكومة أنها تعرض على البرلمان بقصد المصادقة البعدية، من بعد، أيضا لايمكن أن يطرح هذا النقاش، لكن المادة 45 لاتفيد المعنى الذي قلتموه بالحرف يجوز للحكومة أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الإستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الإقتصادية والمالية ويتم إخبار اللجن المختصة في البرلمان بحيث تيمكن تكون المواكبة، مشي معنى هذا أنه من بعد يعني حتى تصيقوا الأخبار في الصحف، ماتتفيد شي هاذ الإجراء، وهذا غير احتياط باش تبقى الحكومة يعني ملتزمة بالشيء الذي وقع تقريره وفي حالة ما إذا لم تتمكن على الأقل غدي تجي وغدي تقول ها الأسباب اللي تتجعلني مايمكن لي شي نتمكن، تيمكن يكون هاذ الشي قبل أن تقدم إلى أن تنفذه.

يعني هذا المادة 45 لاتعني بالضبط أنه غدي يمكن لها تعمل الأشياء تيمكن يكون المواكبة مابين القرار أو الصعوبة التي اعترضت الحكومة والإخبار، ولهذا هاذ بعدة ماعندها شي حتى مبرر لأن المادة 45 تيمكن تمشي وهذا حرص، المسألة تتعلق بالحكومة كيف غدي تكون تتعامل مع السلطة التشريعية، والحكومة التزمت بأنه عندما يتعلق الأمر بأمور أساسية وهامة لابد وأن تقع فيها المشاورة والحوار.

إذا كان مشروع ضخم جداً اللي وقعت وكانت أسباب ديال عدم التنفيذ اللي هي جدية، فطبعا غدي نجيوا ونتفقوا عليه قبل أن يتخذ القرار، لأنه ماغدي يمكن لك شاي انتما تفرضوا واحد الشيء اللي ما مهيئة شي له الإمكانيات، لازم غدي تتفهموا بأنه راه فعلا كاين ظروف قاهرة اللي تتجعل على أنه مايوقع شي تنفيذ واحد المشروع معين.

إذن تنعتقد بأنه هذه مسألة ديال صيغة تعامل لاأقل ولاأكثر والحكومة حريصة على أنه بالنسبة لهذه الأمور هذه، أنه لابد من أن يكون هناك تشاور مابين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، شكراً السيد الرئيس والسادة المستشارين.

* السيد الرئيس :

شكراً.

أعتقد أنه يمكن عرض التعديل.

الموافقون؟.... رفض التعديل وصادق المجلس على المادة 45.

+ المادة 46 : لم يرد بشأنها تعديل يمكن اعتبار أن المجلس صادق عليها.

+ المادة 47 : هنالك تعديل، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

كما قلنا في لجنة المالية، نتأسف للمقتضى الذي أتت به الحكومة فيما يخص قانون التصفية، فعندما نرجع إلى المادة الثانية التي جاءت في إطار التعديل.

المادة الثانية تصنف قانون المالية إلى ثلاثة أجزاء ثلاثة قوانين، هناك قانون المالية للسنة وهو اللي عالجناه ابتداء من المادة 3 إلى المادة 46 وخصصنا له 44 مادة وتطرقنا إلى جميع الجوانب ديالو، كيف يمكن تحضير قانون المالية للسنة؟ ماهي الموارد؟ ماهي المصاريف أشنو هو التبويب، أشنو هو الترخيص البرلماني، أشنو هو الطريقة ديال المصادقة، الآجال "La Navite" لاناقيط مابين المجلسين إلى غير ذلك، 44 مادة، عندما أتينا إلى قانون التصفية والحكومة تلقائيا من نفسها هي التي صنفته ضمن القانون المالي، الحكومة أتت بمادة فريدة، مادة وحيدة، مادة كما قلت محتشمة لاكلام عن قانون التصفية، زوج كلمات، زوج أحرف، قانون التصفية معناه، قائمة ديال المداخيل، قائمة ديال المصاريف، ها العجز، هل هذا هو قانون التصفية؟

منا يهمنا نحن وجلنا رؤساء مجالس، قانون التصفية هو نفس الحساب الإداري اللي حاليا في شهر ديال غشت وشتنبر دار ضجة، لا على مستوى الجماعات، لا على مستوى القهاوي ولاعلي مستوى الصحافة الكل يتكلم عن الحساب الإداري ديال الجماعات، الحساب الإداري يرفض لا لكون العمليات الحسابية غير مضبوطة، يرفض لالكون العمليات غير مطابقة للأنظمة، يرفض كذلك سياسيا، والعديد من روساء الجماعات المحلية، كل شي عندهم مضبوط ولكن مع الأسف الشديد ما أحظاوا شي بالثقة، لذلك قانون التصفية اللي جاءنا، جانا كيف قلت لكم بفصل فريد، هل قانون التصفية يعرض بالبرلمان على الطريقة التي يعرض بها قانون المالية 30 يوم اهنا و70 يوم هنا و10 أيام إلى غير ذلك؟ هل قانون التصفية هو كذلك يوضع من طرف الوزير ديال المالية بمفرده وتحت سلطة الوزير الأول إلى غير ذلك؟ فقانون التصفية ماجاب حتى حاجة جديدة، أكثر من هذا القانون المالي كيمكن لنا نصوتوا عليه ونصادقوا عليه، كيمكن لنا نصوتوا عليه ونرفضوه.

قانون التصفية، إذا ماتم رفض قانون التصفية، ماهو الجزاء؟ ماكاين شي، كذلك القانون ديال التصفية الآجال المنصوص عليها سنتين من بعد التنفيذ، إذا لم يأت في السنتين ماهو الجزاء ماكاين شي لذلك التعديل ديالنا تعديل بسيط وبسيط جداً، انطلاقا من أن قانون التصفية شكون الأساس ديالوا في التهييء ديالو هو المجلس الأعلى للحسابات هو الذي يصادق على الحسابات ديال الآمرين بالصرف، هم الذين يصادقوا على الحسابات، المحاسب الرئيسي، وبالتالي هو الذي يزكي اقتراحنا وتعديلنا فقط نربط هذه المادة 47 بالقانون، أو بالدستور الفصل 96 اللي كيقول وكنظن الحكومة إلى رفضت باش تربط هاذ المادة 47 ديال قانون التصفية بالدستور آظن غدي ترتكب غلط، ثانيا إلى رفضت غدي ترفض قصداً، لماذا؟ لكون المواطن ماباغي شي يسمع ويعرف المقتضيات ديال المادة 96.

المادة 96 أشنو تتقول، من الدستور، القانون الأسمى للدولة كتقول، يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية، ويتحقق المجلس الأعلى للحسابات، يتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بالمداخيل وبمصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها ويعاقب عند الإقتضاء كل من أخل بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

فالدستور جاء كجزاء اللي خالف التطبيق ديال قوانين المالية له جزاء والدستور نص عليه، احنا فقط نريد ربط المادة 47 بالإشارة إلى المادة 96 من الدستور، بلا مانجيبوها كمضمون، فرق كبير، ولذلك فهذا هو المقترح اللي تقدمنا به، وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

فيما يخص هذه المادة لم يرد التعديل سوى أنه ربط بين التقرير الذي يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية والأحكام الواردة في الفصل 96 من الدستور فقط، هذا هو التعديل، فقط.

الفصل 96 من الدستور لايقول بالكيفية التي يقع بها تحرير تقرير المجلس الأعلى للحسابات، لايقول بهذا، بل إن فصلا آخر وهو الفصل 99 هو الذي يشير ويقول اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

القانون هو الذي يمكن أن يحدد الكيفية التي يشتغل بها ويحرر بها تقريره إلى المجلس الأعلى للحسابات، والفصل 96 من الدستور لايعني أنه إذا لم تقع الإشارة إليه في الفصل 47 على أنه لايمكن الإلتزام به، بل بالعكس اهنا فين تتجي تفسير الواضحات من المفضحات.

الفصل 96 من الدستور لابد أن يلتزم به المجلس الأعلى للحسابات بأنه هو اللي تيعطي أشنو هي المهام والإختصاصات وكيف تيمارس الرقابة فشي طبيعي أنه لايمكن أن يمارسها إلا في إطار 96، ولكن الكيفية التي حرر بها تقريره، هذيك تترجع للمسائل التنظيمية، تيرجع للقانون اللي هو تينظم المجلس الأعلى للحسابات هو اللي تيمكن له يضبط هذه الطريقة.

لهذا فهذا الفقرة، يعني لسنا، لايمكننا أن نقول بأنه أحد يمكن أن يخالف ماورد فيها ولكن نقول بأنها يعني ستكون زائدة لا أقل ولا أكثر ، بل ربما ستشكك في المجلس الأعلى الحسابات أنه هل سيلتزم بمقتضيات الفصل 96 أم لا، أي أن القانون التنظيمي للمالية هو اللي غدي يفرض على المجلس الأعلى للحسابات ويقول له خصك تلتزم بالفصل 96 ديال الدستور.

مشي معقول ماتيمكن شي واحد القانون صغير يعني من مستوى منحدر، يمكن له أو أدنى، يمكنه أن يفرض على مؤسسة دستورية احترام قانون اللي هو أسمى وأعلى، يعني هذا فقط من الناحية

القانونية الكيفية التي يجب أن تصاغ بها النصوص لاأقل ولاأكثر، أما الفكرة فهي فكرة مقبولة وأنه لابد من أن المجلس الأعلى للحسابات، أن يتقيد بما ورد في الفصل 96 من الدستور ولانحتاج إلى الإشارة إلى ذلك في القانون التنظيمي، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

في إطار المناقشة ديال هذا المادة مرة أخرى السيد الرئيس ماعرفناشي صراحة الموقف ديال الحكومة، عند ماأرادت أن تصدر مرسوم لتحديث الإعتمادات لتسيير شؤون البلاد في غياب تصويت على القانون المالي في آجاله الحكومة أتت بالفصل 50 في المشروع ديالها، وماقالت شي أودي تلقائيا واحنا مقيدين بالفصل 50.

عندما أرادت الحكومة الترخيص من البرلمان، مرات ومرات متعددة أتت بالفصل 45، طبقا للفصل 45، طبقا للفصل 45، طبقا للفصل 45، عندما أرادت أن تنتزع منا اختصاصاتنا، اليوم منين تنقولوا للحكومة أالحكومة أنتن اللي جبتي العبارة ديال المجلس الأعلى للحسابات، مشي احنا درناه، كاينة متضمنة في الفقرة الأخيرة.

يرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات، مشي احنا جبناه، الحكومة هي التي أتت به فقط، منين ذكرتي المجلس الأعلى للحسابات، شير له كذلك كما أشرت للبنود الأخرى ديال الدستور في المسائل التي همتك أوخفتي من العقاب، فنأسف لهذا الموقف وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

أعرض التعديل على المجلس... نقطة نظام...

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

أنا بغيت السيد المستشار يشرح لنا أشنوهي خفتي من العقاب، مافهمتهاشي باش يمكن.. ربما إلى شرحتها يمكن توافق على هذا التعديل، أعطيني أشنو هو الشرح ديال خفنا من العقاب.

* السيد الرئيس :

يعني هذا السؤال نعتبروا خارج عن المناقشة.

أظن أن المناقشة انتهت، التصويت...

التعديل يرفض والمجلس يصادق على المادة 47.

+ المادة 48 : لم يرد بشأنها تعديل، الكلمة للمستشار السيد محمد جوهري.

* المستشار السيد محمد جوهري :

في إطار المناقشة السيد الرئيس.

المادة 48 نسخت المقتضيات السابقة التي كانت تتضمن مقتضيات القوانين التنظيمية للمالية، مقتضيات ديال 72 ومقتضيات أخرى ومراسيم، وجاء مقتضى آخر في هذا النص «يقول» غير أن قانون المالية لسنة 98-99. يتم تقديمه وفقا لأحكام الظهير رقم 1-72-260 والمرسوم الملكي 66/331 أي ديال 72 يعني استثناء.

فالمادة في الفقرة الأولى نسخت أحكام هذا الظهير تم استثناء اعتبرت أو نقول أنها بحثت عن غطاء وأساس تشريعي ودستوري لتقديم قانون المالية لهذه السنة، فكان من المفروض أن يقدم هذا القانون التنظيمي قبل تقديم قانون المالية وهذه الوجيبة أو هذا الواجب تكلم عنه جلالة الملك نصره الله في خطاب 14 مارس عندما قال «يتعين على الحكومة أن تأتي بالقانون التنظيمي للمالية» وأكد جلالة الملك أقول، قال هكذا «أكد على القانون التنظيمي للمالية قبل الإتيان بقانون المالية، فلم يأت القانون التنظيمي للمالية قبل قانون المالية، والآن القانون التنظيمي هذا الذي نناقشه، نتساءل عن أهمية أو مدى إدراج هذا المقتضى في هذا النص، ما الفائدة منه؟ ليست هناك أي فائدة.

لأن قانون المالية قدم خارج هذا القانون، هذا القانون باقي مشي هو قانون، هذا مشروع نوقش في مجلس النواب ويناقش الآن في مجلس المستشارين وسيحال على المجلس الدستوري ثم يصدر ظهير شريف بتطبيقه ومشروع قانون المالية نحن سنناقش، ستصوت اللجن اليوم وسيناقش يوم الثلاثاء وخلال الأيام التي تليه، 3 أيام أو 4 أيام، يعني قبل أن يصدر هذا القانون، فما الفائدة من إدراج هذه القاعدة في هذا القانون، هنا نصل إلى دور مجلس المستشارين وإلى دور نظام المجلسين وهو التحسين والدقة والإتقان وحسن صياغة القوانين لأنه لافائدة من هذه القاعدة التي لن تجد أية مناسبة لتطبيقها ونحن ندرجها هنا ونصوت عليها وهي تتعلق بفرضية وهو أن القانون المالي سيقدم استنادا إلى ظهير 72، القانون التنظيمي للمالية لسنة 72، لذلك نعتبر أن هذا المقتضى وهذه الفقرة، يجب أن تحذف ولافائدة من إدراجها هنا وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

قبل مانجاوب السيد الرئيس لاوجود لأي تعديل بالنسبة لهذه المادة.. إيوا غير مذاكرة لا أقل ولا أكثر...

* السيد الرئيس :

لا، لا، مشي مذاكرة حبية، مناقشة ديال المادة 48، السيد الوزير، أسمع لي، هذا مجلس محترم، كاين مناقشة التعديلات إذا كانت هنالك تعديلات وكاين مناقشة المواد، فلهذا أعتبر بأن هذا عبارة كذلك زائدة، زائدة... السيد الوزير، نحن بصدد مناقشة المادة 48.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السيد المستشار طالب بحذف بهذه الفقرة وقانونيا لايمكن نهائيا أن تحذف أية فقرة أو تضاف أي فقرة إلاّ بمقتضى تعديل يخضع القانون والحكومة لابد أن تبلغ به وأن تجيب، إذن ما دام ما كاين شي أي تعديل معنى أنه هذا نقاش ومذاكرة لا أقل ولا أكثر، إذن أنا كلامي في محله.

أنا تنقصد... لأنه لو كان فقط علق على الأحكام، ولوكان التعليق فقط على الأحكام، ماكاين مشكل ولكن السيد المستشار ذهب بعيد أو قال يجب أن تحذف هذه الفقرة، ولهذا أنا تساءلت منذ البداية.

لهذا في إطار النقاش اللي أنا شخصيا تنعتبروا بأنه نقاش مثمر وهام وقلتها منذ البداية منذ البداية بأننا بصدد تحرير المذكرات الإيضاحية لهذا النص من خلال النقاش المطروح سواء بالنسبة للنصوص التي همها التعديل أو التي لم يهمها التعديل.

في إطار هذا الفصل القانون التنظيمي للمالية أولاً للتذكير فقط بأنه وقع تقديمه إلى مجلس النواب حيث أحيل عليه بتاريخ 8-6-98 قبل تقديم قانون المالية، هذا للتذكير فقط، ثانيا أنه الإطار الذي قدم فيه طبعا مادام القانون التنظيمي الحالي لم يقع التصويت عليه من طرف المجلسين، فلايمكن نهائيا وكذلك لابد أن يعرض على المجلس الدستوري، لايمكن أن يقدم قانون المالية في إطارها، إذن لابد من أن يقدم في إطار قانون 72، وإلى جانب ذلك يقدم في إطار فصول الدستور.

لأنه كلما وقع، ولو أن 72 هو جاء سابق للتعديلات التي أدخلت على الدستور ولكن ليس معنى هذا أنه قانون المالية يمكنه أن يقدم بمعزل عن التعديلات التي أدخلت على الدستور، ولهذا فالإطار القانوني متوفر اللي هو القانون التنظيمي السابق، ثانيا، التقيد بما جاء في بنود الدستور والتعديلات التي أدخلت عليه.

لهذا في هذه الفقرة أعتقد بأنه لابد من أن تكون ضمن الأحكام الإنتقالية لهذا النص حتى تكون في إطار من الشرعية فيما يخص عملنا، شكراً السيد الرئيس والسادة المستشارين.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

مرة أخرى وحتى لانكرر هذه المسألة في الجلسة العلنية هنالك المناقشة العامة وهنالك مناقشة الفصول مادة مادة، ربما فصول تنصب عليها تعديلات أو فصول كما جاءت من اللجنة أو كما جاءت بها الحكومة، فدائما هنالك المناقشة بكل معنى الكلمة.

أعتقد بأنه يمكن إنهاء هذه المناقشة وعرض المادة 48 على المجلس الموقر، ونعتبر بأنه صادق عليها، بالنسبة للتصويت الإجمالي.

هل يمكن أن نعتبر نفس الأعداد؟ ... يعني... وأذكر بها 124 بالنسبة للموافقين 99 بالنسبة للمعارضون، الممتنعون 3، هل يمكن اعتبار هذه الأعداد.

صادق مجلس المستشارين، دقيقة من فضلكم وتنطلبوا منكم شيء من الإنضباط ولو في نهاية جلسة مطولة هنالك بعض الإرهاق ولكن رغم هذا أطلب منكم بعض الإنضباط، صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم (7-98) لقانون المالية بـ 124 مع اعتراض 99 مستشار وامتناع 3 مستشارين.

قبل أن أنهي، أقول أنه بالنسبة لهذا القانون التنظيمي ستطبق عليه مقتضيات الفصل 58 من الدستور، الحكومة الموقرة لها الإختيار، إما بمطالبة قراءة ثانية أو بالإعلان حالة الإستعجال والمرور باللجنة المختلطة حيث أن المجلس صادق وصادق بالإجماع على مادتين اثنتين تختلف عن المواد التي جاءت في المشروع الذي أحيل علينا من طرف مجلس النواب، المادة 18 والمادة 27، ولهذا نحيل على الفصل 58 من الدستور وبعض السادة طلبوا تفسير التصويت... المكبر والله يخليك...

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

تقدمتم باقتراح هل.. توجهتم للحكومة اشنوهو الإختيار اللي غادي تنهج، واش La navite أو اللجنة المختلطة.

* السيد الرئيس :

لا، الله يجازيك.. المستشار المحترم، النصوص واضحة ولاداعي لطرح السؤال على الحكومة.

الفصل الذي أشرت إليه، الفصل 58 من الدستور واضح ولاداعي.. يعني فتح نقاش حول هذا الموضوع.

سمعت كلمة تفسير التصويت، هل يمكن الإقتصار على تفسير التصويت من فرق الأغلبية وكلمة لتفسير التصويت من المعارضة، كلمتين اثنتين؟ بلاش، طيب الكلمة للمستشار السيد محمد جوهري.

أستسمح المستشار المحترم، قبل مغادرة القاعة أتوجه إلى جميع السادة أعضاء المجلس، هنالك مشروع مهم يهم موظفي مجلس المستشارين، مجلس المستشارين... عفواً... مشروع مقترح تقدمت به جميع الفرق ويهم موظفي هذا المجلس، أظن أنه يكون من المستحسن أن نتركه إلى بداية جلسة يوم الغد، هو مشروع أومقترح.. لا، ولاكن كاينين 3 ديال المستشارين مسجلين في المناقشة، إذا كنتم مستعدين، نواصل.. كاينين مستشارين مسجلين، فلهذا أقترح عليكم أن نتركه إلى بداية جلسة يوم الغد على الساعة الثانية، ولكن هذا يقتضي موقف واضح من المجلس.

من فضلكم يقتضي موقف واضح لأننا بصدد تغيير جدول الأعمال وأطلب كذلك الحكومة يمكن لها أن تدلي برأيها.

معذرة، معذرة... السيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

مع الإعتذار للسيد الجوهري، بالنسبة للحكومة يعني تفضل أنه هذا عليه الإجماع مشروع مقترح القانون، والحكومة توافق عليه والسادة المستشارين كلهم موافقين وتنعتقد بأنه ماعندنا علا نخليوه حتى للغد، يمكن الآن، يمكن توقع المصادقة.

* السيد الرئيس :

لا، لا، الرئاسة لاتتفق، لأن كاينين مستشارين مسجلين للتدخل.

الكلمة للسيد المستشار.

* المستشار السيد محمد جوهري :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأختين والإخوان المستشارين المحترمين،

أود في البداية بإسم فرق المعارضة أن أسجل باعتزاز المواقف البناءة التي تمسكت بها المعارضة طيلة مراحل دراسة هذا المشروع في مواجهة خلفية الإقصاء ونية التحجيم وكذلك السعي المكشوف إلى تكريس أعراف التبعية والتهميش التي ناورت بعض القطاعات الحكومية من أجل فرضها على مجلس المستشارين المحترم بخصوص مشروعي القانون التنظيمي للمالية وقانون المالية.

وبهذه المناسبة نحيي صمود المجلس ونثمن دفاعه المستميت عن حقوقه الدستورية في مواجهة ظاهرة تجميد المؤسسات الديمقراطية والمس بالمقتضيات الدستورية، هذه الظاهرة التي تحمل تناقضا في المبادئ وتراجعا في الشعارات.

السيد الرئيس،

إن تصويتنا على هذا المشروع بالكيفية التي عبرنا بها هو تصويت سياسي بالدرجة الأولى أملته الظرفية التي مرفيها نقاشنا مع الحكومة وبالتالي لم يحمل أي تناقض في مواقف فرقنا بمجلس النواب ولا غرابة في الأمر أن تتوزع الأدوار والمهام عبر المجلسين ولاغرابة أن يأتي الجديد من مجلس المستشارين هذا من جانب من جانب آخر فإن طبيعة تعامل الحكومة مع هذه المجلس جعلته يتمسك بحقه التشريعي من خلال الدراسة والتمحيص وعدم التسليم بكل مايرد عليه من مجلس النواب المحترم، ولذلك فإنه حريص على استثمار أفكار وتجارب وآراء الطاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشكله والتي تكتنزها مكوناته.

فقد كان على حكومة التغيير أن تكون في مستوى إدراك هذه الحقيقة وبالتالي إدراك منزلقها الذي كان بدافع عقدة التفوق والغرور وتجاهل ماهو خارج محيطها وقد كان حري بالبعض أن تتبلور في مواقفه الأقدمية البرلمانية والتجربة النضالية، أن تتبلور إمارة الحرص على بناء الحياة الديمقراطية التي هي سيرورة واستمرار خارج أية مواقع أو ظرفية.

ولم يكن مسموحا التلويح بالرفض المبدئي وبدون حوار أو الإطلاع حتى على فحوى التعديلات المقترحة على هذا المشروع من طرف المعارضة، هذا سلوك اعتبرناه شاذا، يتنافى والقواعد الديمقراطية وهذا ما أدى إلى التشبث بالقانون وتحريك آلياته في مواجهة موقف الرفض المبدئي لحق المجلس في مناقشة الحكومة وطرح آراء واختيارات المعارضة، وقد اعتبرنا ذلك بكل أسف مؤشراً على ضيق المجال الإستيعابي لمحتوى التطور الديمقراطي لدى بعض السياسيين الذين يرددون إمّا نجاح التغيير أو الكارثة المحققة للبلاد والعباد.

ونحن نستغرب ممّا يزرعه البعض من عراقيل وألغام في طريق التغيير المنشود.

فقد كان على الحكومة أن تكون أكثر انشراحا وأزيد حماسا وهي تعيش في ظل التغيير الذي جاء به الدستور وأن تلقي جانبا بفكرتها القديمة وموقفها من الإنتخابات غير المباشرة، وعليها أن لاتتناقض مع نفسها بخصوص الإصلاحات الدستورية التي تمسكت بها ودافعت من أجلها.

إن الحكومة وهي تحاول أن تتخلص من مواقع المعارضة والمراقبة وفرض النقاش والحوار، وقد أبانت بكل وضوح عن فشلها وأظهرت وضوح عدم قدرتها على بلورة توجهاتها وفرض نظرتها في ظل تناقضات توجهات مختلف انتماءاتها وصعوبة انسجامها وعجزها عن تحقيق أدنى نقط التماس بين أفكار تحالفها، الشيء الذي أدى ببعض السادة الوزراء المنبثقين عن الأغلبية داخل الحكومة إلى القيام بنوع من المبادرات الحرة على مستوى التعامل مع الديمقراطية.

لذلك فإن موقفنا من مشروع القانون التنظيمي ينطلق من كونه لم يحمل أي جديد ولم يعبر عن أي ابتكار ولم يحقق أية قطيعة مع تواتر أفكار تضرب في أعماق التاريخ وتتجاوز الحدود وماكنا نعبر عن هذا الموقف لولا ادعاء الحكومة امتلاكها ماليس في مستوى غيرها من الحكومات ونتأسف أنها تدشن اليوم عملها بالقديم وتعلن عن انهزامها عن تحقيق أي جديد.

موقفنا من هذا المشروع هو الموقف أمام إرادة الحكومة في الدفع بالبرلمان إلى إمضاء شيك على بياض وفتح باب التصرف اللامحدود في الميزانية دون الرجوع إلى البرلمان، وإننا لنعرب عن أسفنا وإحباطنا ونحن نرى اختيار التناوب الذي راهن عليه الشعب المغربي في نفق تكتنفه الضبابية وتنقصه وسائل السلامة وضعف الدفع الذاتي الذي هو التجديد والإبتكار.

لقد كان موقفنا من المشروع يستند إلى ضعف التوازن بين حق الحكومة في التنفيذ وحق البرلمان في المراقبة والتتبع، وإذا كان هناك جديد في هذا المشروع فهو فتح الأبواب على مصراعيها في وجه الحكومة لتتصرف في المالية العامة، وهذا ماتفسره المعارضة بهاجس الخوف وشبح انعدام الثقة في البرامج والتخمينات والترقبات وكذا الإنصياع إلى الأوامر والقرارات، ولذلك بقدرما نعتبر أن هذا المشروع مكمل للدستور بقدر مانشير إلى أنه خلق فرصة لتوسيع مجالات الإنفراد بالمجال المالي والإبتعاد عن المراقبة الديمقراطية وعلى التدابير الحكومية والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد المستشار عبد الله الشرقاوي أعتقد بإسم فرق الأغلبية فليتفضل.

* المستشار السيد عبد الله الشرقاوي :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الإخوة أعضاء مجلس المستشارين،

يشرفني أن أتدخل بإسم فرق الأغلبية وكما سبق أن تدخل قبل وقت قريب الأخ رئيس جبهة القوى الديمقراطية بإسم فرق الأغلبية، ولقد وضح بدون لبس موقف أحزابنا من هذا القانون التنظيمي وتعاملنا معه بشكل إيجابي وعن اقتناع وكما سبق أن أكدنا أكثر من مرة سنكون في طليعة المدافعين عن حرية الرأي وعن استقلالية مجلس المستشارين.

وتصويتنا الإيجابي على هذا القانون الآن يندرج ضمن تصور عام يهدف مساندة خطة الإصلاح والتغيير ببلادنا والتي دشنتها حكومة التناوب، وانسجاما مع مواقف فرقنا بمجلس النواب فإن تصويتنا الإيجابي على أول قانون تنظيمي يطرح على الجهاز التشريعي بمجلسيه يعتبر دعما ومساندة لبرنامج الإصلاح الذي أطلقته حكومة التناوب تلبية لتطلعات ومطامح الشعب المغربي الذي يرفض أن يعود إلى الوراء، وبعملنا هذا سنكون كفرق الأغلبية قد ساهمنا في وضع اللبنة الضرورية لانطلاق الترجمة الحقيقية والفعلية لما جاء في التصريح الحكومي وأن التغيير آت لاريب فيه، وشكراً لكم.

* السيد الخليفة لرئيس مجلس المستشارين :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد بإسم الكنفدرالية فليتفضل.

* المستشار السيد صاحب التدخل :

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين، الأخوات المستشارات،

يشرفني ويسعدني أن أتدخل باسم فريق الكنفدرالية الديمقراطية للشغل في تفسير التصويت الذي مارسناه في هذه القاعة على القانون التنظيمي للمالية.

بكل تأكيد وكما جاء في تدخل الأخ المستشار المحترم السيد الإدريسي رئيس الفريق أننا قدمنا ملاحظات واقتراحات بخصوص القانون التنظيمي المقدم ومع ذلك نسجل أنه لأول مرة منذ 72 تتقدم الحكومة بمشروع القانون التنظيمي، نسجل كذلك بأن القانون التنظيمي كآلية للإشتغال والعمل لابد من أن نفتح لها المجال حتى تتم

ممارستها في الساحة وآنذاك، بكل تأكيد سنرجع لهذه القاعة وفي لجنة المالية لمتابعة الحوار والنقاش، وطالبنا ككنفدرالية أنه لابد يتفتح انطلاقا من الممارسة يتفتح ورش جديد حول هذا القانون التنظيمي، للمالية لمتابعة الحوار الوطني فيه من أجل الأرقى.

وكذلك نقدر عاليا ككنفدرالية، لأنه مشروع التغيير اليوم هو مشروع الطبقة العاملة اللي ساهمت فيه الكنفدرالية من موقع مسؤوليتها التاريخية بكفاحاتها ونضالاتها منذ الإضرابات العامة اللي أعطت نفس جديد لمشروع التغيير المجتمعي الشامل.

إذن نحن أصحاب قضية ولن يزايد علينا أي أحد إننا أصحاب مشروع التغيير وسنناضل من أجل أن يرتقي هذا التغيير، بكل تأكيد أن الأمل يحدونا جميعا كمغاربة من أجل التقدم بهذا الوطن والأخطار كثيرة التي تحدق بوطننا، بكل تأكيد ولاخيار لنا إلاّ أن نتقدم نحو التغيير.

فالأسف هناك من يردد الإندماج في العولمة دون إدراك لمخاطر العولمة دون إدراك السلبيات اللي غدي تكون لاعلى العامل وعلى المقاول لذلك الأمل ما كيمكن يكون إلا بإرساء القواعد ولذلك قال السيد الرئيس ديال الفريق ديالنا عندما قدم التدخل ديالنا أن تصويتنا سياسي بكل تأكيد أن طموحنا ككنفدرالية، هاذ القانون التنظيمي يكون أرقى ليعبر عن مطامح الطبقة العاملة ولكن كذلك تعلمنا في الكنفدرالية أن لا نزايد على الوطن.

فللأسف أن القانون التنظيمي أو التعديلات مايمكن شي نقرا القانون التنظيمي ونعطي آلاف التعديلات ولكن التعديل متزن معقول هو اللي كيمشي في إطار السيرورة، في إطار مراعاة التوازنات الإجتماعية والإقتصادية الآنية.

لذلك مرة أخرى وقد صوتنا على هذا القانون التنظيمي نؤكد بأننا تنتظر بعد التجريب والممارسة أن نرجع من جديد لورش الحوار الوطني من أجل تطوير هذا القانون حتى يكون في مستوى مطامح الشعب المغربي، جلالة الملك، الطبقة العاملة التي نمثلها شكراً السيد الرئيس، شكراً أخواتي، إخواني، السيد الوزير.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

بهذا التدخل نكون قد أنهينا مناقشة القانون التنظيمي للمالية وننتقل الآن لدراسة والتصويت على مقترح قانون يتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين. الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم التقرير الذي أعده بإسم اللجنة، فليتفضل.

* السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

زملائي المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول المقترح الخاص، بموظفي مجلس المستشارين وقد تدارست اللجنة هذا المقترح في اجتماعها المنعقد يوم الإثنين 31 غشت 1998 بحضور السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسادة المستشارين مقدمي المقترح حيث تقدم أحد السادة المستشارين بعرض تناول فيه الخطوط العريضة لهذا المقترح موضحا أنه نظراً لاستقلالية مجلسي البرلمان عن بعضهما للبعض فمن الطبيعي أن تكون لكل واحد منهما آلياته الخاصة للعمل وأدواته المستقلة لمساعدة أعضائه على أداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه.

وفي هذا الصدد تم الإتفاق بين مكتبي المجلسين على توزيع الموظفين العاملين حاليا في إدارة البرلمان بين المجلسين، ومن أجل إعطاء الضمانات الكافية للموظفين الذين تقرر نقلهم إلى إدارة مجلس المستشارين بخصوص مستقبلهم الوظيفي ضمن الإدارة الجديدة، جاء هذا المقترح ليحدد نظاماً أساسيا خاصا بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

وقد استمد هذا النص أحكامه من النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ويحتوي مقترح القانون هذا على 102 مادة موزعة على عشرة أبواب، وهكذا خصص الباب الأول الذي يتضمن أربعة مواد للأحكام العامة التي تتعلق بتحديد هذا القانون للنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين واعتبار موظفي مجلس المستشارين موظفين عموميين وفقا لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ومنح اختصاص تعيينهم وإعفائهم وإقالتهم وإحالتهم على التقاعد إلى مكتب مجلس المستشارين والتزامهم بالحياد في ممارسة مهامهم ومنعهم من ممارسة أي نشاط يدر عليهم مدخولاً إلاّ بترخيص من مكتب المجلس.

أمام الباب الثاني والذي يضم المواد من 5 إلى 16 فيتعلق بالإنخراط في أسلاك موظفي مجلس المستشارين حيث يحدد شروط الإنخراط في هذه الأسلاك ويقسم موظفي المجلس إلى أعوان نظاميين ومتمرنين ومرسمين وأعوان عرضيين وموظفين ملحقين.

ويتعلق الباب الثالث والذي يضم المواد من 17 إلى 22 الترقية والتنقيط وينص في هذا الصدد على أن سلطة التنقيط ترجع إلى سلطة مجلس المستشارين باقتراح من رؤساء الأقسام، كما ينص على وضع بطاقة سنوية للتنقيط ومدة الترقي وتحديد العناصر التي يجب مراعاتها في تحديد النقطة العددية ومنح اختصاص النظر في جدول الترقي إلى لجنة إدارية مختلطة تتألف من الكاتب العام ورئيس للمصلحة المعنية وممثلين من موظفي السلك الذي ينتمي إليه الموظف.

ويتناول الباب الرابع والذي يضم المادة 23 و24 الأجرة والتعويضات ويحدد في هذا الصدد عناصر الأجرة التي يتقاضاها موظفوا المجلس، حيث ينص على أن الأجرة تشتمل أولاً على المرتب الأساسي الذي يرتبط بالرقم الإستدلالي المطابق للسلم والرتبة التي ينتمي إليها الموظف والتي تشتمل ثانيا على التعويضات التي تمنح بالأقدمية في الجداول الملحقة بهذا النظام، كما ينص هذا الباب على استفادة موظفي إدارة مجلس المستشارين بموجب مرسوم الزيادة في الأجور، كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارة الدولة.

أمّا الباب الخامس فيتناول وضعية الموظفين المواد من 25 إلى 52 ويحدد هذه الوضعية في حالة القيام بالوظيفة وحالة التوقيف عن العمل ووضعية الجندية ووضعية الإلحاق.

ويتعلق الباب السادس بالنظام التأديبي المواد من 53 إلى 61 حيث يخول سلطة التأديب إلى مكتب مجلس المستشارين وقيام اللجنة الإدارية المختلطة بدور المجلس التأديبي ويحدد العقوبات التأديبية والتي تطبق على موظفي مجلس المستشارين.

وبخصوص الباب السابع الذي يتضمن المواد من 62 إلى 71 فإنه يتناول انتهاء العمل ويحدد في هذا الصدد الحالات التي يتم الحدف فيها من أسلاك موظفي مجلس المستشارين وهي الإستقالة المقبولة بصفة قانونية والعزل والإحالة على التقاعد.

ويتعلق الباب الثامن الذي يضم المواد من 72 إلى 94 بأسلاك الموظفين ويحدد في هذا الصدد أسلاك موظفي مجلس المستشارين في : أولاً هيئة الموظفين الإداريين وتتكون من سلك الأعوان والمخازنية والأعوان المؤهلين، سلك الكتاب ولسك الملحقين الإداريين المساعدين، سلك الملحقين الإداريين، سلك المستشارين، ثانيا هيئة الإعلاميين والإعلاميائيين وينص عن إمكانية تغيير هذه الأسلاك وإحداث أسلاك أخرى بموجب مرسوم كما يحدد شروط الإلتحاق بأي سلك من هذه الأسلاك.

وفيما يخص الباب التاسع فإنه يتعلق بالأعوان العرضيين، المادة 95 و96 والذين يتم استخدامهم من أجل إنجاز أشغال معينة ويحدد مكتب المجلس تعيينهم وأجرتهم وفق القواعد المعمول بها في هذا المجال بالإدارة العمومية.

ويتناول الباب العاشر الأحكام الإنتقالية للمواد من 87 إلى 102 التي تقضي بإدماج الموظفين المزاولين مهامهم في مجلس المستشارين في الأسلاك المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك بمقررات لمكتب المجلس بعد استشارة لجنة الإدماج المكونة من محاسبي المجلس والكاتب العام للمجلس وكل موظف تقتضي اللجنة الإستعانة به.

وجدير بالذكر أنه بناء على قرار اللجنة بتشكيل لجينة عهد إليها بالنظر في مدى مطابقة مقترح هذا القانون مع النظام الأساسي لموظفي مجلس النواب الصادر في الجريدة الرسمية لسنة 1993 والمعدل بقانون صادر في الجريدة الرسمية سنة 1995، إضافة إلى الملحقات الخاصة بالزيادة في التعويضات وبعد التوقيع على التصريح المشترك لفاتح غشت 1996 فقد اجتمعت هذه اللجينة مساء يوم الإثنين 31 غشت 1998 وبعد قراءة متأنية للمقترح مادة مادة تم التأكد من مطابقة هذا المقترح للقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس النواب وملحقته.

وفي اجتماع اللجنة الذي انعقد يوم الأربعاء 2 شتنبر 1998 بحضور السيد وزير الوظيفة العمومية أثار السادة المستشارين عدداً من الملاحظات مست الجانب الشكل والصياغة والتبويب، كما لاحظ بعض المتدخلين أن مناسبة دراسة هذا المقترح تعد فرصة لأعضاء اللجنة لإغنائه بعدد من التعديلات تمس الجوهر عوض الإكتفاء بمطابقته للنظام الخاص بموظفي مجلس النواب.

وخلصت اللجنة في الأخير إلى أن المطلوب حاليا هو وضع قانون أساسي لموظفي مجلس المستشارين مطابق تماما للقانون الخاص بموظفي مجلس النواب بملحقاته ويستمد أحكامه شكلا ومضمونا من هذا الأخير لتمكين موظفي مجلس المستشارين من نفس الضمانات التي يتوفر نظائرهم في مجلس النواب على أن الفرصة ستتاح مستقبلا للسادة المستشارين لتقديم مايبدولهم من تعديلات بخصوصه.

وعند طرح المقترح للتصويت صادقت عليه اللجنة بالإجماع مادة مادة كما صادقت عليه برمته بالإجماع كذلك وتوصي المجلس الموقر بالمصادقة عليه والسلام عليكم وشكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في نطاق مناقشة هذا المقترح أعطي الكلمة للمستشار السيد عبد الرحمان أوشن بإسم الأغلبية، السيد المستشار لايوجد بالقاعة الكلمة للمستشار السيد محمد السلامي بإسم فرق المعارضة، تفضلوا...

* المستشار السيد محمد السلامي :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زملائي المستشارين،

باسم الفريق الديمقراطي والعمل أتدخل في إطار دراسة مقترح قانون يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين وإنها لمناسبة لنؤكد من خلالها الإهتمام الذي نوليه لموظفي مجلس المستشارين، لأن آلية العمل لهذه المؤسسة الفتية يكمن في كفاءة أطرها الذين يتابعون عن كتب العمل التشريعي ويسهرون على التدوين وإعداد التقارير، كل هذه الأشغال تجعل مؤسستنا تفكر في مستقبل موظفيها إداريا وماديا وخلق المناخ الملائم والإستقرار الإداري لهم.

وبهذه المناسبة يمكن القول على أنه بتصويتنا على هذا المقترح كمؤسسة تشريعية قد وضعت الهيكل الإداري، إلا أن هذا لايمنعنا من التفكير مستقبلا في إدخال تعديلات جوهرية على هذا القانون تصب كلها نحو تحسين الأوضاع المادية والإدارية للعاملين بهذه المؤسسة، ونؤكد على أن الهدف هو التشبث بالنظام المشترك لموظفي البرلمان لكون هذا النظام جاء منسجما مع النظام الأساسي لموظفي مجلس المستشارين لذلك نقترح من هذه المنصة تكوين لجنة مشتركة لإعادة النظر في النظام الأساسي لموظفي البرلمان بغرفتيه.

كما نلتمس من الحكومة المحترمة الموافقة على مرسوم قانون يرفع من التعويضات لموظفي البرلمان بصفة عامة وهذا عمل مشترك بين المؤسستين لابد من دعمه والدفاع عنه وإخراجه إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، وأملنا وطيد في العمل على الإرتقاء بموظفي مجلس المستشارين حتى يقوموا بالدور المنوط بهم والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد عبد الرحمان أوشن بإسم فرق الأغلبية، فليتفضل.

* المستشار السيد عبد الرحمان أوشن :

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

يشرفني بإسم فرق الأغلبية أن أتدخل في مناقشة مقترح قانون خاص بالنظام الأساسي لموظفي المستشارين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

في البداية لابد أن أريد أن نهنئ أنفسنا بمناسبة مناقشة هذا المقترح لأن مناقشته يعني أننا نضع الركائز الأساسية التي ستسهل لامحالة عمل مجلسنا وهو في بداية تجربته.

وإذا كانت اللجينة التي شكلها مجلسنا قد أثرت بمطابقة هذا المقترح مع النظام الأساسي لمجلس النواب وهو مايعني أن موظفي مجلسنا سيستفيدون من نفس الحقوق والواجبات بالنسبة لنظرائهم في غرفة النواب فإن ذلك لن يغنينا عن تقديم بعض الملاحظات والأفكار التي نراها ضرورية لتحسين النص سواء حيث الشكل أو من حيث المضمون وذلك حتى نتوفر على نص قادر على استيعاب كل المعطيات الإدارية على ضوء التجربة الحالية.

وهكذا فمن حيث الشكل يتعين إعادة صياغة بعض الفصول والأبواب لتدقيقها ومطابقتها مع النظام الأساسي للوظيفة العمومية خاصة أن بعضها لايستوعب الواقع الإداري الحالي، فالمادة السادسة مثلا من الباب الثاني لاتتحدث عن المتعاقدين والأعوان المختصين رغم أن هذا الصنف موجود ويعمل بإدارة مجلسنا.

أمّا من حيث المضمون فنحن نرى أن على النظام الأساسي للموظفين أن يستوعب مجموعة من المعطيات التي أضحت ضرورية للنهوض بأي عمل إداري وتأهيلي، ومن هذه المعطيات أولاً التكوين.

إن طبيعة عمل مجلسنا كمؤسسة تختص بالتشريع والمراقبة تتطلب وجود أطر وإدارة كفأة خاصة وأن المجال القانوني والإقتصادي يخضع لعدة تحولات كما أن طرق التسيير الإداري تتطلب تطويراً وابتكاراً دائمين لذا نرى لزاماً أن ينص النظام الأساسية لموظفينا على هذه النقطة صراحة مع تقنينها وتخصيص اعتمادات لإنجازها، ثانيا، التواصل والإعلام، لأن مؤسستنا باعتبارها حديثة العهد بالممارسة التشريعية وبالنظر إلى مكانتها السياسية ووضعها الحيوي إلى جانب باقي المؤسسات الدستورية تحتاج باستمرار إلى التعريف باختصاصاتها وعملها سواء على مستوى التشريع أو المراقبة.

صحيح أن الصحافة الوطنية المرئية المسموعة والمكتوبة تقوم بدور في هذا المجال لكن أحيانا يبقى هذا الدور ناقصا إمّا بسبب الإطلاع الكافي على عمليات وطرق الإشتغال أو بالنظر لظروف هذه المؤسسة بنفسها، وكلنا يعرف أن موظف بعض الفرق البرلمانية يقومون بالتعريف بأنشطة المجلس كتغطية جلسات الأسئلة وغيرها، فلماذا لاينص مثلا، أولماذا لاينص هذا النظام صراحة على اعتماد صحفيين بالفرق وكذا بإدارة المجلس، وذلك للتعريف بأنشطته على نطاق أوسع.

صحيح أن المادة 72 من الباب الأول من الجزء الثاني تنص على هيئة الإعلاميين والإعلامائيين لكنها لاتحيل على الفئة التي نقترح أن ينص عليها صراحة وهي فئة الملحقين الصحافيين مثلا.

من جهة أخرى أبانت التجربة أن هذا المقترح المستمد أصلا من النظام الأساسي لموظفي مجلس النواب يتضمن بعض النقائص خاصة بالنسبة للسنوات المطلوبة للترقية وبالتالي يجب مطابقته مع النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

أما بخصوص نظام الأجور والتعويضات لهؤلاء الموظفين فهناك ضرورة ملحة لمراجعته ذلك أن القانون الأصل والمعدل سنة 1995 أصبح ينص على استفادة الموظفين من كل زيادة تقرر لفائدة زملائهم بالإدارات العمومية لكن بعد صدور مرسوم في الموضوع.

وباعتبار مجلسنا مؤسسة مستقلة فإننا نقترح أن تخول للمكتب وحده صلاحية البث في هذا الأمر بعد استشارة وزارة المالية طبعا.

أما بالنسبة للتعويضات فلابد من مراجعتها وذلك أولاً بفصل التعويض المخصص للدورة عن التعويض عن الساعات الإضافية وكذا بمطابقة التعويض عن التأطير والأعباء حسب ماهو معمول به في الإدارات الأخرى وإحداث التعويض عن التمثيل وجعل التعويض من الدورة يناسب 100٪ من الأجرة الشهرية الممنوحة للموظف. كل هذا مراعاة للمجهودات التي يبذلها الموظفون خاصة أثناء الدورات حيث يشتغلون في بعض الحالات لساعات متأخرة من الليل وكذا خلال العطل الأسبوعية.

السيد الرئيس،

إن هذه الملاحظات لاتمس بجوهر النص لكن كان من اللازم طرحها وتقديمها حتى نكوّن صورة عامة عن الوضعية الإدارية لمجلسنا خاصة وأن السرعة التي جاءها النص كان الهدف منها ضمان إطار قانوني لموظفينا بهذا المجلس وهذا يفسر لنا عدم الأخذ بعدد من الإقتراحات والأفكار المقترحة، لذا فإننا نقترح أن يتم في المستقبل تشكيل لجنة مشتركة بين المجلسين لتعديل النصين حتى يتساوى موظفو البرلمان في الواجبات والحقوق خدمة للصالح العام وشكراً السيد الرئيس الإخوة المستشارين على انتباهكم.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

في ختام هذه المناقشة الكلمة للمستشار السيد عبد الحميد البرقوقي باسم الفريق الكنفدرالي فليتفضل.

* المستشار السيد عبد الحميد البرقوقي :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أخواتي، إخواني المستشارين،

أتشرف بالتدخل بإسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة مقترح قانون المنظم لموظفي وإداريي وأعوان مجلسنا الموقر، إننا سيدي الرئيس لانرى مانعا في الفريق الكنفدرالي المصادقة على هذا المشروع الذي يهدف إلى الملاءمة مع الدستور الجديد، حتى يتمكن مجلسنا من التوفر على الطاقم الإداري والقانوني الذي سيساهم بكل تأكيد في مساعدتنا كمستشارين على المهام والمسؤولية المنوطة بنا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

نغتنم هذه المناسبة لإثارة بعض القضايا بعجالة نعتبرها أساسية في دعم فعلي لمؤسستنا هذه هذه المؤسسة الدستورية.

أولا : ضرورة اعتماد هيكلة جديدة تساير التطورات خاصة التقنية والمعلوماتية وكذا إمكانيات بشرية تسمح للمستشارين القيام بدور المراقبة والتشريع على أحسن وجه وهذا يستدعي توسيع هيئة المستشارين لتكون رهن إشارة كل أعضاء المجلس حتى تتمكن من إنجاز دراسات وتقارير حقيقية حول مختلف القطاعات والمجالات التي نحن مطالبين بمتابعتها ومراقبتها.

ثانيا : مراجعة الوضعية المادية لموظفي وأطر وأعوان المجلس من خلال إعادة النظر في نظام الترقي والتعويضات والإلحاق والترسيم بالنسبة للأعوان وكذلك تسهيل التنقل بالنسبة لهؤلاء الموظفين وتكوين لجن للشؤون الإجتماعية التي تهم حياتهم الإجتماعية.

كذلك لابد من الإعتماد على سياسة جديدة في مجال التكوين والتكوين المستمر من أجل إتاحة الفرصة لكل أطر المجلس لتطوير خبراتهم ومعارفهم التي ستساهم بكل تأكيد في التطوير الفعلي للبرلمان ببلادنا.

ختاما السيد الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين، نؤكد على أننا من موقع مسؤوليتنا النقابية مستعدون للمساهمة إلى جانب كل الفرق الأخرى في مراجعة عميقة لهذا القانون حتى يكون في مستوى تطلعات وآمال كل المغاربة وكل المتتبعين والمهتمين بالتجربة البرلمانية المغربية والسلام عليكم. وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

كان بودنا أن نخصص جلسة تتوفر فيها شروط ملائمة لدراسة هذه النقطة التي نعتبرها من أهم النقط لأن مجلس المستشارين في هذه المرحلة التأسيسية هو في أمس الحاجة إلى توفير أطر كفأة وموظفين يعني يمتازون بالتفاني في العمل، وبالفعل نتوفر ولله الحمد على موظفين هم مثال للتضحية والعمل المتواصل.

بطبيعة الحال كان لابد أن يتوفروا في أقرب وقت على نظام أساسي وقلنا من المستحسن حتى لاتكون هنالك مزايدات أن نعمم القانون التنظيمي المعمول به في إطار مجلس النواب السابق ومجلس النواب الحالي، ولكن لابد أن نكون جميعا مقتنعين بأن هذا القانون لابد أن يراجع بكيفية شمولية كما عبر عن ذلك الإخوة الذين تناولوا الكلمة.

نسجل بارتياح هذه المبادرة التي تهدف فقط إلى سد الفراغ ولكن في المستقبل القريب إن شاء الله وكما عبر عن ذلك السادة المستشارين داخل اللجنة وبالجلسة العلنية سنقوم مع زملائنا في مجلس النواب على تشكيل لجنة خاصة للسهر على مراجعة هذا القانون الأساسي وضمان جميع الحقوق لموظفي هذا المجلس بصفة خاصة ومجلسي البرلمان بصفة عامة.

أعرض المقترح على التصويت...

المادة الأولى؟ الإجماع.

وعملا بالقانون الداخلي نعتبر أن هذا الإجماع يتجلى بالنسبة لمختلف المواد المقترحة يعني إلى المادة 102 والتصويت الإجمالي كذلك هو تصويت بالإجماع.

قبل رفع الجلسة لابأس في بضعة دقائق أن أذكر السيدات والسادة المستشارين بأن مكتب مجلس المستشارين وندوة الرؤساء وضعوا برنامج مكثف للمجلس خلال هذا الأسبوع، بعد قليل اللجن مطالبة بالإجتماع لإنهاء دراسة الميزانيات، ومرة أخرى المشكل الجوهري، هل يمكن التصويت أم لا على الميزانيات، هذا موكول إلى اللجن وإذا كان مرة أخرى إشكالية قانونية فسنرجع إلى المجلس.

غداً بحول الله في بداية الصباح مخصص للفرق من التاسعة إلى الحادية عشرة، الأسئلة الشفهية ستقتصر على ساعة من الحادية عشر إلى الثانية عشر ووقع الإتفاق على أن تقتصر الحصة على سؤالين للمعارضة وسؤالين للأغلبية، بعدها في ابتداء من الساعة الثانية سيلتئم المجلس في جلسة علنية للإستماع لتقديم التقرير العام لمشروع القانون المالي، ونتمنى أن يكون السيد وزير المالية حاضراً معنا.

مباشرة من بعد ستكون التدخلات العامة للفرق ولكن نزولاً عند رغبة الحكومة في ندوة الرؤساء أجلنا عملية التصويت، رد السيد وزير المالية وعملية التصويت إلى صبيحة يوم الأربعاء، ثم بعد ذلك ستنطلق دراسة الميزانيات الفرعية على أساس ست محاور وهي المحاور التي يعني هي مواد أو اختصاصات اللجن الست لمجلس المستشارين ونتمنى من الله أن ننهي أعمالنا بحول الله في نهاية هذا الأسبوع وبصفة يوم السبت المقبل. رفعت الجلسة.

دقيقة دقيقة من فضلكم.

* المستشار السيد عبد الحق التازي :

السيد الرئيس،

بغيت نرجع للإتفاق اللي وقع بيننا في ندوة الرؤساء وهو أن هاذ العشية غدي نمشيوا نصوتوا في اللجن، هذا ماحصل وأعرف ماأقول وأقول ذلك أمام الملأ، وهاذ الشي راه مكتوب في الوثائق ديال المجلس... ماخصنا عاود هرج ومشاكل أخرى في اللجن..

* السيد الرئيس :

تنتمناو مايسود شي الهرج من الجهة اللي تتقصدوا... دقيقة من فضلك... رئاسة المجلس هي مسؤولة عن سير أعمال المجلس أثناء ندوة الرؤساء المعارضة أثارت الإشكالية وكان جواب الرئاسة ، أننا كندوة الرؤساء لانتدخل في جوهر الموضوع، نحن ندوة الرؤساء ننظم المناقشة يعني نعالج القضايا من الناحية المسطرية أمّا جوهر.. وهذا مسجل ويمكن الإستماع إلى التسجيل، أما جوهر الموضوع فهو موكول إلى اللجن وإلى الجلسة العلنية.

على هذا الأساس رفعت الجلسة.